

Distr.
GENERAL

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59

23 April 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والخمسون
مونتريال، 7-11 ابريل/نيسان 2008

تقرير الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع الرابع والخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) بمونتريال من 7 الى 11 أبريل/نيسان 2008.
- 2- حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان الآتية الأعضاء باللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 3/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) أطراف غير عاملة في إطار الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا، بلجيكا، ألمانيا، اليابان، رومانيا، السويد (نائب الرئيس)، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) أطراف عاملة في إطار الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الصين، الجمهورية الدومينيكية، غابون (الرئيس)، الهند، لبنان، السودان، وأوروغواي.
- 3- وفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بوصف كليهما وكالة منفذة وأميناً لخزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- 4- حضر الاجتماع أيضا رئيس لجنة التنفيذ ونائب رئيس لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي. وحضر الاجتماع أيضا كمراقبين ممثلون عن مرفق البيئة العالمية و تحالف السياسة الجوية الرشيدة ووكالة التحقيقات البيئية.

5- حضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون.

البند 1 من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 7 أبريل/نيسان 2008 الرئيس السيد ألبرت رومبوا، الذي رحب بالمشاركين في مونتريال.

7- وذكر أن اللجنة التنفيذية تدخل السنة الأخيرة من فترة تجديد الأموال 2006-2008 وتحتاج إلى كفالة صرف الأموال بطريقة جيدة، وأنها تناولت بنجاح أهداف إزالة المواد المستنفدة للأوزون، التي كانت ملتزمة تماما تمشيا مع المقرر 40/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف.

8- وقال ان اللجنة التنفيذية عليها أن تستعرض ورقتين مهمتين تتعلقان بالسياسة من إعداد الأمانة، واحدة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC)، والثانية تعرض مسائل محددة للنقاش حول جميع الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف ذات الصلة المحيطة بتمويل إزالة HCFC. وبالرغم من أن حجم العمل الذي تتطلبه الإزالة ما زال غير واضح، فإن اللجنة مع ذلك عليها أن تتخذ تدابير معينة حتى يمكن الموافقة على المشروعات وتنفيذها في أقرب وقت ممكن لإعطاء بلدان المادة 5 فرصة طيبة للوفاء بتدابير الرقابة الأولية لـ HCFC. وبناء عليه، هناك حاجة ملحة إلى الانتهاء من إعداد الخطوط الإرشادية حول أنشطة إزالة الكلوروفلوروكربون. وأشار إلى أن بروتوكول مونتريال يدخل الآن مرحلة جديدة، وأن الامتثال لإزالة الكلوروفلوروكربون بالكامل وشيك وهناك تحديات جديدة عن كيفية التعامل مع الإزالة المعجلة للـ HCFCs.

البند 2 من جدول الأعمال : الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

9- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/1/Rev.1:

1- افتتاح الاجتماع.

2- الشؤون التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3- أنشطة الأمانة.

4- حالة المساهمات والمصروفات.

5- تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد.

6- حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة واحتمالات بلدان المادة 5 من حيث تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية في بروتوكول مونتريال.

7- خطط الأعمال للفترة 2008-2010

(أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف والنظر في تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة للسنوات الثلاث 2008-2010؛

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة:

(1) الوكالات الثنائية؛

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

(5) البنك الدولي.

8- تنفيذ البرامج:

(أ) الرصد والتنفيذ:

(1) التقرير النهائي بشأن تقييم إدارة خطط الإزالة الوطنية ورصدها والتحقق منها في بلدان غير البلدان ذات الاستهلاك المنخفض؛

(2) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي؛

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛

(ج) التقرير المتعلق بتنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة.

9- مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) برامج العمل والتعديلات:

(1) تعديلات على برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2008؛

(2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2008؛

- (3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2008؛
- (4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2008.
- (د) المشروعات الاستثمارية.
- 10 البرامج القطرية.
- 11 المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
- (أ) مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تشمل على دراسات استقصائية (المقرر 37/53 (ح))؛
- (ب) ورقة المناقشات الأولية التي تشمل على تحليل لجميع الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف ذات الصلة المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 37/53 (ط)).
- 12 تسوية حسابات عام 2006 (متابعة للمقرر 42/53 (ج) و(د)).
- 13 تقييم التكاليف الإدارية المطلوبة للسنوات الثلاث 2009-2011 (متابعة للمقرر 27/50).
- 14 تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 40/53).
- 15 الهيكل المنقح لموظفي الأمانة (المقرر 43/53 (ه)).
- 16 مسائل أخرى.
- 17 اعتماد التقرير.
- 18 اختتام الاجتماع.
- 10 وافقت اللجنة التنفيذية على أن تدرج للمناقشة في إطار البند 16 من جدول الأعمال (مسائل أخرى)، مسألة الدراسة بشأن جمع المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة ومعالجتها في بلدان المادة 5 والبلدان غير العاملة بموجب المادة 5؛ ومسألة إدارة الكلوروفلوروكربون والغلق المعجل لإنتاجها في الهند؛ وتحديد موعد الاجتماعين الخامس والخمسين والسادس والخمسين للجنة التنفيذية.
- (ب) الشؤون التنظيمية
- 11 وافقت اللجنة التنفيذية على أن تتبع إجراءاتها المعتادة.
- 12 ووافقت أيضا على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية، على أن تقوم أستراليا بمهمة التنسيق، للنظر في مسألة إدارة الكلوروفلوروكربون والغلق المعجل لإنتاجها في الهند.

البند 3 من جدول الأعمال : أنشطة الأمانة

13- استرعت كبيرة مسؤولي الصندوق انتباه الاجتماع الى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/2 التي احتوت على عرض عام للعمل الذي قامت بها الأمانة منذ الاجتماع الثالث والخمسين.

14. كانت الأمانة قد أعدت ما يزيد على 55 وثيقة للاجتماع الحالي، وبالرغم من استكمال صفحات تقييم المشروعات والتعليقات والتوصيات على المشروعات والأنشطة المتعلقة ببلدان المادة 5 البالغ عددها 111 بلداً، فلم يكن من الممكن تقديم جداول للاتفاقات المتعددة السنوات نظراً لعدم اتساق البيانات وتكنولوجيا المعلومات المستخدمة. وتسلمت الأمانة ما مجموعه 239 طلباً للتمويل في هذا الاجتماع، منها 206 طلبات مقدمة لكي تنظر فيها اللجنة.

15- وهناك ورقتا سياسات حول الهيدروكلوروفلوروكربون أعدتهما الأمانة كمتابعة لمقرر اللجنة التنفيذية 37/53، وتكتسب الورقتان أهمية خاصة: إذ تغطيان مسودة المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وورقة مناقشة أولية تحتوي على تحليل للتكاليف ذات الصلة المتعلقة بتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

16- وذكرت كبيرة المسؤولين أنه في الفترة المعنية، تلقت الأمانة عدداً من الطلبات من اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف. وبصفة خاصة، أرسل الأمين التنفيذي لاتفاقية روتردام رسالة عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم يشير فيها إلى المقرر RC-3/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي طلب من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تحدد المجالات التي يمكن أن تساند تنفيذ الأهداف ذات الصلة للاتفاقية. ورأت الأمانة أن بعض الأنشطة الجارية في إطار الصندوق بالنسبة لتدريب مسؤولي الجمارك والاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون يمكن أن تنطبق على هذا الأمر؛ وأعربت عن ترحيبها أيضاً بأي إرشادات تقدمها اللجنة عن كيفية المضي قدماً في تلبية هذا الطلب. وقالت أنها تسلمت أيضاً رسالة من رئيس فرع المواد الكيميائية في شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة ليونيب (UNEP/DTIE) يطلب تعليقات عن خبرة الصندوق في مجال نقل التكنولوجيا أو المساندة التقنية للبلدان النامية تحضيراً للاجتماع القادم للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالزئبق، وترحب الأمانة بأي إرشاد من اللجنة عن كيفية الاستجابة لهذا الطلب.

17- وقالت كبيرة المسؤولين أنها وبعض الموظفين من الفئة الفنية حضروا عدداً من الاجتماعات خلال الفترة قيد البحث. فقد سافرت إلى بالي، إندونيسيا، لحضور مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، حيث حضرت اجتماعاً جانبياً عن الدروس المستفادة من بروتوكول مونتريال، بتنظيم من حكومة السويد، وندوة عن غازات التبريد المستندة إلى مواد مستنفدة للأوزون والعلاقة بين برنامج حماية طبقة الأوزون وتغير المناخ، بتنظيم من حكومة إندونيسيا. واشتركت أيضاً في ندوة عقدت في فيينا عن بدائل الهيدروكلوروفلوروكربون، بتنظيم من اليونيدو، وشاركت في اجتماعات مجلس إدارة يونيب في موناكو.

18- وقالت إن نائب كبيرة المسؤولين ومسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات شاركا في ندوة دولية عن بدائل الهيدروكلوروفلوروكربون في بيجين، الصين لتحسين فهم الأمانة للقضايا المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون في الصين. وقد حضر أحد المسؤولين الرئيسيين عن إدارة المشروعات أيضاً جزءاً من اجتماع الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء، الذي عقد في نيويورك في يناير/كانون الثاني 2008 لمناقشة الأمور المتعلقة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وتوافر بدائله.

19- وفي الختام، ذكرت أن كبير مسؤولي الإدارة والتنظيم في الصندوق انضم إلى أمانة الأوزون في الدوحة، قطر، في فبراير/شباط 2008، لحضور اجتماعات مع حكومة قطر عن الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية. وتعترم الحكومة المستضيفة تقديم التسهيلات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات التي ستجعل من الممكن عقد اجتماع بدون أوراق. ومن أجل التحضير لذلك، تنوي الأمانة إصدار جميع الوثائق للاجتماع الخامس والخمسين في شكل إلكتروني فقط، وذلك على سبيل التجربة، وعليه، لن يتم إرسال نسخ ورقية من هذه الوثائق. وأعربت عن أملها في أن يوافق جميع أعضاء اللجنة التنفيذية على هذا الاقتراح وأن يثبت أنه أكثر فاعلية من حيث التكاليف، وأكثر كفاءة وأكثر قبولا من الواجهة البيئية كوسيلة لتسيير أعمال اللجنة التنفيذية مستقبلا. وقالت أن أسلوب إصدار الوثائق إلكترونيا لجميع الاجتماعات الدولية هو أسلوب متبع بالفعل في أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وخصوصا أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

20- وجه عدد من الأعضاء الشكر إلى الأمانة على الوثائق الوفيرة وعلى التحضيرات لهذا الاجتماع. وأعرب البعض أيضا عن تأييدهم لفكرة عقد الاجتماع السادس والخمسين بدون أوراق، رغم وجود بعض الشواغل عن الكيفية التي يمكن أن يتم بها في من الواجهة العملية.

21- في المناقشة التي تلت ذلك، تم تشجيع الأمانة عموما على الاستجابة بإيجاب للطلبات من اتفاقية روتردام وفرع الكيماويات بشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) التي ذكرتها كبيرة المسؤولين وأن ترفع تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في اجتماعها الخامس والخمسين. وقال أحد الأعضاء أنه فهم أن طلبات مماثلة ستأتي من اتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها، ومن المؤتمر الدولي بشأن إدارة المواد الكيميائية (ICCM)، وقال أنه لا يوافق على اقتراح عضو آخر بإعداد رد واحد لاستخدامه في معالجة مثل هذه الطلبات.

22- وردا على المقترحات عن كيفية الرد على الطلبات المقدمة من اتفاقية روتردام وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة ليونيب (UNEP/DTIE)، ذكرت كبيرة المسؤولين أن الأمانة ستقوم بتعميم الردود التي تعترم إرسالها إلكترونيا قبل إصدارها. أما بالنسبة لعقد الاجتماع السادس والخمسين بدون أوراق، فقد ذكرت أن المناقشات مع حكومة قطر قد بدأت للتو وأن معلومات أخرى ستقدم إلى الاجتماع الخامس والخمسين.

23- وقد سعى نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، وهي الأمانة الرئيسية المسؤولة عن الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال المقرر عقده في الدوحة، سعى إلى التخفيف من شواغل الأعضاء. فقد ذكر أن النية هي أن يكون الاجتماع بدون أوراق قدر الإمكان، ولكن من المرجح أن تنشأ الحاجة إلى بعض الورقات. وذكر أنه سيتم توزيع أقرص إلكترونية مصغرة وحواشيب محمولة.

24- بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما مع التقدير بالتقرير عن أنشطة الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/2)؛

(ب) أن تطلب من الأمانة أن توزع بالبريد الإلكتروني مسودة الردين على الطلبين الواردين من الأمين التنفيذي لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وفرع المواد الكيميائية في إدارة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة ليونيب (UNEP/DTIE) بشأن الخبرات ذات الصلة بالاتفاقية والخبرات المكتسبة في مجال نقل التكنولوجيا أو المساندة التقنية إلى البلدان النامية، على التوالي، وذلك قبل إصدار هذين الردين.

(المقرر 1/54)

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

25- قدم أمين الخزانة التقرير المتعلق بحالة الصندوق في 7 مارس/آذار 2008 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/3). وقال إن الصندوق تلقى بعد ذلك خمس مساهمات تبلغ قيمتها 1 419 130 دولارا أمريكيا. وأضاف أن ثلاثة عشر طرفا سددت تبرعاتها المعلنة لعام 2008، إما كاملة أو جزءا منها، وأن سبعة أطراف دفعت مبالغ تسديدا لبعض مساهماتها المتأخرة. وقد طرأت أيضا منذ صدور التقرير زيادة قدرها 227 925 دولارا أمريكيا نتيجة لتطبيق آلية سعر الصرف الثابت، وبذلك يكون مجموع الزيادة الناتجة عن سعر الصرف 2 939 272 دولارا أمريكيا منذ الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية. وأبلغ أمين الخزانة اللجنة بأن إجمالي الزيادة المتأتية من تطبيق آلية سعر الصرف الثابت حتى الآن يبلغ 32 277 386 دولارا أمريكيا.

26- وقال أمين الخزانة أيضا إن حصيللة أذونات الصرف زادت من 31 459 789 دولارا أمريكيا إلى 39 344 647 دولارا أمريكيا منذ الاجتماع الثالث والخمسين؛ وإن إجمالي الدخل، بما فيه مدفوعات النقدية وأذونات الصرف ومساعدات التعاون الثنائي والفوائد المتحصلة والإيرادات المتنوعة، يبلغ 2 368 217,266 دولارا أمريكيا. وأضاف أن الرصيد المتاح للاعتمادات الجديدة يبلغ 85 999 567 دولارا أمريكيا، تتألف من 46 654 921 دولارا أمريكيا على هيئة نقدية و39 344 647 دولارا أمريكيا على هيئة أذونات صرف، منها 10 927 036 دولارا أمريكيا مستحقة القبض في عام 2008، و14 305 645 دولارا أمريكيا مستحقة القبض في عام 2009؛ و4 824 573 دولارا أمريكيا مستحقة القبض في عام 2010. ولا يوجد موعد محدد لقبض أذونات الصرف المتبقية وقيمتها 9 287 393 دولارا أمريكيا.

27- أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء عدد الأطراف التي لا تزال مساهماتها متأخرة وطلبوا أيضا لذلك في ضوء أهداف الإزالة لعام 2010 وفقا لبروتوكول مونتريال. واقترح أن يشدد تقرير اللجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف على المبالغ الكبيرة المتأخرة السداد من المساهمات لأن تلك الهيئة أقدر على التعامل مع هذه المسألة. وطلب عدة أعضاء كذلك حث الأطراف التي لم تسدد مساهماتها بعد على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

28- وأفاد كبير الموظفين بأن أوكرانيا قدمت مساهمة للصندوق وأن الاتحاد الروسي، بعد مناقشات ثنائية، يرجو أن يتمكن من تقديم مساهمة في عام 2009.

29- وقال ممثل اليابان إن اليابان ستقدم مساهمتها في الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2008 بحلول نهاية أيار/مايو 2008.

30- وفي أعقاب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، وبالمعلومات عن أذونات الصرف على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) أن تحت جميع الأطراف على سداد مساهماتها كاملة للصندوق المتعدد الأطراف، وفي أسرع وقت ممكن، ولا سيما أن هذه هي آخر سنة في الفترة الحالية لتجديد الموارد؛

(ج) أن يشدد تقرير اللجنة التنفيذية إلى اجتماع الأطراف على شواغل اللجنة فيما يتعلق بمبالغ المساهمات المتأخرة السداد للصندوق المتعدد الأطراف في ضوء هدف الإزالة لعام 2010.

(المقرر 2/54)

البند 5 من جدول الأعمال: تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

31- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/4، التي تتضمن موجزا للأرصدة المتبقية من المشروعات المكتملة والملغاة، والأموال المعادة من مشروع ثنائي، ومجموع الموارد المتاحة للاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية. غير أن الوثيقة لم تدخل في الحساب مبلغ 200 000 دولار أمريكي، مضافا إليه تكاليف دعم الوكالة وقدرها 15 000 دولار أمريكي، الذي أعادته اليونيدو من خطة الإزالة الوطنية في المكسيك. وتعني إعادة اليونيدو لتلك الأموال أن مجموع المبالغ المعادة إلى الاجتماع الرابع والخمسين يصل إلى 678 606 دولارا أمريكيا، بما في ذلك رسوم الوكالات. واستنادا إلى تقرير أمين الخزانة، الذي أشار إلى وجود رصيد قدره 85 999 567 دولارا أمريكيا شاملا المبالغ التي أعادتها استراليا، يكون إجمالي الأموال المتاحة للموافقات التي تصدر في الاجتماع الرابع والخمسين 86 439 073 دولارا أمريكيا.

32- وتساءل أحد الأعضاء عن مدى كفاية النقد الموجود للموافقة على جميع طلبات التمويل التي قدمت إلى الاجتماع الحالي. كما أشار إلى وجود زيادة في الأرصدة الملتزم بها وغير الملتزم بها التي تحتفظ بها الوكالات المنفذة، وسأل عما إذا كان هنالك ما يدعو للقلق في ذلك.

33- وأوضحت ممثلة الأمانة أنه رغم كفاية مجموع المبالغ المتاحة للصندوق المتعدد الأطراف لتخصيص ميزانيات للمشروعات الجاري تقديمها، ما زال يوجد احتمال حدوث عجز في النقدية لأن الصندوق المتعدد الأطراف يحتفظ بحوالي 47,5 مليون دولار أمريكي نقدا في حين تبلغ قيمة طلبات التمويل نحو 48,8 مليون دولار. غير أنها استدركت قائلة إن من المحتمل خفض طلبات التمويل تلك في أثناء الاجتماع وقد نتاح مساهمات نقدية إضافية للصندوق قبل انعقاد الاجتماع الخامس والخمسين. وفيما يتعلق بالأرصدة الملتزم بها وغير الملتزم بها، قالت إن الأمانة قد تلقت ردودا مرضية من الوكالات المنفذة، وإذا رغبت اللجنة التنفيذية في الحصول على تفاصيل أشمل في هذا الصدد قد يلزم توجيه الأسئلة إلى الوكالات المعنية.

34- ومع أخذ الموارد المتاحة للموافقات في الاجتماع الرابع والخمسين بعين الاعتبار، قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بما يلي:

(أ) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الذي يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/4؛

(ب) صافي مستوى الأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الرابع والخمسين، والذي يبلغ 598 760 دولارا أمريكيا، من واقع أرصدة المشروعات، يتألف من إعادة اليونديبي لمبلغ 413 168 دولارا أمريكيا، وإعادة اليونيب لمبلغ 279 684 دولارا أمريكيا، وإعادة اليونيدو لمبلغ 257 168 دولارا أمريكيا، وإعادة البنك الدولي لمبلغ 61 495 دولارا أمريكيا؛

(ج) صافي مستوى تكاليف الدعم التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الرابع والخمسين والذي يبلغ 55 746 دولارا أمريكيا من واقع أرصدة تكاليف دعم المشروعات. ويشتمل هذا المبلغ على إعادة اليونديبي لمبلغ 45 دولارا أمريكيا، وإعادة اليونيب لمبلغ 31 278 دولارا أمريكيا،

وإعادة اليونيدو لمبلغ 20 427 دولارا أمريكيا، وإعادة البنك الدولي لمبلغ 3 996 دولارا أمريكيا؛

(د) أن الوكالات المنفذة كان لديها أرصدة بلغ مجموعها 11 023 102 دولاراً أمريكياً، مع استبعاد تكاليف الدعم من المشروعات التي أكملت منذ أكثر من سنتين سابقتين، تتألف من مبلغ 387 718 دولاراً أمريكياً من اليونديبي، و1 041 526 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و662 682 دولاراً أمريكياً من اليونيدو، و8 931 176 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(هـ) أنه ينبغي خصم مبلغ 24 100 دولار أمريكي من المساهمة الثنائية لأستراليا نتيجة إعادة الأموال من برنامج إدارة الهالونات وتخزينها في البنوك في الهند؛

(و) أن مبلغ 86 439 073 دولاراً أمريكياً متاح للجنة التنفيذية من أجل الموافقات في الاجتماع الرابع والخمسين.

(المقرر 3/54)

البند 6 من جدول الأعمال: حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة واحتمالات بلدان المادة 5 من حيث تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية في بروتوكول مونتريال

35- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/5، التي أعدت عملاً بأحكام المقرر 4/53، وتتضمن أول تقييم لمخاطر عدم الامتثال كما تشتمل على بيانات عن حالات التأخير في تنفيذ المشروعات. وسلط الضوء على بعض المعلومات الواردة في الوثيقة، ومنها أن اللجنة التنفيذية تناولت جميع كميات المواد المستنفدة للأوزون سوى 4 718 طناً مقدرة بمعامل استنفاد الأوزون، باستثناء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية زاد بنسبة 30 في المائة، بينما نقص استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية بنسبة 20 في المائة مقارنة بمستويات عام 2006.

36- وفيما يتعلق بالبيانات الواردة في تقارير البرنامج القطرية، والاقتراح الوارد في الوثيقة بإدراج المعلومات المتعلقة بأسعار جميع المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، لجملة أغراض منها المساعدة في بناء سجل تاريخي، قال أحد الأعضاء إنه نظراً لسرعة تغير الأسعار على الصعيدين الدولي والوطني، يلزم تقديم مزيد من التوجيه بشأن المعلومات التي تدرج في تقارير البرامج القطرية. وقال عضو آخر إنه يفهم أن المعلومات المتعلقة بسعر جميع المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها يعني كلا من البدائل "من نفس النوع"، كغازات التبريد الطبيعية، والبدائل "غير النوعية". وردا على ذلك، أشار ممثل الأمانة إلى أن الإبلاغ عن أسعار بعض المواد المستنفدة للأوزون هو بالفعل أحد متطلبات الإبلاغ ببيانات البرامج القطرية، وأن الاقتراح يرمي إلى توسيع نطاق ذلك ليشمل جميع المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها.

37- وفيما يتعلق بتقييم المخاطر، أوضح ممثل الأمانة أن التقييم يرمي إلى أن يحدد للبلدان جميع المخاطر التي يمكن أن تنجم عن عدم الامتثال بغرض مساعدتها في الفترة السابقة للموعده المحدد للإزالة في عام 2010. وبالرغم من أنه لم يردّ على طلب الأمانة للتعليقات بشأن تقييم المخاطر سوى 43 بلداً من بلدان المادة 5، فقد أشار 42 بلداً إلى ثقتها أو ثقتها الشديدة في أنها ستحقق أهداف المراقبة.

38- أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء العدد الكبير من الأطراف المدرجة بوصفها "معرضة لخطر عدم الامتثال". وقالوا إن كثيراً من تلك البلدان في الواقع بها مشروعات ناجحة للغاية يجري تنفيذها، وتمتثل لجدول

الإزالة الصارمة الخاصة بها، وقامت بسن نظم فعالة لإصدار التراخيص لضمان وفائها بالتزاماتها في الإزالة بحلول عام 2010. وأشاروا إلى أنه قد يلزم لذلك صقل المعايير المستخدمة لتصنيف البلدان بأنها "معرضة لخطر عدم الامتثال". واقترح عدة أعضاء بدائل لإرسال الخطابات إلى الحكومات المدرجة في القائمة، كالكتابة فقط إلى تلك الحكومات التي تعاني من أشد حالات احتمال عدم الامتثال إلحاحاً أو إلى الوكالة المنفذة المعنية. وأشار ممثل الأمانة إلى أن عدداً من البلدان العاملة بالمادة 5 لم تقدم آراءها بعد وقال إن الأمانة ينبغي أن تستمر في جهودها الحالية للاتصال بالأطراف التي لم تقدم آراءها بعد بدلاً من إرسال خطابات.

39- وقال ممثل اليونيب إن المعلومات الواردة في تقييم المخاطر مفيدة للغاية، خاصة للمناقشات التي تجري في اجتماعات الشبكات الإقليمية لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب ويمكن أن تكون بمثابة أداة للإنذار المبكر. وأضاف أنه يمكن لبرنامج المساعدة على الامتثال، بناء على المناقشات التي تجري في اجتماعات الشبكات، أن يبلغ الأمانة بالحالات التي تتطلب أقصى قدر من الاهتمام العاجل.

40- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً:

(1) مع التقدير بتقارير الحالة عن المشروعات التي بها تأخيرات في التنفيذ والمقدمة إلى الأمانة من قبل حكومات إسبانيا وألمانيا وفرنسا وكندا واليابان والوكالات المنفذة الأربع، والتقارير المرحلي لعام 2006 المقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الذي تم تناوله في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/5؛

(2) بإكمال 13 مشروعاً من بين 41 مشروعاً مدرجاً بتأخيرات في التنفيذ؛

(ب) أنه ينبغي إرسال خطابات بشأن احتمال الإلغاء فيما يتعلق بالمشروعات التالية:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
اليونيدو	IRA/FOA/28/INV/50	إزالة المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في تصنيع رغاوي صنع الألواح البوليوريثان المرنة من خلال استخدام تكنولوجيا نفخ سائل ثاني أكسيد الكربون في شركة Bahman Plastic Co.
اليونيدو	IRA/FOA/37/INV/149	إزالة المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في تصنيع رغاوي صنع الألواح المرنة من خلال استخدام تكنولوجيا نفخ سائل ثاني أكسيد الكربون في شركة Esfanj Shirvan Co.

(ج) أن توافق على المراحل الهامة والتواريخ النهائية التي أبلغ بها الاجتماع الرابع والخمسون بخصوص المشروعات التالية:

الموعد النهائي	المرحلة	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
بعد ستة أشهر من زيارة اليونيب، التي ستجري بمجرد أن تسمح الأوضاع الأمنية بذلك	يُلتزم بتمويل إعداد البرامج القطرية على أساس زيارة يقوم بها اليونيب إلى الصومال	وضع استراتيجية وطنية للإزالة	SOM/SEV/35/TAS/01	اليونيب
منتصف مايو/أيار 2008	الانتهاء من خطة عمل جديدة لتنفيذ المشروع	التحويل من التكنولوجيات التي تستخدم الكلوروفلوروكربون-12 إلى التكنولوجيات التي تستخدم الهيدروفلوروكربون-134 في تصنيع معدات التبريد التجارية في شركة Shoukairi and Co.	SYR/REF/29/INV/53	فرنسا

(د) أن تحيط علماً بإلغاء المشروعات التالية بالاتفاق المتبادل:

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد	IVC/REF/24/TAS/10	فرنسا
تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: رصد أنشطة الخطة ووضع نظام لإصدار التراخيص للواردات/الصادرات	IVC/REF/37/TAS/16	فرنسا

- (هـ) أن تطلب إلى حكومة فنلندا أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الاجتماع الخامس والخمسين؛
- (و) أن تطلب إدراج المعلومات المتعلقة بأسعار جميع المواد المستنفدة للأوزون، بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبدائلها في تقارير بيانات البرامج القطرية؛
- (ز) أن تحيط علماً، مع التقدير، بأن 42 بلداً أعرب، بعد استعراضه لتقييم المخاطر، إلى ثقته في الامتثال لتدابير الرقابة التابعة لبروتوكول مونتريال؛
- (ح) أن تطلب إلى أمانة الصندوق مواصلة بذل جهودها للحصول على ردود بآراء بلدان المادة 5 فيما يتعلق بتقييم المخاطر، والمؤشرات العامة لاحتمال التعرض لخطر عدم الامتثال الواردة في تلك البلدان، وقدرتها على تحقيق الامتثال.

(المقرر 4/54)

البند 7 من جدول الأعمال: خطط الأعمال للفترة 2008 - 2010

(أ) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف والنظر في تحديث خطة الإزالة النموذجية المستمرة للسنوات الثلاث 2008-2010

41- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/6. وذكر بأن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت على أن تناقش في هذا الاجتماع الأنشطة المتعلقة بالتخلص من الهيدروكلوروفلورو كربون والمواد المستنفدة للأوزون في إطار خطط الأعمال. وقال أنه قد تم إدراج مبلغ 45 مليون دولار أمريكي لهذه الأنشطة في سنة 2008، غير أن الموافقة على تلك الأنشطة قد تتوقف على الموافقة على المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية والمبادئ التوجيهية للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية التي ستناقش تحت البند 11 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 165-177). وصنفت الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية في الوقت الراهن باعتبارها "غير مطلوبة للامتثال" لأن النموذج الموجه نحو الامتثال/ خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون للثلاث سنوات لم يضعها في الاعتبار الجدول الزمني المعجل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية.

42- فيما يتعلق بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، تضمنت الخطة تخصيص مبلغ مليون دولار أمريكي لهذه الأنشطة في سنة 2008. وعلى الرغم من تقديم بعض البيانات المتعلقة بأثر الأنشطة المقترحة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، لم تضع اللجنة نهجا لتقييم أثرها ولا توجد مبادئ توجيهية لإعداد هذه المشروعات.

43- أدرج مبلغ إجمالي وقدره 25.8 مليون دولار أمريكي لتمويل الأنشطة المتعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في سنة 2008.

44- فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، أشار أحد الأعضاء إلى أن اللجنة التنفيذية لا تزال في المراحل الأولية للنظر في المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، وأنه ينبغي أن تستبعد من خطط الأعمال الأنشطة التبادلية والاستثمارية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية والمشروعات التحضيرية المتصلة بذلك، وكذلك التكاليف المتصلة بالمساعدة الفنية للبدء في تنفيذها، حتى تتوفر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتكاليف، غير أنه يمكن إدراج هذه الأنشطة والتكاليف في خطط الأعمال اللاحقة إذا توفرت المعلومات الكافية عن المسائل المتعلقة بالتكلفة في ذلك الوقت.

45- فيما يتعلق بمسألة إدراج الكمية بالأطنان للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية في خطط الأعمال اللاحقة، مع استثناء المشروعات التحضيرية، قال ممثل وكالة تنفيذية أنه يعتبر خطة الأعمال وسيلة للتخطيط ولذلك فمن الأفضل تقدير الكمية بالأطنان في المستقبل. وأوضح ممثل الأمانة أنه لا توجد في الوقت الراهن منهجية لتوقع الكمية بالأطنان، ولذلك سوف يتعين الاعتماد على الممارسات الحالية في إعداد الحسابات الخاصة بهذه الكمية إلى أن توافق اللجنة التنفيذية على تغيير الإجراء. ولوحظ أنه سيتعين أيضا تقديم البيانات الخاصة بالكمية بالأطنان فيما يتعلق بأنشطة قطاع الإنتاج أيضا.

46- قال عدد من الأعضاء أنه ينبغي رفع أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون من خطة الأعمال المجمعة لأنه لا توجد حتى الآن مبادئ توجيهية لهذه الأنشطة، ولم يتم حتى الآن فحص أي تقييم لأثرها الكمي، كما أنه لم يتم حتى الآن فحص نتائج الدراسة. وكان يتعين النظر في هذه المسائل أيضا في اجتماع الأطراف. ومع ذلك، فنظرا إلى أن اليابان قد أدرجت فعلا في خطتها للأعمال لسنة 2008 أنشطة تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي تمت الموافقة عليها في الاجتماعين الثامن والأربعين والحادي والخمسين للجنة التنفيذية، فقد رأى عدد من الأعضاء أنه يتعين إعفاء هذه الأنشطة من أي مقرر يقضي باستبعاد الأنشطة المتعلقة بالتخلص من المواد

المستفدة للأوزون. وأعرب البعض أيضا عن الاهتمام بمواصلة تمويل دراسة البنك الدولي عن منهجية تمويل أنشطة التخلص من المواد المستفدة للأوزون.

47- في ضوء التاريخ النهائي المحدد للامتثال وهو 2010، أعرب أحد الأعضاء عن قلقه من الكمية الكبيرة من المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع أجهزة الاستنشاق التي بقيت للإزالة في سنة 2009، ورأى أن المواد الكلوروفلوروكربونية ينبغي أن تكون لها الأولوية الكبرى. ولذلك، فقد اقترح مشروع قرار بشأن أجهزة الاستنشاق بهدف زيادة إيضاح المقرر 34/51 وكفالة عرض المشروعات الاستثمارية في مجال أجهزة الاستنشاق على اللجنة التنفيذية في سنة 2008 تجنباً لتقدم البلدان بطلبات للإعفاءات للاستعمالات الضرورية في الفترة السابقة على سنة 2010.

48- أحاط ممثل الصين اللجنة التنفيذية علماً بأن 24 طرفاً من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ قد اجتمعوا لمناقشة الاستراتيجيات الانتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة. وقال إن تلك الأطراف طلبت من الصين أن تقوم بعرض الموضوع على اللجنة التنفيذية، لحثها على تقديم المساعدة للانتقال من أجهزة الاستنشاق التي تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية إلى أجهزة استنشاق لا تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية في البلدان التي لا تنتج المواد الكلوروفلوروكربونية. وأضاف أنها أعربت عن أملها في أن تتم الموافقة على المشروعات ذات الصلة في خطط أعمال الوكالات المنفذة.

49- عقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بخطة الأعمال المجمع 2008 - 2010 للصندوق المتعدد الأطراف الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/6.

(ب) فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) أن تطلب إلى الأمانة أن تدرج التحليل المتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في النسخ القادمة من النموذج الموجه نحو الامتثال/خطة الإزالة للثلاث سنوات؛

(2) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة أن تدرج الكمية بالأطنان لجميع الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستثناء المشروعات التحضيرية على أساس الممارسات الحالية أو أي تعديلات لاحقة توافق عليها اللجنة التنفيذية؛

(3) أن تستبعد من خطط الأعمال الأنشطة التدايلية والاستثمارية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمشروعات التحضيرية المتصلة بذلك، والتكاليف المتصلة بالمساعدة الفنية للبدء في تنفيذها، وأن تعيد النظر في إدراج تلك الأنشطة في خطط الأعمال في الاجتماع السادس والخمسين وذلك في ضوء المقرر 39/54؛

(ج) أن تستبعد أنشطة التخلص من المواد المستفدة للأوزون من خطط الأعمال مع الإبقاء على المشروعات التحضيرية بالنسبة لمشروع اليابان التدايلي لتدمير المواد المستفدة للأوزون على أساس أنه لن يعرض حتى سنة 2009، والدراسة المتعلقة بالتخلص من المواد المستفدة للأوزون عملاً بالشروط المتفق عليها في سياق نظر اللجنة التنفيذية في خطة أعمال البنك الدولي (انظر المقرر 10/54)؛

(د) فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية في مجال أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في خطط الأعمال:

- (1) أن تقدم كل المعلومات المطلوبة بموجب المقرر 34/51 والبيانات الإضافية المؤيدة في الفقرات التالية إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية للنظر فيها لإتاحة الوقت الكافي للبدء في تنفيذ المشروع قبل الإزالة في سنة 2010 وتجنباً - بقدر الإمكان - للحاجة إلى التقدم بطلبات إعفاء للاستعمالات الضرورية.
- (2) تقديم كل الطلبات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية في مجال أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة للجنة التنفيذية للنظر فيها في موعد لا يتجاوز موعد الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية علماً بأن أي طلب يقدم في أي اجتماع لاحق على هذا الاجتماع لن يعتبر مؤهلاً للحصول على التمويل بموجب المعايير المحددة في المقرر 34/51.
- (3) عند تقديم المعلومات المطلوبة بموجب المقرر 34/51 ولمقترح المشروعات التحضيرية المتصلة، يتعين على البلد أن يقدم الوثائق اللازمة والشهادات الدالة على أن المرافق المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة والتي تطلب التمويل كانت تنتج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية في السنة التي تم فيها إعداد الخطة الوطنية للإزالة أو الخطة القطاعية؛
- (4) أن توضح أن إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة الفعلي في السنة التي حدد فيها المتبقي من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل في الخطة الوطنية للإزالة أو الخطة القطاعية هو فقط المؤهل للتمويل عن طريق اللجنة التنفيذية لكفالة معاملة كل مشروعات أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة على قدم المساواة.
- (5) أن تتضمن المعلومات المقدمة بموجب المقرر 34/51 فيما يتعلق بمقترحات المشروعات وصفا واضحا لما يلي: أحجام المواد الكلوروفلوروكربونية المتصلة بأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة المصنعة للبيع على المستوى المحلي مقارنة بكميات المواد الكلوروفلوروكربونية المستخدمة في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة للتصدير؛ وأحجام المواد الكلوروفلوروكربونية المتصلة بالمنتجين الوطنيين لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة؛ وأحجام الكميات المكدسة من المواد الكلوروفلوروكربونية في الوقت الراهن وفي الماضي لتسهيل عملية الانتقال من أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية والحد من الحاجة إلى التقدم بطلب إعفاء مؤقت للاستعمالات الضرورية؛
- (6) أن تقدم مقترحات المشروعات بموجب المقرر 34/51 معلومات تفصيلية تثبت أن الالتزام بالاشتراك في التمويل يمثل نسبة 30 في المائة على الأقل من التكاليف الإجمالية للمشروع (ناقصا تكاليف الدعم)؛
- (هـ) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ المشروعات الموافق عليها لضمان الإزالة المتوقعة لـ 201 28 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في سنة 2008.

(المقرر 5/54)

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة

(1) الوكالات الثنائية

50- قدم ممثل الأمانة خطط أعمال الوكالات الثنائية للسنوات 2008 - 2010 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/7)، وقد قدمت حكومات كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان معلومات عن الأنشطة الثنائية المزمعة. وترد في هذه الوثيقة أيضا معلومات من الاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها بالفعل بالنسبة لإيطاليا وإسبانيا وسويسرا.

51- تضمنت خطة أعمال كندا تمويلا للسنة الثانية من نشاط لمكافحة الاتجار غير المشروع ووفق عليه في الاجتماع الحادي والخمسين "دون الإخلال بالموافقات اللاحقة على التمويل الخاص بالسنتين المتبقيتين في مقترح المشروع. ووفق على نشاط مماثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على شرط أن يستند تمويل السنة الثانية إلى تقرير مرحلي يقدم مع طلب الحصول على التمويل وهكذا يمكن الإبقاء في خطة الأعمال على تمويل السنة الثانية لمشروع كندا.

52- تجاوزت خطة ألمانيا المستوى الأقصى لإسهاماتها الثنائية لفترة الثلاث سنوات 2006 - 2008 بأكثر من مليون دولار. وأحاطت اللجنة علما بطريقة ألمانيا المقترحة لمعالجة الإفراط في البرمجة.

53- وفيما يتعلق بخطة أعمال إيطاليا، كانت اللجنة التنفيذية قد وافقت على المشروع التحضيري لنشاط يتعلق بأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في الهند وشروط الموافقة عليه. وتم الإبقاء على هذا النشاط في ضوء المقرر الصادر في سياق خطة الأعمال المجمع (المقرر 5/54(د)).

54- تجاوزت الشريحة السنوية لسويسرا في الاتفاق المتعدد السنوات للهند إسهامات سويسرا لسنة 2008 بنسبة 20 في المائة. ومع ذلك، فإذا قررت اللجنة أن تعتبر الطلب الذي تقدمت به سويسرا من أجل الهند كافيا لتحقيق المرونة في السنة التي ووفق على الإسهامات فيها بموجب القرار 13/25، فإن اللجنة قد توافق على صرف الشريحة الواردة في الاتفاق المتعدد السنوات بالمستوى المتفق عليه عند النظر في الموافقة عليها.

55- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما مع التقدير بخطط أعمال 2008 - 2010 بشأن التعاون الثنائي التي قدمتها كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان حسبما تم تناولها في UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/7، دون الإخلال بمناقشات الأطراف المتعلقة بإعادة تجديد الموارد فيما بعد السنوات الثلاث 2007 - 2009 والاستمرار في:

- (1) مكافحة التجارة غير المشروعة (تمويل السنة الثانية) في خطة أعمال كندا؛
- (2) أنشطة القضاء على المواد المستنفدة للأوزون في خطة أعمال اليابان في ضوء المقرر 5/54(ج)؛
- (3) الأنشطة المتعلقة بأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في الهند في خطة أعمال إيطاليا في ضوء المقرر 5/54(د)؛

(ب) رفع الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خطة أعمال ألمانيا في ضوء المقرر 5/54(ب)(3)؛

(ج) الإحاطة علماً بأن ألمانيا قد أشارت فيما يتعلق بالإفراط المحتمل في البرامج في خطة أعمالها إلى أنه إذا أمكن الموافقة في العام الحالي على كل التمويل اللازم فإنها ستتضم إلى الوكالات الأخرى للمشاركة في الأنشطة وأنه قد تم إبلاغ جميع البلدان المتأثرة بالإفراط في البرامج بأن ألمانيا قد لا تملك المبالغ الكافية لتقديم الطلبات الخاصة بهذه البلدان للحصول على التمويل في سنة 2008؛

(د) السماح بالنظر في الطلب المتعلق بالتمويل المقدم من سويسرا بوصفه خطة أعمالها تمكيناً لها من استخدام نسبة تصل إلى 20 في المائة من تعهداتها للسنوات الثلاث 2006-2008 للتعاون الثنائي.

(المقرر 6/54)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

56- قدمت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للسنوات 2008 - 2010 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/8)، مشيرة إلى أنه في سنة 2008، بلغت التكلفة الإجمالية لأنشطتها الجديدة في مجال خطة إدارة الإزالة النهائية، والمشروعات المتعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، وطلبات تمديد مشروعات التعزيز المؤسسي، والاتفاقات المتعددة السنوات الموافق عليها، 19,6 مليون دولار أمريكي، كما بلغت القيمة الإجمالية لأنشطة إدارة وتدمير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها لنفس الفترة 31,8 مليون دولار أمريكي.

57- وطلبت توجيهها من اللجنة في مجالات عديدة. ونظراً إلى أن عدم وجود مبادئ توجيهية متفق عليها قد جعل إعداد ميزانية المشروعات التحضيرية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أمراً صعباً، فقد طلبت إلى اللجنة النظر إما في السماح لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم طلبات منقحة للحصول على تمويل للمشروعات التحضيرية أو، إذا قررت اللجنة عدم الموافقة على الأرقام الحالية، في الموافقة على تقديم سلفة للمشروعات التحضيرية على المستوى العالمي لتمكين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من البدء في تنفيذ أنشطة في البلدان المدرجة في خطة أعماله، دون حاجة إلى الانتظار حتى منتصف السنة 2008 أو نهايتها. كما أشارت إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد قدم أيضاً طلباً للحصول على تمويل للوحدة الأساسية لمواجهة تكاليف البدء في الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفترة ثلاث سنوات، وهي الفترة التي يتوقع أن تطرأ خلالها زيادة كبيرة على أعباء العمل المتعلقة بالإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في 2010 والتحضير لأنشطة خطط إدارة الإزالة النهائية.

58- فيما يتعلق بالاستراتيجيات الانتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة سألت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عما إذا كان بإمكان البلدان التي لم تدرج في خططها لإدارة الإزالة النهائية طلباً للحصول على التمويل أن تتقدم بطلب منفصل للحصول على مبلغ 30 000 دولار أمريكي لهذه الأنشطة في سنة 2008. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشارت إلى الطلبات العديدة المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحصول على المساعدة في إدارة وتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، وطلبت إلى اللجنة النظر في هذه الأنشطة باعتبارها دراسات جدوى قطرية على غرار الدراسات الإقليمية والعالمية التي اقترحتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي.

59- فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار في مجال أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة، طلبت حكومة كولومبيا إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة تقديم طلبها للحصول على تمويل لمشروعها الاستثماري في مجال أجهزة

الاستشاق بالجرعة المقننة، وتم تعميم خطاب تعرب فيه كولومبيا عن قلقها، باعتباره الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/Inf.5. وسيكون مشروع كولومبيا الآن مؤهلاً للموافقة عليه في ضوء المقرر 5/54(د).

60- عقب مناقشة حول الأنشطة المتعلقة بأجهزة الاستشاق بالجرعة المقننة والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون والتمويل الإضافي للوحدة الأساسية، قررت اللجنة:

(أ) التصديق على خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة 2008 - 2010 حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/8 بصيغتها المعدلة أدناه، دون الإخلال بمقرر الأطراف المتعلق بإعادة تجديد الموارد للفترة 2009 - 2011، علماً بأن هذا التصديق لا يعني الموافقة سواء على المشروعات المبينة في الخطة أو على مستويات تمويلها:

(ب) الإبقاء على الأنشطة المتعلقة بأجهزة جرعات الاستشاق المقننة في ضوء المقرر 5/54(د)؛

(ج) استبعاد:

(1) الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المدرجة في خطة الأعمال في ضوء المقرر 5/54(ب)(3)؛

(2) الأنشطة المتعلقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في ضوء المقرر 5/54(ج)؛

(3) طلب الحصول على مبالغ إضافية للوحدة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتغطية تكاليف الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع النظر في ذلك في ضوء النتائج التي تتوصل إليها اللجنة التنفيذية بعد النظر في تقييم التكاليف الإدارية المطلوبة للسنوات الثلاث 2009 - 2011؛

(د) الموافقة على مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المبينة في الملحق الثاني من هذا التقرير.

(المقرر 7/54)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

61- قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة أعمال اليونيب للسنوات 2008 - 2010 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/9 and Corr.1)، متحدثاً بإسهاب عن بعض الأنشطة الواردة في الفقرة (أ) من التوصيات التي اقترحتها الأمانة في تلك الوثيقة.

62- فيما يتعلق بإنشاء شبكة لجمعيات التبريد الإقليمية في منطقة شرق البحر الكاريبي قيل أنه نظراً إلى أن البلدان المعنية صغيرة المساحة وتعمل فعلاً كسوق مشتركة فإن الشبكة هي الطريقة الوحيدة لدعم انتقالها من المواد الكلوروفلوروكربونية إلى البدائل. ومع ذلك، فقد لوحظ أيضاً أن البلدان المعنية قد حصلت بالفعل على تمويلات لخطط إدارة الإزالة النهائية، وأنه قد جرى تشجيعها على تجميع هذه التمويلات إذا كانت ترغب في إنشاء هذه الشبكة، التي يمكن على أي حال، النظر فيها في إطار برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب.

63- فيما يتعلق بخطة إدارة الإزالة النهائية في تركمانستان، رأى بعض الأعضاء أنها كانت ضرورية لأن التنمية الاقتصادية للبلد، منذ موافقة مرفق البيئة العالمية على المشروع الأصلي، أصبحت تهدده بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال. ومع ذلك، فقد ذكر آخرون أنه بناء على المبادئ التوجيهية القائمة للجنة التنفيذية لم يتم العثور على أي تغييرات في أهلية تركمانستان للأنشطة المتعلقة بخطة إدارة الإزالة النهائية بحيث تصبح هناك حاجة إلى إعادة النظر في مقرر اللجنة التنفيذية 21/46 (ج).

64- لاحظ عضو أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أشار في خطة أعماله إلى أنه سوف يوفد بعثة رفيعة المستوى إلى جمهورية كوريا لجمع معلومات تتعلق ببيانات الهالونات في البلد، ولاحظ أنه نظرا إلى أن هذا البلد لم يطلب مساعدة من الصندوق فإنه لا ينبغي أن تتفق على هذه البعثة أي أموال في إطار برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيبي. واقترح أيضا إزالة شبكات الإنفاذ في أفريقيا وغرب آسيا انتظارا لنتائج تقرير مرحلي حول السنة الأولى من التنفيذ.

65- فيما يتعلق بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال نشر الوعي وأنشطته المتعلقة بتقديم المعلومات حول البدائل، رأى بعض الأعضاء أن هناك مبالغة في المبالغ التي تتفق على التوعية العامة والمواد التثقيفية، وهو أمر غير ملائم لقربه الشديد من إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، وبخاصة بعد أن تحقق تقدم هائل في البلدان العاملة بالمادة 5 نحو تحقيق هدف سنة 2010.

66- أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن الهند وباكستان طلبتا إلى البرنامج المشاركة في إعداد استراتيجيات أجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في بلديهما وأن هذه الأنشطة ينبغي أن تضاف إلى خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

67- قال رئيس اللجنة التنفيذية أن خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم تحصل على إجماع على أنشطة عديدة. وكان بعض الأعضاء قد اقترحوا تغطية بعض الأنشطة من خلال برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيبي، ومن ثم استبعادها من خطة الأعمال. واقترح أن يحاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة علما بالتعليقات التي أثّرت وأن يسعى إلى تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيبي. وأعرب أحد الأعضاء عن أمله في أن يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المستقبل من صياغة مقترحات تسهل تنفيذ مهامه في مجال تبادل المعلومات وتجنب المناقشات المطولة والمريرة في اللجنة التنفيذية.

68- عقب المناقشة قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) التصديق على خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2008 - 2010 حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/9 and Corr.1 بصيغتها المعدلة أدناه ودون الإخلال بمقرر الأطراف المتعلق بإعادة تجديد الموارد للفترة 2009 - 2011، علما بأن هذا التصديق لا يعني الموافقة سواء على المشروعات المبينة في الخطة أو على مستويات تمويلها:

(ب) استبعاد:

(1) إنشاء شبكة لجمعيات التبريد الإقليمية في منطقة شرق البحر الكاريبي؛

(2) أنشطة خطة إدارة الإزالة النهائية في تركمانستان في ضوء المقرر 21/46؛

(3) التقييم المتعلق بالممارسات المعتمدة للإدارة الجيدة من الناحية البيئية والخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها ومعدات التبريد وتكييف الهواء القديمة التي

تستخدم المواد المستنفدة للأوزون وذلك في ضوء الدراسة التي مولها بالفعل الصندوق المتعدد الأطراف؛

- (4) اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة البحوث والتنمية في المؤسسات الوطنية؛
- (5) المشروع العالمي بشأن الزراعة المستدامة لمنع الاستخدامات الجديدة لبروميد الميثيل؛
- (6) الوعي العام الإقليمي بالأنشطة عن بدائل بروميد الميثيل في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (7) حلقة عمل إقليمية بشأن تعزيز نظم رصد استخدامات بروميد الميثيل والتبليغ عنها؛
- (8) حلقة عمل إقليمية في أفريقيا لمنع الاستخدامات الجديدة لبروميد الميثيل؛
- (9) طلب الحصول على مبالغ إضافية لتغطية تكاليف تسوية مقر العمل لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب مع النظر في الطلب في سياق النتائج التي تتوصل إليها اللجنة التنفيذية بعد النظر في تقييم التكاليف الإدارية المطلوبة للسنوات الثلاث 2009 - 2011؛

(ج) الإبقاء على الأنشطة المتعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في ضوء المقرر 5/54(د)؛

(د) الموافقة على مؤشرات الأداء لعام 2008 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأهدافه المبينة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

(المقرر 8/54)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)(UNIDO)

69- قدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية خطة أعمال المنظمة للسنوات 2008 - 2010 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/10). وبلغت القيمة الإجمالية للأنشطة المزمع تنفيذها في سنة 2008 مبلغ 58,6 مليون دولار أسفرت عن إزالة أكثر من 3 000 طن من قدرات استنفاد الأوزون. كما قال أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تخطط لإرسال بعثات منتظمة إلى وحدات الأوزون الوطنية؛ وحضور اجتماعات الشبكات الإقليمية وحلقات العمل المتصلة بها؛ ونظمت بالفعل حلقة دراسية فنية حول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في فبراير/ شباط 2008.

70- بناء على طلب لإيضاح مستوى التمويل المخصص للأنشطة المتعلقة بالهالونات وطبيعة هذه الأنشطة، ذكر ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن الأنشطة كانت تستهدف إنشاء بنوك للهالونات. وقال أنه سوف يتم تحديد مستوى تمويل هذه الأنشطة بالتشاور مع الأمانة. وعقب هذا الإيضاح أعرب أحد الأعضاء عن قلقه من إنشاء بنوك جديدة للهالونات وطلب تأكيدا لتقديم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية خطة أعمال لبنوك الهالونات تكفل استدامتها.

-71 عقب المناقشة قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) التصديق على خطة أعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة 2008 - 2010 حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/10 بصيغتها المعدلة أدناه ودون الإخلال بمقرر الأطراف المتعلق بإعادة تجديد الموارد للفترة 2009 - 2011، والإحاطة علماً بأن هذا التصديق لا يعني الموافقة سواء على المشروعات المبينة في الخطة أو على مستويات تمويلها:

(ب) الإبقاء على الأنشطة المتعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة في ضوء المقرر 5/54(د)؛

(ج) استبعاد:

(1) الأنشطة المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون الواردة في خطة الأعمال في ضوء المقرر 5/54(ب)(3)؛

(2) أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في ضوء المقرر 5/54(ج)؛

(3) خطة إدارة الإزالة النهائية في تركمانستان في ضوء المقرر 46/21؛

(د) الموافقة على مؤشرات الأداء لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المبينة في الملحق الرابع من هذا التقرير.

(المقرر 9/54)

(5) البنك الدولي

-72 قدم ممثل البنك الدولي خطة أعمال البنك للسنوات 2008 - 2010 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/11). وبلغت القيمة الإجمالية للأنشطة المزمع تنفيذها في سنة 2008 مبلغ 46.9 مليون دولار أمريكي، بما فيها تكاليف مساندة الوكالة، وتمثل إزالة نحو 19 800 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وفيما يتعلق بالتداخل المحتمل مع الأنشطة التي تتضمنها خطط أعمال الوكالات الأخرى، قال أنه نظراً إلى أن البنك الدولي لم يتلق تأكيداً رسمياً بشأن الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من حكومة تركيا، فقد وافق البنك على استبعاد مشروع تركيا من خطة أعماله.

-73 أيد العديد من الأعضاء إدراج نشاط عالمي مقترح للمساعدة الفنية في خطة الأعمال يهدف إلى إعداد منهجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون. واقترحوا أن يعد البنك الدولي الاختصاصات اللازمة لدراسة تستهدف إعداد استراتيجية للحصول على تمويل عن طريق أسواق الكربون التوعوية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها.

-74 وعقب المناقشة قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) التصديق على خطة أعمال البنك الدولي للفترة 2008 - 2010 حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/11 بصيغتها المعدلة أدناه ودون الإخلال بمقرر الأطراف المتعلق بإعادة تجديد الموارد للفترة 2009 - 2011، والإحاطة علماً بأن هذا التصديق لا يعني الموافقة سواء على المشروعات المبينة في الخطة أو على مستويات تمويلها:

- (ب) رفع الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في خطة الأعمال، في ضوء المقرر 5/54(ب)(3)؛
- (ج) استبعاد خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بتركيا من خطة الأعمال، بناء على طلب البنك الدولي؛
- (د) التصديق على إعداد الاختصاصات اللازمة لدراسة حول إعداد استراتيجية للحصول على التمويل من خلال أسواق الكربون التطوعية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، تشمل أيضا منهجية للإثبات والتحقق من التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، على أساس أن البنك الدولي سوف:
- (1) يتعاون بصورة مباشرة مع أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة ودعوتهم إلى المساهمة في إعداد الاختصاصات؛.
- (2) يقدم مشروع الاختصاصات إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه في اجتماعها الخامس والخمسين؛
- (3) يقدم الدراسة النهائية إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها في اجتماعها السادس والخمسين؛
- (هـ) الموافقة على مؤشرات الأداء للبنك الدولي المبينة في الملحق الخامس من هذا التقرير.

(المقرر 10/54)

البند 8 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج:

- (أ) الرصد والتقييم
- (1) التقرير النهائي بشأن تقييم إدارة خطط الإزالة الوطنية ورصدها والتحقق منها في بلدان غير البلدان ذات الاستهلاك المنخفض

75- قدم كبير مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/12 و Corr.1، وقال أن نموذج الإدارة في خطط الإزالة الوطنية تباين بشكل كبير بين البلدان. ونظرا لتنوع البنية الأساسية السياسية وتشارك المسؤولية بين الوزارات والوكالات، لم يكن من الممكن اقتراح نظام إدارة واحد لها جميعا. وقال أيضا أنه عند مقارنة خطط الإزالة الوطنية مع نهج المشروعات المنفردة، فإن أغلبية وحدات الأوزون الوطنية التي تمت مقابقتها رأت حدوث تقدم تدريجي في الإدارة نحو القيام بدور أكبر للبلدان في إدارة الإزالة.

76- وفيما يتعلق بالتحقق، وجد أن هناك قيودا في بلدان عديدة على استعمال مدققين من القطاع الخاص للتحقق من صحة البيانات والأنشطة الحكومية. وبصفة عامة، كان للتحقق أثر إيجابي من خلال تقديم معلومات إضافية عن وجود وكفاءة نظم الترخيص والحصص من خلال مراجعة بيانات الواردات، وبذلك أكد أن الإزالة قد تمت حسب الجدول المقرر. وبينما يوجد لدى جميع البلدان نظم ترخيص لمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، في الحالات الملائمة، فإن بعضا من تلك النظم لم يغط كل المعاملات ذات الصلة أو لم تكن فعالة على نحو كامل في منع الاتجار غير المشروع.

77- سأل أحد الأعضاء عما إذا كان التقرير قد أكد قلة استخدام معدات الاستعادة وإعادة التدوير أو محدودية البيانات المتعلقة بها. وأعرب آخرون عن قلقهم تجاه التوصية التي تطلب من بلدان المادة 5 أن تنظر في فرض رسوم مقابل تدريب الفنيين أو إنشاء نظام القسائم للمشاركين في حلقات العمل، وجرى التشديد على أهمية التأكد من عدم تحويل التوصيات إلى مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية. كما أشير أيضا إلى أنه كان من الصعب في أغلب الأحوال إيجاد مدققين حكوميين ممن لديهم أيضا الخبرة بالمواد المستنفدة للأوزون، وأن الوكالات المنفذة وجدت أن متطلبات الإبلاغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات تتطلب موارد بشرية كبيرة.

78- ذكر كبير مسؤولي الرصد والتقييم أن الهدف من التوصيات لم يكن تقديم مبادئ توجيهية نظرا لاختلاف الظروف بين بلد لآخر. وشرح أيضا أن تركيز الدراسة كان منصبا على تقييم إدارة خطط الإزالة الوطنية وليس على عنصر الاستعادة وإعادة التدوير في تلك الخطط. ولم يتم التحقق من حجم المواد الكلوروفلوروكربونية التي تمت استعادتها إلا في حالات قليلة، وبصفة عامة، لم يقدم سوى بيانات قليلة عن استعمال معدات الاستعادة وإعادة التدوير. واقترح أيضا أن يعاد النظر في مسألة الإبلاغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات في الاجتماع الخامس والخمسين الذي سيقدم فيه تقريره عن توحيد برامج العمل السنوية، والتقارير المرحلية وتقارير التحقق للاتفاقات المتعددة السنوات، وإعداد الصورة القطرية (متابعة للمقرر 7/53).

79- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تشجع بلدان المادة 5 التي تنفذ خطط الإزالة على النظر في:

- (1) إصدار مراسيم (عادة ما تصدر الأوامر على المستوى الوزاري)، قدر الإمكان، من أجل إدخال السياسات وفرض الحظر والقيود اللازمة، نظرا لمدى التعقيد المرتبط بوضع أو تعديل التشريعات والوقت اللازم لذلك؛
- (2) الاضطلاع بتحليل شامل عن الاحتياجات المتعلقة بتقديم تدريب إضافي إلى مسؤولي الجمارك وإعداد خطة تدريب تستخدم نهج "تدريب المدرب" وإدراج المسائل المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في المناهج الدراسية العادية من أجل بناء قدرات تدريبية مستدامة؛
- (3) إمكانية فرض رسوم في النهاية على المشتركين أو جهات عملهم، مقابل تدريب الفنيين من أجل زيادة شعورهم بملكية التدريب وتوفير الأموال لتقديم أنشطة تدريب إضافية؛
- (4) استخدام نظم القسائم لتمكين حلقات العمل من اختيار معدات الاستعادة وإعادة التدوير المطلوبة والتي تحتاج إليها، وفي الوقت نفسه سداد جزء من التكلفة لزيادة احتمال استخدام هذه المعدات والسماح بشراء كمية أكبر من المعدات؛
- (5) القيام، عند إعداد خطط الأعمال الخاصة بمراكز الاستصلاح، ببيان كيفية أن تصبح هذه المراكز قادرة على الاستمرار بقدراتها الذاتية؛
- (6) إجراء تحليل للاحتياجات، إذا لم يتم إجراؤه بعد، أو على الأقل إعداد تقدير يستند إلى أفضل المعلومات أو الدراسات الاستقصائية المتاحة، وإعداد خطط تدريب شاملة للأعداد المتبقية من فنيي التبريد الذين هم في حاجة إلى التدريب؛

(7) القيام بشكل روتيني برصد ظروف السوق المحلية، حيث أن أسعار المواد الكلوروفلوروكربونية والبدائل هي من المؤشرات الجيدة لتحديد الخطر المحتمل لوجود تجارة غير مشروعة؛

(ب) أن تطلب من المكاتب الإقليمية لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب توزيع البرنامج التدريبي الإلكتروني التفاعلي لمسؤولي الجمارك ودليل مسؤولي الجمارك الذي أعد في الأرجنتين، على جميع بلدان المادة 5 المهمة بالأمر؛

(ج) أن تطلب من الوكالات المنفذة، القيام بما يلي:

(1) أن تنتهي بعناية من إعداد جداول النظرة العامة للاتفاقات المتعددة السنوات الجديدة لجميع الشرائح الإضافية المطلوبة، بالتعاون مع وحدات الأوزون الوطنية ووحدات إدارة المشروعات المعنية؛

(2) أن تحسّن محتوى ووضوح تقارير التنفيذ السنوية عن طريق إدراج البيانات الواردة في جداول النظرة العامة للاتفاقات المتعددة السنوات وشرح الاختلاف بين النتائج المزمعة والفعلية لسنة الإبلاغ وبصورة تراكمية لخطة الإزالة الوطنية بأكملها؛

(3) أن تبيّن تكلفة تقارير التحقق في تقارير التنفيذ السنوية وخطط العمل السنوية وأن تضمن اتباع جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقق؛

(4) أن تبحث عن وسائل أخرى لمراجعة بيانات الجمارك لإعطاء اللجنة التنفيذية الضمانات المطلوبة في البلدان التي لا يمكن فيها الحصول على بيانات عن الشركات الفردية؛ و

(5) أن تستكشف الخيارات للعمل مع المدققين الحكوميين في البلدان التي قد يؤدي فيها هذا العمل إلى الحصول على المعلومات بصورة أفضل.

(المقرر 11/54)

(2) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي

80- ذكر كبير مسؤولي الرصد والتقييم، في تقديمه للدراسة النظرية عن تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/13)، أنها قدمت نتائج المرحلة الأولى من تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي الذي طلبه الاجتماع الثالث والخمسون للجنة التنفيذية (المقرر 7/53). وكان استعراض التقارير النهائية وطلبات التمديد الواردة قد بيّن بعض المسائل المهمة التي تحتاج إلى مزيد من البحث التفصيلي خلال المرحلة الثانية، بما في ذلك نتائج وتأثير مشروعات التعزيز المؤسسي، وسياقها السياسي والإداري، والتخطيط لهذه المشروعات والإبلاغ عنها، ومسائل التنفيذ، ومسائل العمل في المستقبل والتمويل. وقال أن القضايا الرئيسية التي يجب معالجتها تشمل مستوى بناء القدرات المحقق من خلال تمويل التعزيز المؤسسي منذ سنة 1992، واستمرارية بناء القدرات هذه وماهية الشروط المطلوبة لبلوغ أهداف الإزالة والامتثال بحلول سنة 2010 وما بعدها. وأضاف أن

النجاح في تحقيق واستمرار الامتثال لن يعتمد فحسب على أداء وحدات الأوزون الوطنية، بل أيضا على ظروف الاقتصاد الكلي، والهياكل السياسية والإدارية، والتشريع القائم، ومدى الإنفاذ، وتعاون أصحاب المصلحة.

81- خلال المناقشة التي تلت ذلك، جرى التشديد على مشروعات التعزيز المؤسسي كأداة جوهرية في مساعدة بلدان المادة 5 على الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال. وقد كانت الدراسة النظرية نقطة بداية مفيدة في تقييم مثل هذه المشروعات. ومع ذلك، فمن المهم التركيز بشكل أكبر على تقييم الأداء في ضوء النتائج المتوقعة. وينبغي القيام باستكشاف مدى فاعلية مشروعات التعزيز المؤسسي بشكل أكثر اكتمالا ومقارنتها بمهام التعزيز المؤسسي المنفذة في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

82- شدد أحد الأعضاء على أن الجهود الرامية إلى تحقيق الامتثال بعد سنة 2010 ينبغي أن تقوم على أساس شراكة بين بلدان المادة 5 والبلدان غير العاملة بموجب المادة 5، بدلا من أن تكون هذه هي مسؤولية الصندوق وحده. واسترعى عضو آخر الانتباه إلى الخطر الزائد لعدم الامتثال في بعض البلدان والحاجة إلى القيام بأنشطة أكثر نشاطا لحماية طبقة الأوزون. ومن الضروري إجراء بحث أكثر تعمقا وعلى أساس نطاق عريض من الآراء، لعبء العمل الواقع على عاتق وحدات الأوزون الوطنية بعد سنة 2010. وينبغي إعداد تحليل أكثر تفصيلا لأسباب التأخيرات في مشروعات التعزيز المؤسسي والتي ينسب بعض منها لمجرد تداخل المراحل.

83- بعد المناقشة، أحاطت اللجنة التنفيذية علما بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/13، بما في ذلك مسائل التقييم وخطة العمل للمرحلة الثانية من التقييم المقترحة.

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

84- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/14 التي احتوت على معلومات عن تقديم الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات، بما في ذلك أسباب التأخيرات في التقديم. وأفاد اللجنة بأن 26 من الشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات الواجب تقديمها والبالغ عددها 53 شريحة، قد قدمت في المواعيد المقررة إلى الاجتماع الرابع والخمسين.

85- فيما يتعلق بخطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في صربيا، التي نفذتها اليونيدو، أفاد أحد الأعضاء اللجنة أن تعيين مسؤول أوزون جديد قريبا سوف يعجل من إحراز التقدم نحو تقديم الشريحة التالية بحلول سنة 2009.

86- ردا على سؤال حول وضع خطة إدارة الإزالة النهائية في أوروغواي، أبلغ ممثل يونديبي اللجنة التنفيذية أن حكومة أوروغواي، بدعم من كندا ويونديبي كوكالتين منفذتين، قد قدمت إلى الأمانة تقريرا مرحليا شاملا عن حالة المشروع في يناير/كانون الثاني 2008. ونظرا لأن حكومة أوروغواي لم تقدم طلب الشريحة السنوية إلى الاجتماع الرابع والخمسين، كما طلبت اللجنة (المقرر 10/53(ب)) لأن الصرف من الشريحة السابقة كان متدنيا، فقد قررت تقديم التقرير المحلي إلى الاجتماع الرابع والخمسين.

87- ذكر ممثل الأمانة أن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/14 كانت ببساطة تقريرا وقائعا يحتوي على قائمة بالبلدان التي لم تقدم طلباتها للشرائح السنوية. ولما كانت أوروغواي من بين هذه البلدان، فينبغي إرسال

خطاب إلى الحكومة وإلى الوكالتين المنفذتين لتشجيعها على تقديم الطلب. وسوف تبحث مسألة التقدم المحرز في خطة إدارة الإزالة النهائية في إطار البند 8(ج) من جدول الأعمال (التقرير المتعلق بتنفيذ المشروعات الموافقة عليها بشروط تبليغ محدّدة).

88- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالسرائح السنوية للاتفاقات متعددة السنوات والمقدمة إلى الأمانة من قبل كندا وأسبانيا واليونان واليونان واليونان واليونان واليونان واليونان واليونان حسبما جاءت في الوثيقة المتعلقة بالتأخيرات في تقديم السرائح السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/14)؛
- (ب) أن تحيط علما بأن 26 من 53 شريحة سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات قد قدمت في المواعيد المقررة إلى الاجتماع الرابع والخمسين، وأن 27 شريحة لم يتم تقديمها؛
- (ج) أن تحيط علما بأنه ينبغي أن ترسل إلى الوكالات المنفذة وحكومات بلدان المادة 5 المعنية الخطابات المتعلقة بالسرائح السنوية الواردة في المرفق السادس بالتقرير الحالي والتي كان من المقرر تقديمها إلى الاجتماع الرابع والخمسين، مع ذكر أسباب التأخير، وتشجيعها على تقديم طلبات السرائح السنوية المذكورة إلى الاجتماع الخامس والخمسين؛
- (د) أن تشجع حكومة سيشيل على الإسراع في تنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة الإزالة النهائية لديها من أجل تقديم الشريحة الثانية في أسرع وقت ممكن.

(المقرر 12/54)

(ج) التقرير المتعلق بتنفيذ المشروعات الموافقة عليها بشروط تبليغ محدّدة

89- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/15 التي تحتوي على تقريرين مرحليين عن تنفيذ خطة الإزالة الوطنية في أفغانستان وخطة إدارة الإزالة النهائية في فيجي. ومن خلال تنفيذ خطة الإزالة الوطنية، حققت حكومة أفغانستان حتى الآن تخفيضات رئيسية في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وأشار يونيب أيضا إلى أن المستوى الأقصى للاستهلاك المسموح به لسنة 2007 سيتم الالتزام به. وفيما يتعلق بفيجي، قال أن هذا البلد أبلغ بشكل مستمر عن استهلاك صفري للمواد الكلوروفلوروكربونية منذ سنة 2000 وأنه ينفذ الأنشطة في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية للتأكد من الإبقاء على الاستهلاك الصفري حتى سنة 2010 وما بعدها.

90- كما ذكر ممثل الأمانة أن تقارير مرحلية قد وردت أيضا عن تنفيذ خطط الإزالة من كوبا وبنما وأوروغواي. غير أن التمويل للسرائح ذات الصلة بهذه المشروعات لم يطلب لأن المشروعات تعاني من بعض التأخيرات. وكانت حكومة اليابان قد قدمت تقريرا مرحليا عن تنفيذ خطة إدارة الإزالة الوطنية في منغوليا في نهاية سنة 2007 لأن التقرير المقدم إلى الاجتماع الثالث والخمسين لم يغط سوى الفترة حتى أغسطس/آب 2007.

91- استجابة لسؤال عما إذا كانت اليونيدو قد قدمت التقرير عن حالة تنفيذ خطة الإزالة النهائية لرابح كلوريد الكربون في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وهو التقرير الذي طلبته اللجنة التنفيذية في المقرر 40/52،

قال ممثل اليونيدو أن المشكلة ما زالت قائمة بخصوص تصدير بعض المعدات المطلوبة من الصين إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وذلك، ضمن أمور أخرى، بسبب أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1718(2006). وقد تابعت اليونيدو هذا الأمر مع ممثلها في نيويورك، ولكنه لم يحل بعد. وقالت اليونيدو أن تقريراً مرحلياً سيقدم إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية.

92- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل لعام 2007 من خطة الإزالة الوطنية للمواد الكلوروفلوروكربونية في أفغانستان، وأن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2008؛
- (ب) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية في فيجي؛
- (ج) أن تطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية عن حالة تنفيذ خطة الإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

(المقرر 13/54)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات:

- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات

93- عرض ممثل الأمانة القضايا التي تمّ تبيّنها خلال استعراض المشروعات كما وردت في الوثيقتين Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/16. وتتألف الوثيقة الأولى من قسمين: قسم متعلق بإحصاءات عن التقارير المقدمة إلى الاجتماع الرابع والخمسين الواردة من الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية، وتقييم عن أرصدة التمويل المتاحة مقابل الطلب على التمويل؛ وتتضمن الوثيقة الأخرى مسألتين من مسائل السياسات العامة لاحظتهما الأمانة من خلال استعراض التقارير في الاجتماع.

94- وفيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قدم ممثل الأمانة شرحاً بأن الأمانة لم تستعرض مدي ملاءمة مستوي التمويل الذي تطلبه الوكالات أو تقديم أي توصيات بناء عليه، في انتظار مقرر من اللجنة التنفيذية بشأن مبادئ توجيهية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

95- اعتبر العديد من الأعضاء أن من غير الممكن تحديد مستويات التمويل الدقيقة لأنشطة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعدادها حتى تخضع مسألة التكاليف إلى مزيد من الدراسة. وكان رأيهم أيضاً أنه إذا اعتمدت المبادئ التوجيهية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على الوكالات المنفذة أن تعيد تقديم خطط أعمالها إلى الاجتماع الخامس والخمسين لضمان أنها تمتثل للمبادئ التوجيهية الجديدة. ومع ذلك، شدد أعضاء وممثلون آخرون من الوكالات المنفذة على أن من الأهمية عدم إضاعة وقت قيم وأن بعض التمويل مطلوب للتمكن من العمل بشأن الأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكي تبدأ فوراً.

إعداد مشروعات استثمارية ومشروعات بيانية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

96- تتعلق قضية السياسة العامة الأولى بتوقيت طلبات إعداد مشروعات للمشروعات الاستثمارية والبيانية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. إلا أن تلك المسألة قد تم حلها تحت البند 7 من جدول الأعمال بواسطة مقرر اللجنة التنفيذية بحذف المشروعات الاستثمارية والبيانية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خطط أعمال الفترة 2008-2010 (المقرر 5/54(ب)(3)).

لبنان: التعويض عن الخسائر المتكبدة في مشروعات إزالة بروميد الميثيل نتيجة للصراع عام 2006

97- وتتعلق قضية السياسة العامة الثانية بمقبولية تقديم تمويل مقابل الخسائر المترتبة على حالات الحرب، وهي مسألة أثرت فيما يتعلق بالخسائر الناجمة عن حالات الحرب في لبنان عام 2006. وأشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على مبلغ 4,4 مليون دولار أمريكي كتمويل إجمالي متاح إلى لبنان لتحقيق الإزالة الكاملة للاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل. لقد تسببت الحرب في لبنان خلال النصف الأول من عام 2006 في خسائر مالية في أنشطة الإزالة، ولا سيما في مناطق إنتاج التبغ. ولهذا طلبت حكومة لبنان أن تنظر اللجنة في الموافقة على مبلغ 62 200 دولار أمريكي، على أساس استثنائي، لتغطية تلك الخسائر، وهو طلب قدم لأول مرة إلى الاجتماع الثاني والخمسين.

98- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق، على أساس استثنائي، على طلب حكومة لبنان بمبلغ إضافي قدره 62 200 دولار أمريكي (57 300 دولار أمريكي ليونديبي و 4 900 ليونيدو) زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 666 دولار أمريكي (4 298 دولار أمريكي ليونديبي و 368 دولار أمريكي ليونيدو) لتغطية الخسائر المتكبدة في المشروع خلال الأحداث الاستثنائية في البلد عام 2006.

(المقرر 14/54)

قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة من أجل موافقة شمولية

99- استرعي الرئيس انتباه اللجنة التنفيذية إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها، الواردة في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/16/Add.1. وتحتوي القائمة على 44 نشاطا بقيمة مجموعها 21 431 193 دولار أمريكي. وأشار إلى أن مشروع الدعم المؤسسي لتركمانستان قد حذف من قائمة الموافقة الشمولية وسيُنظر فيه على نحو فردي وأن خطة الإدارة المؤسسية للإزالة النهائية لتوجو قد أضيفت إلى قائمة الموافقة الشمولية.

100- وبعد مزيد من المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة من أجل الموافقة الشمولية للتمويل المشار إليها في المرفق السابع بهذا التقرير، والتي تشمل شروطا أو أحكاما واردة في صحائف تقييم المشروعات ذات العلاقة والشروط المرفقة بالمشروعات من قبل اللجنة التنفيذية؛

(ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة الرأس الأخضر واللجنة التنفيذية لخطة إدارة الإزالة النهائية على المواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الثامن بهذا التقرير عند مبلغ مجموعه من

ناحية المبدأ 100 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 دولار أمريكي ليونيب على أن تكون الشريحة الأولى للمشروع المبلغ المشار إليه في المرفق السابع؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو واللجنة التنفيذية لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق التاسع بهذا التقرير عند مبلغ مجموعه من ناحية المبدأ 205 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 850 دولار أمريكي (300 14 دولار أمريكي لليونيب و 8 550 دولار أمريكي ليونيدو) على أن تكون الشريحة الأولى للمشروع المبلغ المشار إليه في المرفق السابع؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة كوت دي فوار واللجنة التنفيذية لخطة إدارة الإزالة النهائية على المواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير عند مبلغ مجموعه من ناحية المبدأ 565 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 57 885 دولار أمريكي (660 36 دولار أمريكي ليونيب و 21 225 دولار أمريكي ليونيدو) على أن تكون الشريحة الأولى للمشروع المبلغ المشار إليه في المرفق السابع؛

(هـ) أن توافق على الاتفاق بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية لخطة إدارة الإزالة النهائية على المواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير عند مبلغ مجموعه من ناحية المبدأ 320 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 41 600 دولار أمريكي لفرنسا على أن تكون الشريحة الأولى للمشروع المبلغ المشار إليه في المرفق السابع؛

(و) أن توافق على الاتفاق بين حكومة النيجر واللجنة التنفيذية لخطة إدارة الإزالة النهائية على المواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير عند مبلغ مجموعه من ناحية المبدأ 333 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 35 930 دولار أمريكي (370 19 دولار أمريكي ليونيب و 16 560 دولار أمريكي ليونيدو) على أن تكون الشريحة الأولى للمشروع المبلغ المشار إليه في المرفق السابع؛

(ز) أن توافق على الاتفاق بين حكومة سان تومي وبرينسيبي واللجنة التنفيذية لخطة إدارة الإزالة النهائية على المواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير عند مبلغ مجموعه من ناحية المبدأ 190 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 20 100 دولار أمريكي (750 9 دولار أمريكي ليونيب و 10 350 دولار أمريكي ليونيدو) على أن تكون الشريحة الأولى للمشروع المبلغ المشار إليه في المرفق السابع؛

(ح) أن توافق على الاتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير عند مبلغ مجموعه من ناحية المبدأ 485 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 47 870 دولار أمريكي (170 27 دولار أمريكي ليونيب و 20 700 دولار أمريكي ليونديبي) على أن تكون الشريحة الأولى للمشروع المبلغ المشار إليه في المرفق السابع؛

(ط) أن توافق على الاتفاق بين حكومة توجو واللجنة التنفيذية لخطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير عند مبلغ مجموعه من ناحية المبدأ 316 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 34 800 دولار أمريكي (20 670 دولار أمريكي ليونيب و 14 130 دولار أمريكي ليونديبي) على أن تكون الشريحة الأولى للمشروع المبلغ المشار إليه في المرفق السابع؛

(ي) بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد الدعم المؤسسي، شملت الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات التي ترسل إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق السادس عشر بهذا التقرير.

(المقرر 15/54)

(ب) التعاون الثنائي

101- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/17، التي تقدم استعراضا للطلبات المقدمة إلى الاجتماع من أجل تعاون ثنائي من حكومات كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا وسويسرا. وأشارت إلى أن الوثيقة تحتوي على ثلاثة طلبات من ألمانيا واليابان وإسبانيا تتناول وتوصي بالموافقة الشمولية الكاملة. وكان الغرض الرئيسي من الوثيقة تحديد ما إذا كانت الطلبات، كما قدمت، تقع في نطاق المخصصات بنسبة 20 في المائة للتعاون الثنائي لفترة السنوات الثلاث 2006-2008. وكانت جميع الطلبات في نطاق المخصصات بنسبة 20 في المائة لعام 2008 لجميع البلدان باستثناء ألمانيا؛ وتجاوزت قيمة طلب سويسرا التخصيص بنسبة 20 في المائة، إلا أن اللجنة التنفيذية قد تناولت هذه المسألة تحت البند 7(ب)(1) من جدول الأعمال (خطط أعمال الوكالات الثنائية للفترة 2008-2010) (انظر المقرر 6/54).

102- وعقب العرض، ومع أخذ المشروعات الثنائية الموافق عليها في هذا الاجتماع في الحسبان، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من أمين الخزانة أن يوازن تكاليف المشروعات الثنائية كما يلي:

(أ) 656 272 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لكندا لعام 2008؛

(ب) 540 705 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لفرنسا لعام 2008؛

(ج) 1 189 494 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا لعام 2008؛

(د) 1 120 000 دولار أمريكي (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لإيطاليا للعام 2008؛

(هـ) 33 900 دولار أمريكي (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لليابان لعام 2008؛

(و) 166 562 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لأسبانيا لعام 2008؛

(ز) 91 689 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لسويسرا لعام 2008 .

(المقرر 16/54)

(ج) برامج العمل والتعديلات:

(1) تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2008

103- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/18 and Corr.1 التي تتضمن تعديلات على برنامج عمل عام 2008 التي طلبها اليونيب. وقدمت سبعة أنشطة من أجل الحصول على موافقة شمولية وتمت الموافقة عليها تحت البند 9 (أ) من جدول الأعمال. وتحدد 46 نشاطا للنظر فيها على نحو فردي، مع إضافة مشروع دعم مؤسسي لتركمانستان، كان في الأصل من أجل موافقة شمولية.

فانواتو: تجديد مشروعات الدعم المؤسسي (المرحلة الثانية)

104- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن طلب تجديد مشروع الدعم المؤسسي لفانواتو قدم للنظر فيه على نحو فردي نظرا لأنه لا يفي بمتطلبات المقرر 37/43 للجنة التنفيذية لتمكين البلد من تلقي التمويل الكامل باعتباره من البلدان المستهلكة لحجم منخفض ولأنه يتعين عليه تقديم بياناته عملا بالمادة 7 وعدم وجود موظف للمواد المستنفدة للأوزون لدوام كامل. وقالت إن اللجنة قد ترغب في النظر في الموافقة على التجديد لسنة واحدة فقط عند المستوى المنخفض الموصى به في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/18.

105- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على تمويل المرحلة الثانية لمشروع الدعم المؤسسي لفانواتو عند مستوي 6 750 دولار أمريكي لسنة واحدة، الذي سيتولى تنفيذه اليونيب، نظرا لعدم تقديم بيانات عملا بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال حتى الآن وعدم وجود موظف للمواد المستنفدة للأوزون لدوام كامل.

(المقرر 17/54)

إعداد مشاريع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

106- قالت ممثلة الأمانة أن اليونيب قدم 41 طلبا لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وذكّرت اللجنة التنفيذية بأن المشروعات قد تم النظر فيها تحت البند 7 (ب) من جدول الأعمال، (خطط أعمال الوكالات المنفذة للفترة 2008-2010). وقالت إن المسائل المثارة هي نفسها التي ستنتظر في إطار برامج عمل يونديبي ويونيدو لعام 2008.

107- طلب أحد الأعضاء استبعاد الأنشطة من برنامج العمل نظرا لعدم تحديد مبادئ توجيهية لتكاليف المشروعات. وطلب أن تفصل الوكالات المنفذة بيان العوامل التي تتدخل في تحديد تكاليف إعداد المشروعات لكل خطة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن يعاد تقديم الأنشطة للنظر فيها في الاجتماع

الخامس والخمسين. واقترح البعض أن تُمنح الوكالات المنفذة مبلغاً شاملاً من المال لتمكينها من بدء العمل في تحضير المشروعات لخطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن تقتطع المبالغ المقدمة كسلفة من أي مبالغ تمنح في المستقبل لتحضير المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

108- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) استبعاد طلب إعداد مشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من تعديلات اليونيب على برنامج عمله لعام 2008؛
- (ب) أن بإمكان اليونيب تقديم طلبه للحصول على تمويل مبدئي لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والخمسين، وأن تشمل تلك الطلبات تفاصيل عن كل عنصر من عناصر التمويل المطلوب؛
- (ج) الموافقة على تقديم سلفة قدرها 408 000 دولار أمريكي، ومبلغ 53 040 دولاراً أمريكياً تكاليف دعم للوكالة، وهو ما يمثل نسبة 10 في المائة من طلبات التمويل الإجمالية لإعداد مشروعات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من اليونيب إلى الاجتماع الرابع والخمسين؛
- (د) أن تخصم المبالغ المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه من أي مبالغ يوافق عليها لطلبات تمويل إعداد المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل.

(المقرر 18/54)

بروني دار السلام: إعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية في قطاع الخدمة

109- أخطرت ممثلة الأمانة الاجتماع بأن طلب إعداد مشروع لخطة لإدارة الإزالة النهائية لبروني دار السلام قد قدم لينفذ على نحو مشترك بواسطة اليونيب واليونديبي. وأبلغت اللجنة أن بروني دار السلام لديها خطة لإدارة غازات التبريد جارية مرت بتأخيرات في التنفيذ وأن لدي خطة إدارة غازات التبريد أموالاً لم تنفق وكذلك أنشطة يتعين تنفيذها. وذكرت أنه نتيجة لقيود الوقت في الفترة السابقة لموعد إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2010، يمكن النظر في الموافقة على الطلب دون تمويل إضافي، باستخدام الأموال المتبقية من تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد مع شرط أن تقدم حكومة بروني دار السلام التزاماً مكتوباً إلى اللجنة التنفيذية بأن خطة إدارة الإزالة النهائية للتمويل ستقدم إلى اللجنة في اجتماعها السادس والخمسين للسماح بالتنفيذ الكامل لمدة سنة واحدة على الأقل قبل عام 2010.

110- أخطر ممثل اليونيب مبدئياً الاجتماع بأن الأموال المتبقية من من عنصر اليونيب الخاص بخطة إدارة غازات التبريد قد تم صرفها بالكامل وبأنه ليس في وسعه توفير الأموال الضرورية لإعداد خطة إدارة الإزالة النهائية.

111- أعرب بعض الأعضاء عن القلق من أن هذه المعلومات، إذا كانت بالفعل متاحة، لم يتم توفيرها للأمانة قبل الاجتماع حتى يمكن إخطار اللجنة بها تبعاً للإجراءات العادية. وعقب المناقشة، أكد ممثل اليونديبي أن لديه

الأموال الضرورية في رصيده لخطة إدارة غازات التبريد لتغطية تمويل إعداد خطة لإدارة الإزالة النهائية لبروني دار السلام وأشار أيضا إلى أن يونديبي سيعمل مع اليونيب في إعداد الخطة.

112- قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على إعداد المشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية لبروني دار السلام دون تمويل إضافي، يضطلع بتنفيذها اليونيب واليونديبي باستخدام الأموال المتبقية من تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد على شرط أن تقدم حكومة بروني دار السلام التزاما مكتوبا إلى اللجنة بأن خطة إدارة الإزالة النهائية ستقدم للتمويل في الاجتماع السادس والخمسين للسماح بالتنفيذ الكامل لمدة سنة واحدة على الأقل قبل عام 2010.

(المقرر 19/54)

هايتي: مشروع إعداد خطة إدارة الإزالة النهائية في قطاع الخدمة

113- قال ممثل الأمانة أن يونيب قدمت طلبا لإعداد خطة إدارة الإزالة النهائية لهايتي، للتنفيذ المشترك أيضا مع يونديبي. وكانت الأمانة قد لاحظت أن هايتي لم تقدم معلومات عن إنشاء نظام للترخيص حسب شروط المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال. وأكد يونيب أن هايتي لا يوجد لديها بعد أي لوائح بخصوص المواد المستنفدة للأوزون وأنها ستقوم بوضعها كأولوية أثناء إعداد خطة إدارة الإزالة النهائية.

114- قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية لهايتي، للعنصر الخاص باليونيب، وذلك بمستوى التمويل المشار إليه في المرفق السابع، شريطة أن لا تتم الموافقة على تمويل تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية بالكامل إلا عند إصدار نظام للترخيص.

(المقرر 20/54)

تركمانستان: مشروع إعداد خطة إدارة الإزالة النهائية في قطاع الخدمة وتجديد التعزيز المؤسسي

115- ذكرت ممثلة الأمانة اللجنة التنفيذية بأن الإعداد لمشروع خطة إدارة الإزالة النهائية في تركمانستان قد استبعد من خطة أعمال اليونيب لعام 2008 (انظر المقرر 8/54)، ومن ثم فلا يمكن النظر في هذا المشروع باعتباره جزءا من تعديل برنامج عمل اليونيب لعام 2008.

116- وأثناء مناقشة طلب إعداد مشروع خطة الإزالة النهائية، كان ثمة اتفاق على إمكانية تقديم مساعدة تمويلية لمرة واحدة في سياق طلب التعزيز المؤسسي. وأبلغت ممثلة الأمانة اللجنة أيضا بتلقي طلب في إطار مشروع الإعداد لخطة إدارة الإزالة النهائية المشار إليه في الفقرة 115 أعلاه، وذلك لتمويل أنشطة في تركمانستان بغرض الامتثال لتدابير الرقابة على الكلوروفلوروكربون، يشترك في تنفيذها اليونيدو واليونيب في إطار هذا التمويل. كما أبلغت اللجنة بأن الاقتراح الذي تم استلامه كان بمبلغ 50 000 دولار وبه عنصران، وهما الإنفاذ في قطاع التبريد (25 000 دولار أمريكي) وتدريب مسؤولي الجمارك (25 000 دولار أمريكي)، على أن ينفذهما يونيدو ويونيب، على التوالي.

117- وبعد مناقشة شملت المسائل المحتملة لامتثال البلد، اتفق على أن تقديم مبلغ قدره 30 000 دولار أمريكي، كتمويل لمرة واحدة، بالإضافة إلى أموال تجديد التعزيز المؤسسي سيكون كافيا لغرض أنشطة الإنفاذ والتدريب في السنتين القادمتين وذلك لأن البلد قد تسلم من قبل مساعدة من مرفق البيئة العالمية.

118- وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على المرحلة الثانية من مشروع التعزيز المؤسسي في تركمانستان بمستوى 77 000 دولار أمريكي؛
- (ب) أن توافق على مبلغ وقدره 15 000 دولار أمريكي في سياق تجديد التعزيز المؤسسي وذلك كتمويل لمرة واحدة لوحدة الأوزون الوطنية لتنفيذ أنشطة التدريب في تركمانستان؛
- (ج) عدم تقديم أي تمويل إضافي لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، عملاً بالمقرر 21/46؛
- (د) أنه في حالة تلقي طلبات لتجديد التعزيز المؤسسي في المستقبل، فإن الموافقة على التمويل ستستند إلى المبلغ الموافق عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 21/54)

إريتريا: التعزيز المؤسسي (الشريحة الأولى)

119- قالت ممثلة الأمانة إن يونيب كان قد قدم أيضا طلبا للمرحلة الأولى من مشروع التعزيز المؤسسي في إريتريا للنظر فيه بصورة فردية. وأبلغت أمانة الأوزون حكومة إريتريا بأن المعلومات المقدمة منها حول نظامها للترخيص لا تستوفي شروط المادة 4 بء من بروتوكول مونتريال، ولذلك كانت إريتريا في حالة عدم امتثال. وقالت أن اللجنة قد ترغب في الموافقة على المشروع لمدة سنة واحدة فقط بدون الإخلال بالآلية عدم الامتثال التابعة للبروتوكول.

120- قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على مشروع التعزيز المؤسسي لإريتريا بمبلغ 40 000 دولار أمريكي لسنة واحدة، على أن يقوم اليونيب بتنفيذه، بدون الإخلال بعملية آلية بروتوكول مونتريال بشأن عدم الامتثال، وعلى أساس أن التمويل لن يتم صرفه إلى حين استلام أمانة الصندوق تأكيدا على إبلاغ أمانة الأوزون بوضع نظام الترخيص.

(المقرر 22/54)

(2) برنامج عمل يونديبي لسنة 2008

121- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/19 التي تضمنت برنامج العمل المقترح ليونديبي لسنة 2008. وقد أوصى بالموافقة الشاملة على نشاطين كانا قد تمت الموافقة عليهما في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال. ويوصى بالنظر بصورة فردية في عدد من الأنشطة، وهي عدة طلبات لمشروعات إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، وطلبان لإعداد خطة إدارة الإزالة النهائية، وطلبان لتمويل مشروعات أجهزة الاستنشاق المقننة الجرعات التي تحتوي على مواد كلوروفلوروكربونية.

مشروعات إعداد الخطط لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

122- قالت ممثلة الأمانة إن اليونديبي قدم طلبات لمشروعات إعداد الخطط لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 37 بلدا.

123- وبعد أن أخذت اللجنة التنفيذية المناقشة التي دارت بشأن التعديلات على برنامج عمل اليونيب (انظر الفقرات 106-108)، فيما يتعلق بنفس الطلبات، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن تستبعد الطلب المقدم بشأن مشروعات الإعداد لخطط إدارة إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون من برنامج عمل اليونديبي لعام 2008؛

(ب) أن بإمكان اليونديبي أن يقدم طلبه للتمويل المبدئي لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون إلى الاجتماع الخامس والخمسين، وأن تشمل تلك الطلبات على تفاصيل بشأن كل عنصر من عناصر التمويل المطلوب؛

(ج) أن توافق على سلفة قدرها 257 000 دولار أمريكي، و19 275 دولارا أمريكيا تكاليف دعم الوكالة، أو ما يمثل نسبة 10 في المائة من إجمالي الطلبات لمشروعات إعداد خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون المقدمة من اليونديبي إلى الاجتماع الرابع والخمسين؛

(د) أن تخصم المبالغ المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه من أي مبالغ يوافق عليها لطلبات لمشروعات الإعداد لخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في المستقبل.

(المقرر 23/54)

بروني دار السلام: مشروع لإعداد خطة إدارة الإزالة النهائية في قطاع الخدمة

124- ذكرت ممثلة الأمانة اللجنة التنفيذية بأنه تمت مناقشة مسألة إعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية في بروني دار السلام، والذي سينفذه اليونيب واليونديبي، في إطار التعديلات على برنامج عمل اليونيب (انظر المقرر 19/54).

هايتي: مشروع لإعداد خطة إدارة الإزالة النهائية في قطاع الخدمة

125- ذكرت ممثلة الأمانة اللجنة التنفيذية بأنه تمت مناقشة مسألة إعداد خطة إدارة الإزالة النهائية في هايتي أيضا، والذي سينفذه اليونيب واليونديبي، في إطار تعديلات برنامج عمل اليونيب (انظر المقرر 20/54).

126- قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب مشروع الإعداد لخطة إدارة الإزالة النهائية لهاييتي، وذلك للعنصر الخاص باليونانديبي، بمستوى التمويل الموضح في المرفق السابع شريطة ألا تتم الموافقة على تمويل تنفيذ الخطة كاملة إلا في حالة وجود نظام لإصدار التراخيص.

(المقرر 24/54)

مولدوفا: المساعدة التقنية في إعداد استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات

127- قالت ممثلة الأمانة إن اليونانديبي قدمت أيضا طلبا لإعداد إستراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات لمولدوفا. وأرفق بالطلب الوثائق والمعلومات ذات الصلة المطلوبة بمقتضى المقرر 34/51(د) وتم تقديم الطلب إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه بصورة فردية حسبما يتطلبه المقرر نفسه.

128- وقدم الطلب لتمكين عملية الانتقال بسهولة إلى أجهزة استنشاق لا تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية في مولدوفا، وبالتالي إزالة الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في هذا القطاع. ولم تنتج مولدوفا أجهزة استنشاق تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية وتم تلبية طلبات السوق من خلال الاستيراد. وقدمت بيانات عن جميع واردات البلد من أجهزة الاستنشاق للسنوات الخمس الأخيرة. واستجابة لطلب مقدم من أحد الأعضاء بشأن الحصول على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتبرير حاجة مولدوفا إلى إستراتيجية انتقالية، قال ممثل اليونانديبي إن مصدر الواردات التقليدي لمولدوفا قد تغير وأنها في حاجة إلى المساعدة في التحويل إلى بدائل من أجهزة الاستنشاق التي لا تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية تكون مقبولة السعر، وفي وضع سياسة لتثبيت الأسعار كي يستطيع المرضى الحصول على عناية أفضل.

129- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب إعداد إستراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات لمولدوفا بمستوى تمويل يبلغ 30 000 دولار أمريكي، إضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 2 700 دولار أمريكي لليونانديبي، على أساس أنه لن تتاح مبالغ أخرى للإزالة في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، وأكدت أن المعلومات المقدمة تتسق مع متطلبات المقرر 34/51.

(المقرر 25/54)

باكستان: مشروع الإعداد لتنفيذ مشروع استثماري بشأن أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات

130- أوضحت ممثلة الأمانة أن اليونانديبي قدمت أيضا طلبا لمشروع للإعداد لتنفيذ مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات التي تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية في باكستان عملا بالمقرر 34/51(ج). وسيمكّن المشروع من إزالة 85 طنا من قدرات استهلاك الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية المستخدمة في تصنيع أجهزة الاستنشاق في البلد.

131- وأشار اليونانديبي، عند تبرير الحاجة للحصول على مساعدة، أن حالات داء الربو في باكستان ترتفع وأن هناك قلقا متزايدا بأن نحو 50 في المائة من المصابين بالمرض لا يستطيعون تحمل تكاليف العلاج. وأشار ممثل اليونانديبي إلى أن باكستان قد طلبت أيضا من اليونانديبي إعداد استراتيجية انتقالية، فضلا عن تنفيذ الجزء غير الاستثماري من المشروع النهائي. وطلب اليونانديبي إدراج هذا الأمر في خطة أعماله لعام 2008.

132- واستجابة لطلب يتعلق بالحصول على توضيح بشأن مكونات إعداد المشروع التي سيكون مسؤول عنها كل من اليونديبي واليونيب، أوضح ممثل اليونيب أن باكستان قد طلبت أن يقوم اليونيب بتغطية الجزء غير الاستثماري من الإستراتيجية وسيغطي اليونديبي المكون الاستثماري. وسيقدم اليونيب طلبا يتعلق بالجزء الخاص به في المشروع في الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية.

133- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على طلب إعداد المشروع لمشروع لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في باكستان بتمويل يبلغ 60 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 4 500 لليونديبي، وأكدت أن المعلومات المقدمة تتسق مع متطلبات المقرر 34/51؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي الإحاطة علما بما يلي:

(1) ينبغي ألا يغطي إعداد المشروع سوى الشركة المحددة والاستهلاك المحدد وقت الاتفاق على الاستهلاك المتبقي المستحق للتمويل من المواد الكلوروفلوروكربونية وينبغي ألا يستهدف المشروع سوى النسبة المملوكة محليا؛ و

(2) أي إنتاج جديد من أجهزة الاستنشاق تم بعد الاجتماع الثاني والأربعين الذي تمت فيه الموافقة على الخطة القطاعية الأخيرة لباكستان لا يستحق التمويل، بما يتسق مع الموافقات التي تمت لمشروعات استثمارية مماثلة في هذا القطاع.

(المقرر 26/54)

كولومبيا: مشروع لإعداد مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات

134- قالت ممثلة الأمانة إن الأمانة قد استلمت في 5 أبريل/نيسان 2008 خطابا من اليونديبي يطلب فيه إلى اللجنة التنفيذية إعادة النظر في الطلب المتعلق بمشروع لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في كولومبيا. كما تلقت خطابا من حكومة كولومبيا على النحو المشار إليه في الفقرة 59 أعلاه. واستنادا إلى مناقشات اللجنة في إطار البند 7(أ) ومقرر اللجنة التنفيذية 5/54(د)، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالمشروع والمقدمة في الاجتماع الثالث والخمسين، اعتُبر هذا المشروع مؤهلا للنظر فيه خلال الاجتماع الحالي.

135- قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب مشروع الإعداد لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في كولومبيا بمستوى تمويل يبلغ 30 000 دولار أمريكي، مضافا إليها تكاليف دعم الوكالة وقدرها 2 250 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 27/54)

(3) برنامج عمل اليونيدو لعام 2008

136- إكان معروضا أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/20 التي تشتمل على 55 نشاطا قدمتها اليونيدو. وتمت التوصية بالموافقة الشمولية على نشاطين وتم الموافقة عليهما في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال. واستبعدت اللجنة من خطة أعمال اليونيدو 22 طلبا من طلبات إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 9/54(ج)1)، ويتبقى 31 نشاطا للنظر الفردي.

مشروعات إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

137- وقالت ممثلة الأمانة إن اليونيدو قدمت طلبات لمشروعات إعداد خطط لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 29 بلدا.

138- وبعد أن وضعت اللجنة التنفيذية في اعتبارها المناقشة التي جرت فيما يتعلق بالتعديلات على برنامج عمل اليونيب (انظر الفقرات 106-108)، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) استبعاد طلبات إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) استبعاد طلبات إعداد المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من برنامج عمل اليونيدو لعام 2008؛

(ج) أن بإمكان اليونيدو تقديم طلبها للحصول على تمويل مبدئي لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والخمسين، وأن تشمل تلك الطلبات تفاصيل عن كل عنصر من عناصر التمويل المطلوب؛

(د) الموافقة على تقديم سلفة قدرها 390 000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم وكالة بمبلغ 250 29 دولارا أمريكيا، وهو ما يمثل نسبة 10 في المائة من طلبات التمويل الإجمالية لإعداد مشروعات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من اليونيدو إلى الاجتماع الرابع والخمسين؛

(هـ) خصم المبالغ المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه من أي مبالغ يوافق عليها لطلبات تمويل إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل.

(المقرر 28/54)

تركمانستان : مشروع لإعداد خطة إدارة الإزالة النهائية في قطاع الخدمة

139- ذكرت ممثلة الأمانة اللجنة التنفيذية بأن مسألة مشروع إعداد خطة إدارة الإزالة النهائية في تركمانستان، والذي سينفذه اليونيب واليونديبي، قد تم رفعها من خطط أعمال كلتا الوكالتين لعام 2008، عملا بالمقررين 8/54 و9/54، على التوالي.

140- وعقب المناقشة، وتمشيا مع تعديل برنامج عمل اليونيب للعام 2008، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على تمويل إضافي يبلغ 15 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 125 1 دولارا أمريكيا، بناء على طلب اليونيدو، كجزء من مشروع التعزيز المؤسسي على أساس التمويل مرة واحدة فقط للتمكين من الإنفاذ في قطاع التبريد (انظر المقرر 21/54 (ب) و(ج)).

(المقرر 29/54)

إثيوبيا: إعداد مشروع لقطاع غازات التبخير (الورود)

141- قالت ممثلة الأمانة إن مشروع بروميد الميثيل لإثيوبيا يقدم للنظر الفردي حيث أن إثيوبيا لم تقدم، وقت إعداد الوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExCom/54/20، بيانات المادة 7 لعام 2006 ولم تصدق على تعديل كوبنهاغن، وهما يعدان من المتطلبات اللازمة لتقديم التمويل لإزالة بروميد الميثيل.

142- وقال أحد الأعضاء إنه، وفقا للبرنامج القطري لإثيوبيا، يبدو أنه لم يكن هناك استهلاك من بروميد الميثيل في إثيوبيا في عام 2006 وسأل عما إذا كان لدى إثيوبيا أي استهلاك متبقي من هذه المادة ينبغي إزالته. وأكد ممثل اليونيدو أنه هناك استهلاك متبقيا في إثيوبيا من بروميد الميثيل وأنه يستخدم في تبخير التربة.

143- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب التمويل الخاص بإعداد المشروع لإثيوبيا على أساس مستوى التمويل المحدد في المرفق السابع بهذا التقرير، وعلى أساس أنه:

(أ) لن يتم صرف التمويل حتى تبلغ حكومة إثيوبيا عن بيانات المادة 7 لعام 2006 وتصدق على تعديل لندن، عملا بالمقرر 19/51؛

(ب) ولن يتم النظر في أي تمويل إضافي حتى تحصل أمانة الصندوق من حكومة إثيوبيا على تعهد رسمي كتابي بشأن التصديق على تعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال.

(المقرر 30/54)

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2008

144- قدمت ممثلة الأمانة برنامج عمل البنك الدولي لعام 2008 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/21)، الذي يشتمل على طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في الفلبين والذي أوصى بالموافقة الشمولية عليه بالفعل في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال.

(د) المشروعات الاستثمارية

بروميد الميثيل

المكسيك: الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل (الشريحة الأولى) (كندا وإيطاليا وأسبانيا واليونيدو)

145- قالت ممثلة الأمانة في معرض تقديمها للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/41 إن اليونيدو، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، قدمت خطة وطنية لإزالة بروميد الميثيل للمكسيك. وتهدف الخطة إلى إزالة 895 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل بحلول نهاية عام 2010، بتكلفة إجمالية، حسبما قدمت في الأصل، تبلغ 10 مليون دولار أمريكي. وقدم المشروع للنظر فيه بصورة فردية بسبب حجم التمويل المطلوب.

146- وأبلغت اليونيدو الأمانة، عقب إرسال الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/41، أن حكومة إيطاليا ترغب في أن تخفض مساهمتها من 2 مليون دولار أمريكي إلى مليون دولار أمريكي على أن تتحمل اليونيدو المليون دولار المتبقي.

147- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل بإجمالي مبلغ 9 222 379 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 897 291 دولارا أمريكيا والتي ستنفذها حكومات كندا وإيطاليا وإسبانيا واليونيدو على أساس أنه من المفهوم أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم تمويل إضافي لإزالة الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل في المكسيك؛

(ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية بشأن الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل الوارد في المرفق السابع عشر من هذا التقرير؛ و

(ج) أن توافق على الشريحة الأولى من المشروع كالتالي:

(1) 500 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 58 527 دولارا أمريكيا لحكومة كندا؛

(2) 1 000 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 120 000 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا؛ و

(3) 2 000 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 150 000 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر (31/54))

الاتفاقات المتعددة السنواتبوركينافاسو: خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) (كندا واليونيب)

148- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمها للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/25 إن اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، قدم تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ برنامج العمل للشريحة الأولى من خطة إدارة الإزالة النهائية لبوركينا فاسو وطلباً لتمويل برنامج العمل للشريحة الثانية. وذكر أن اللجنة التنفيذية، قررت بموجب المقرر 16/51(ج)، أن تنظر في التصريح باستخدام التمويل المتبقي من مشروع خطة إدارة غازات التبريد البالغ 43 116 دولاراً أمريكياً، على أساس التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة غازات التبريد والطلب المتعلق بالشريحة الثانية.

149- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على الشريحة الثانية من خطة إدارة الإزالة النهائية لبوركينا فاسو بمبلغ 79 100 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 283 دولاراً أمريكياً لليونيب و66 500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 645 دولاراً أمريكياً لحكومة كندا؛ و

(ب) أن تأذن باستخدام التمويل المتبقي من مشروع خطة إدارة غازات التبريد لبوركينا فاسو بمبلغ 23 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 990 دولاراً أمريكياً لليونيب و20 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 600 دولاراً أمريكياً لحكومة كندا.

(المقرر (32/54))إريتريا: خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

150- قالت ممثلة الأمانة في معرض تقديمها للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/33 إن اليونيب واليونيدو قدما، بالنيابة عن حكومة إريتريا، خطة إدارة الإزالة النهائية من أجل إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة من البلد بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وقدمت الحكومة، إلى جانب خطة إدارة الإزالة النهائية، برنامجها القطري كي تنظر فيه اللجنة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/51).

151- ومنذ تقديم مقترح المشروع إلى أمانة الصندوق ووفقاً لطلبات اجتماعات الأطراف الواردة في المقررين 24/XVIII و26/XIX، قدمت حكومة إريتريا إلى أمانة الأوزون بيانات عن استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون لعام 2006، والذي يقل بالفعل بكمية تبلغ 2.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون عن حد الاستهلاك الأقصى من المواد الكلوروفلوروكربونية المسموح به لعام 2007. كما أشارت حكومة إريتريا، بوصفها أحد أعضاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، إلى أنها في حالة امتثال لالتزاماتها بوضع نظام لإصدار التراخيص بالمواد المستنفدة للأوزون. وأرسلت الحكومة خطاباً إلى أمانة الأوزون بهذا المعنى.

152- وعليه، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية لإريتريا بمبلغ 170 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 100 دولارا أمريكيا لليونيب و175 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15 750 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس أنه من المفهوم أن الموافقة لا تخل بعمل آلية بروتوكول مونتريال المتعلقة بتناول مسائل عدم الامتثال؛
- (ب) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية حسبما جاء في المرفق الثامن عشر من هذا التقرير؛
- (ج) أن تحت اليونيب واليونيدو على المراعاة الكاملة لمتطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، و
- (د) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة على أساس التمويل المحدد في المرفق السابع من هذا التقرير، وعلى أساس أنه لن يتم الصرف إلا بعد أن تحصل أمانة الصندوق على تأكيد من أمانة الأوزون يفيد بوضع نظام لإصدار التراخيص.

(المقرر (33/54))

كينيا: خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية) (فرنسا)

153- قالت ممثلة الأمانة في معرض تقديمها للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/37 إن حكومة فرنسا قدمت، بالنيابة عن حكومة كينيا، تقريرا مرحليا بشأن تنفيذ برنامج العمل الأول من خطة إدارة الإزالة النهائية وطلبا لتمويل برنامج العمل للشريحة الثانية. وكانت حكومة ألمانيا تنفذ خطة إدارة الإزالة النهائية بالنيابة عن حكومة فرنسا.

154- سبق أن وافقت اللجنة التنفيذية على برنامج العمل للشريحة الأولى من خطة إدارة الإزالة النهائية في اجتماعها الرابع والأربعين في ديسمبر/كانون الأول 2004 على أساس أنه من المفهوم أنه سيتم الصرف فور وضع لوائح تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون. غير أن حكومة كينيا لم تدخل نظام إصدار التراخيص لديها إلا في مايو/أيار 2007. ونتيجة لهذا التأخير، فإن مستويات الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2004 و عام 2005 قد بلغت 16.7 و70.6 طنا من قدرات استنفاد الأوزون على التوالي، وكانت أعلى من المستويات المسموح بها في إطار الاتفاق المبرم بين حكومة كينيا واللجنة. ووفقا لأحكام الفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض التمويل بمبلغ 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لا تتحقق في أي سنة واحدة. وأوضحت ممثلة الأمانة أنه، على الرغم من أن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لم يبدأ إلا بعد الموافقة على لوائح تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون في مايو/أيار 2007، كانت مستويات الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية لعامي 2006 و2007 أقل من الحد الأقصى من المستويات المسموح بها بمقتضى الاتفاق لهذه السنوات.

155- وقال أحد الأعضاء إن الأطراف استثمرت أموالا كثيرة، من خلال الصندوق المتعدد الأطراف، لمساعدة البلدان في استيفاء التزاماتها المتعلقة بالامتثال وأنه يجب إنفاذ الفقرة المتعلقة بالعقوبة في الاتفاقات لإظهار أن

الأطراف تنظر إلى مسألة الامتثال بصورة جدية. وعلى الرغم من ذلك، ونظرا لأن كينيا من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض، وأن البلد لم يتعرض لحالات عدم امتثال متكررة في الماضي، وأنه قد عاد مرة أخرى إلى حالة الامتثال بدون مساعدة إضافية من الصندوق، فقد قالت إنه ينبغي توخي الحذر في عملية تحديد مستوى العقوبة حيث أن الحد الأقصى للعقوبة سيكون أعلى من إجمالي تكاليف المشروع. ولذلك اقترحت أن يتناسب حجم العقوبة مع الشريحة الخاصة بفترة حدوث حالة عدم الامتثال وإلى الكمية التي تجاوزت الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به. غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن قلقهم بشأن إنفاذ العقوبة في ضوء عودة كينيا إلى حالة الامتثال للعامين 2006 و2007.

156- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تطبق العقوبة الواردة في الاتفاق محسوبة بنسبة 10 في المائة من قيمة الشريحة الجاري تقديم طلب بها إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليه في حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاق بين اللجنة التنفيذية والحكومة المعنية، عند توافر الشروط التالية: (1) كانت الدولة المعنية من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض؛ و(2) كانت المرة الأولى لعدم امتثال البلد؛ و(3) عاد البلد إلى حالة الامتثال بدون مساعدة إضافية من الصندوق؛
- (ب) وباستخدام الطريقة المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أن تطبق عقوبة تبلغ 33 000 دولار أمريكي على الشريحة الثانية من خطة إدارة الإزالة النهائية لكينيا؛
- (ج) أن توافق على الشريحة الثانية من خطة إدارة الإزالة النهائية لكينيا بمبلغ 297 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 38 610 دولارا أمريكيا، وأدخلت في حساب ذلك العقوبة محسوبة كما جاء في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(المقرر 34/54)

الهند: الخطة الوطنية لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية

157 بعد النظر في مشروع المقرر المقدم من فريق الاتصال المعني بإدارة المواد الكلوروفلوروكربونية والتعجيل بوقف الإنتاج في الهند، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي.

- (أ) أن تحيط علما مع القلق بتجاوز الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في العامين 2006 و2006 بمقدار 2 181 طنا متريا الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المحدد في الاتفاق المبرم بين الهند واللجنة التنفيذية لإزالة الاستهلاك الوطني للمواد الكلوروفلوروكربونية في الهند مع التركيز على قطاع خدمة التبريد، عملا بالمقرر 37/42؛
- (ب) أن تحيط علما بأنه، وفقا للمادة 10 والملحق 7 ألف من هذا الاتفاق، يتم خفض مبلغ 14 960 دولارا أمريكيا مقابل كل طن من الاستهلاك يزيد عن حد الاستهلاك الأقصى المقرر مقدرا بأطنان قدرات استنفاد الأوزون؛

- (ج) أن تحيط علما كذلك بأن حكومة الهند قد قدمت خطة عمل مقترحة لعودة البلد إلى الامتثال للاتفاق في العامين 2008 و2009؛
- (د) أن تأخذ بعين الاعتبار أن عقوبة عدم الامتثال بموجب هذا الاتفاق قد تكون كبيرة للغاية في حالة الهند بصفة خاصة؛
- (هـ) أن تؤكد مجدداً أن اللجنة التنفيذية ترغب في مساعدة الهند في جهودها المبذولة لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية؛
- (و) أن تحسب قيمة العقوبة على النحو التالي:
- (1) الحرمان من مكاسب قدرها 4 178 600 دولار أمريكي متأتية من تصدير 1 228 طناً مترياً من المخزونات الحالية من المواد الكلوروفلوروكربونية إلى الأسواق الدولية بدلاً من بيعها بالداخل؛
- (2) مبلغ 1,94 مليون دولار أمريكي من المبالغ المتبقية المتاحة في الاتفاق المتعلق بقطاع استهلاك الكلوروفلوروكربون؛
- (ز) وفيما يتعلق باتفاق قطاع استهلاك الكلوروفلوروكربون، أن:
- (1) لا يتجاوز إنتاج الهند 690 طناً مترياً من المواد الكلوروفلوروكربونية، وبصفة رئيسية لتصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، وذلك حتى 1 أغسطس/آب 2008؛
- (2) لا يتجاوز ما يبيعه منتجوا المواد الكلوروفلوروكربونية 825 طناً مترياً من هذه المواد لأغراض إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في العامين 2008 و2009، وهذا يشمل 690 طناً مترياً من الإنتاج الجديد و 135 طناً مترياً تعاد معالجتها من المخزونات الحالية؛
- (3) تصدر الهند 1 228 طناً مترياً من المواد المستنفدة للأوزون في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر/كانون الأول 2009؛
- (4) لا تستورد الهند أي مواد كلوروفلوروكربونية من أي نوع بعد ذلك؛
- (ح) أن توافق على مبلغ 250 000 دولار أمريكي (101 078 دولاراً أمريكياً لألمانيا و81 141 دولاراً أمريكياً لسويسرا و47 881 دولاراً أمريكياً ليونديبي و19 900 دولاراً أمريكياً ليونيب) من المبالغ المتبقية المتاحة بموجب اتفاق استهلاك الكلوروفلوروكربون لأنشطة المشروعات الجارية.
- (المقرر 35/54)

عوامل التصنيع

البرازيل: إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في تطبيقين في Braskem (يونديبي)

158 لدى عرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/24، أشار ممثل الأمانة إلى أن مشروع إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في تطبيقين في Braskem قدم أولاً إلى الاجتماع الثالث والخمسين، إلا أن اللجنة التنفيذية قررت تأجيل النظر في المشروع حتى الاجتماع الحالي للسماح بإجراء مشاورات فيما بين الأطراف المهتمة. غير أن الطلب المقدم إلى الاجتماع الحالي لا يتضمن أي تغييرات. ولهذا، يظل تقييم المشروع وتوصية الأمانة كما قدما في الأصل.

159 كان في رأي أحد الأعضاء أن عنصر كلوريد الفينيل غير المتبلر في المشروع يثير مسألة متعلقة بالسياسة العامة. وأشار إلى اعتماد الاجتماع التاسع عشر للأطراف كلوريد الفينيل غير المتبلر كعامل تصنيع في أيلول/سبتمبر 2007، مما يعني أن استخدام رابع كلوريد الكربون قبل ذلك المقرر لم يكن خاضعاً للرقابة. وقد اختارت الشركة قيد النظر في البرازيل التوقف عن استخدام رابع كلوريد الكربون والتحول في عام 2000، وذلك قبل إدراج رابع كلوريد الكربون في قائمة استخدامات عوامل التصنيع بمدة طويلة. ومع ذلك، وبما أن حكومة البرازيل قدمت إلى أمانة الأوزون في عام 2002 مقترحة بإدراج رابع كلوريد الكربون غير المتبلر باعتباره أحد استخدامات عوامل التصنيع، فهو سيؤيد الموافقة على تمويل المشروع على أن يكون من المفهوم أن القيام بذلك لن ينظر إليه كسابقة فيما يتعلق بتمويل ذي مفعول رجعي.

160 وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتفاهم بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية بأن مشروع "إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في تطبيقين في Braskem" سيكون آخر مشروع لإزالة استهلاك رابع كلوريد الكربون في البرازيل وألا يُطلب من الصندوق متعدد الأطراف المزيد من التمويل لإزالة استهلاك رابع كلوريد الكربون في البرازيل؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة البرازيل:

(1) بخفض استهلاك تطبيقات عوامل التصنيع الموافق عليها حتى اليوم من قبل اجتماع الأطراف إلى الصفر من رابع كلوريد الكربون، باستثناء استهلاك سنوي لا يتجاوز 2 طن من قدرات استنفاد الأوزون حتى نهاية عام 2013 في مصنع Braskem Maceio Chlorine-Alkali لتطبيق عامل التصنيع "القضاء على NC13 في إنتاج chlor-alkali" المدرج باعتباره رقم 1 في القائمة التي وافق عليها اجتماع الأطراف التاسع عشر؛

(2) بضمان جمع البيانات الضرورية لتقييم تدفقات رابع كلوريد الكربون في مصنع Braskem Maceio Chlorine-Alkali على أساس رصد الكمية؛

(3) برصد الجمع والتدمير فيما بعد لرابع كلوريد الكربون المصروف من إزالة تطبيق NC13 في مصنع Braskem Maceio Chlorine-Alkali وضمان تنفيذ التدمير الكامل للكمية، باستثناء خسائر الماء الطفيفة؛

- (4) بمراقبة تشغيل مرفق التدمير المباشر، أي، فرن الحرق في الموقع الوارد وصفه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/24، لمدة 97 في المائة على الأقل من وقت الإنتاج، الذي تتم خلاله نسبة 97 في المائة من الإنتاج على الأقل؛
- (5) بتقديم تقرير عن البيانات التي يتم التوصل إليها فيما يتعلق بكميات رابع كلوريد الكربون المدمرة وباستيراد رابع كلوريد الكربون للتطبيق المذكور إلى أمانة الأوزون سنويا كجزء من الإبلاغ عن البيانات عملا بالمادة 7؛
- (ج) أن تطلب من أمانة الصندوق إخطار أمانة الأوزون بهذا المقرر، ولا سيما الفقرة الفرعية (ب) (1)؛
- (د) أن تحيط علما بأن الموافقة على المشروع لا تعني وضع سابقة لتوفير تمويل ذي أثر رجعي لاستخدامات المواد المستنفدة للأوزون التي عرفت كعوامل تصنيع من قبل الأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (هـ) أن توافق على مشروع "إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في تطبيقين في Braskem" بمبلغ 1 178 554 دولارا أمريكيا، مع التكاليف المرتبطة به البالغة 88 392 دولارا أمريكيا ليونديبي.

(المقرر 36/54)

قطاع الإنتاج

الهند: إدارة المواد الكلوروفلوروكربونية والتعجيل بوقف إنتاجها

161- بعد النظر في مشروع المقرر المقدم من فريق الاتصال بشأن إدارة المواد الكلوروفلوروكربونية والتعجيل بوقف إنتاجها في الهند، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق من حيث المبدأ على مبلغ 3,17 مليون دولار أمريكي لوقف إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الهند بحلول 1 أغسطس/آب 2008، قبل 17 شهرا من الموعد المقرر حاليا للإزالة على أساس ألا يتجاوز الإنتاج الإضافي 690 طنا متريا من المواد الكلوروفلوروكربونية في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني-31 يولييه/تموز 2008، تخصص بصفة رئيسية لتطبيقات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
- (ب) أن تطلب إلى أمانة الصندوق والبنك الدولي إعداد مشروع اتفاق بشأن التعجيل بمشروع وقف إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية وتقديمه إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية. وينبغي أن يشمل مشروع الاتفاق التزاما من الحكومة بضمان الانتهاء في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر/كانون الأول 2009 من تصدير المخزون المتبقي من المواد الكلوروفلوروكربونية (363 1 طنا متريا) في نهاية 2007، باستثناء كمية لا تتجاوز 135 طنا متريا قد تلزم لتلبية احتياجات قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛

- (ج) أن تطلب إلى الهند أن تؤكد في مشروع الاتفاق الطلب المحلي فيها من المواد الكلوروفلوروكربونية لقطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في العامين 2008 و2009 لتحديد الكمية التي سيتم تصديرها من هذه المواد على وجه الدقة؛
- (د) أن يصف مشروع الاتفاق وأن يتضمن الخطوات الضرورية لإنجاز أنشطة التفكيك المطلوبة والتحقق الذي يؤكد حدوث وقف الإنتاج والتفكيك؛
- (هـ) أن توافق على البرنامج السنوي لعام 2008 لوقف إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الهند بمستوى تمويل قدره 6 ملايين دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 450 000 دولار أمريكي للبنك الدولي.

(المقرر 37/54)

البند 10 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

- 162- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/51 التي تشتمل على البرنامج القطري لإريتريا الذي قدمه اليونيب بالنيابة عن حكومة إريتريا، والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/52 التي تشتمل على تحديث البرنامج القطري لنيجيريا الذي قدمه اليونديبي بالنيابة عن حكومة نيجيريا.
- 163- وفي سياق خطة إدارة الإزالة النهائية في إريتريا، أثارت الأمانة عددا من المسائل المتعلقة بحالة امتثال البلد الحالية لأحكام بروتوكول مونتريال، بما في ذلك عدم الامتثال لأحكام المادة 4باء من البروتوكول.
- 164- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على البرنامج القطري لإريتريا، دون الإخلال بعمل آلية بروتوكول مونتريال المتعلقة بالتصدي لعدم الامتثال، مع ملاحظة أن الموافقة على البرنامج القطري لا تعني موافقة على المشروعات المبينة فيه أو على مستويات تمويلها؛
- (ب) أن تطلب إلى حكومة إريتريا أن تقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج القطري، مع ملاحظة أنه ينبغي تقديم التقرير الأول إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 1 مايو/أيار 2009؛ و
- (ج) أن توافق على تحديث البرنامج القطري لنيجيريا، مع ملاحظة أن الموافقة على البرنامج القطري لا تعني موافقة على المشروعات المبينة فيه أو على مستويات تمويلها.

(المقرر 38/54)

البند 11 من جدول الأعمال: المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(أ) مشروع الخطوط التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي تشتمل على دراسات استقصائية للهيدروكلوروفلوروكربون (المقرر 37/53 (ح))

165- قدم ممثل الأمانة مشروع الخطوط التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/53)، وقال إن من المقترح اتباع نهج مرحلي للسماح للبلدان بإعداد خطة شاملة لتحقيق الإزالة الكاملة، وذلك أولاً بإتاحة الفرصة لتقديم مقترحات عملية لتحقيق أول اثنين من تدابير الرقابة في عامي 2013 و2015، مع السماح للبلدان في الوقت ذاته باقتراح مرحلة تالية، أو مراحل إن اقتضى الأمر، لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لديها. كما أوضح أنه جرى تصنيف البلدان إلى بلدان ليس بها إلا احتياجات متعلقة بالخدمة، وبلدان بها شواغل تتعلق بكل من الخدمة والتصنيع. أما البلدان التي تستخدم فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأغراض الخدمة فيطلب إليها إعداد خطة لإدارة إزالة هذه المواد بأنشطة مماثلة للأنشطة المطلوبة لخطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية. وأما البلدان ذات الشواغل المتعلقة بالتصنيع فتعدّ أنشطة للإزالة في سياق خطط وطنية أو قطاعية تقوم على الأداء.

166- أبدى الأعضاء بصفة عامة تأييدهم لنهج المراحل الذي يسمح بتحديث الخطوط التوجيهية كلما استحدثت تكنولوجيات جديدة. غير أنه أثبت بعض مخاوف بشأن إدراج فرص التمويل المشترك لخطط إدارة الإزالة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما بيّن البعض أنه وفقاً للمقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، يتعين الوفاء بجميع التكاليف المرتبطة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما ذكر أحد المراقبين اللجنة التنفيذية بأن الفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX تشير إلى ضرورة إعطاء أولوية لمواد الإحلال والبدائل التي تقلل الآثار الأخرى على البيئة إلى أقصى حد.

167- وأضاف أن نمو استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5 يعني أن من الضروري بأسرع ما يمكن تناول التدابير الرامية إلى تجنب خطر عدم الامتثال للتجميد في عام 2013 ولأهداف العام 2015. وبيّن أحد الأعضاء أيضاً أنه رغم أهمية وجود الأنظمة والتشريعات ونظم إصدار التراخيص التي تغطي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي قصر طلب التمويل في المستقبل على نظم إصدار التراخيص.

168- وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بإمكان تمويل فرادى المشروعات قبل تقديم خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومتطلبات نقطة البداية في التخفيضات الكلية. وقد أوضح ممثل الأمانة أن المناقشات بشأن نقطة البداية للتخفيضات المستدامة الكلية في الاستهلاك موجودة في الفقرات من 24 إلى 26 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/53، ولكن تلك الورقة لا تقترح تعريفاً لنقطة البداية رغم وجود سابقة لذلك في مقرر اللجنة التنفيذية 57/35، الذي سمح بالاختيار بين خط الأساس للبلد أو أحدث استهلاك له، كما كان الحال بالنسبة للمواد الكلوروفلوروكربونية.

169- بعد مناقشة توصيات الأمانة، التي أثار عدة أعضاء خلالها تساؤلات حول نقاط البداية للتخفيضات الكلية، وأنظمة الترخيص، والاستراتيجيات القطاعية، وبيانات التكلفة، والتمويل المشترك ومتطلبات تجميع البيانات، تم الاتفاق على تأسيس فريق اتصال، تعمل ألمانيا كميسر له، لمناقشة هذه المسائل وإعداد مشروع لمجموعة منقحة من الخطوط التوجيهية لوضع الخطط لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

170- بعد النظر في النص المنقح الذي قدمه فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تعتمد البلدان نهجاً مرحلياً بالنسبة لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في إطار استراتيجيتها الشاملة؛

(ب) أن تستعين البلدان في أسرع وقت ممكن، وحسب الموارد المتاحة، بالخطوط التوجيهية الواردة في هذه الورقة لوضع تفاصيل المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تتناول كيف يمكن أن تحقق البلدان التجميد في عام 2013 ونسبة التخفيض التي تبلغ 10 في المائة عام 2015، مع تقدير اعتبارات التكاليف ذات الصلة، وتطبيق الخطوط التوجيهية للتكلفة في أثناء إعدادها؛

(ج) أنه ينبغي أن يراعى في تفصيل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمراحل اللاحقة ما يلي:

(1) بالنسبة للبلدان التي لديها استهلاك في قطاع الخدمات فقط، ينبغي:

(أ) أن تتماشى مع الخطوط التوجيهية الحالية لإعداد خطط إدارة غازات التبريد وتحديثها بمقتضى المقررين 48/31 و57/35؛ وأن تتماشى إن أمكن مع إعداد خطط إدارة الإزالة النهائية عملاً بأحكام المقرر 54/45؛

(ب) أن تتضمن التزامات بالتوصل إلى تدابير الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون للعامين 2013 و2015 وأن تشمل نظاماً قائماً على الأداء لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تستند فيه إمكانية صرف التمويل السنوي للخطة إلى إنجاز أنشطتها؛

(2) بالنسبة للبلدان التي لديها قطاعات تصنيع تستعمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي أن تتضمن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خطة إزالة وطنية قائمة على الأداء مع خطة واحدة أو عدة خطط للإزالة القائمة على نوع المادة أو القطاع، وفقاً للمقرر 65/38 الذي يتناول مستويات تخفيض الاستهلاك بما يكفي لإنجاز تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعامين 2013 و2015، وأن توفر نقاط انطلاق للتخفيضات المجمعّة، إلى جانب أهداف تخفيض سنوية؛

(د) بالنسبة للبلدان التي تختار تنفيذ المشروعات الاستثمارية قبل موعد إكمال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) ينبغي أن تؤدي الموافقة على كل مشروع إلى إزالة تدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تخضع من الاستهلاك المحدد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولا يمكن الموافقة على مشروعات من هذا القبيل بعد 2010 إلا إذا كانت جزءاً من هذه الخطة؛

- (2) في حالة الأخذ بنهج المشروعات الإفرادية، ينبغي أن يعطي الطلب المقدم للمشروع الأول مؤشراً لكيفية ارتباط المشروعات التديلية بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومؤشراً للوقت الذي تقدّم فيه الخطة؛
- (هـ) ينبغي إيلاء النظر لمنح تمويل للمساعدة في إدراج تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التشريعات واللوائح ونظم إصدار التراخيص كجزء من تمويل إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب الحاجة وتأكيداً لتنفيذ ذلك كشرط أساسي لتمويل تنفيذ الخطة؛
- (و) في الحالات التي تعمل فيها وكالات منفذة متعددة في بلد واحد، ينبغي تعيين وكالة رئيسية لتنسيق إعداد جميع أعمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) ينبغي أن تتضمن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية معلومات عن التكلفة وقت تقديمها، يُستند فيها وتتناول ما يلي:
- (1) أحدث الخطوط التوجيهية لتكلفة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقت التقديم؛
 - (2) سيناريوهات بديلة للتكلفة تستند إلى تواريخ الانتهاء المختلفة المحتملة لاكتساب القدرات الجديدة إن لم يكن بعد تحدد تاريخ للانتهاء، لاستحقاق التمويل لمرافق التصنيع على النحو المبين في الفقرة (ك) من المقرر 37/53، وكذلك السياسة العامة الحالية في حالة تحديد 25 يوليه/تموز 1995 تاريخاً للانتهاء؛
 - (3) سيناريوهات بديلة للتكلفة بالنسبة للتكاليف التشغيلية والرأسمالية للتحويلات للمرة الثانية؛
 - (4) التكاليف الإضافية لتنظيم استيراد المعدات التي تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوريدها للأسواق بعد توافر البدائل التي ثبتت صلاحيتها بشكل تجاري في البلد، ووصف المنافع المرتبطة بخفض الطلب التي تعود على قطاع الخدمات؛
 - (5) معلومات عن التكلفة والفوائد استناداً إلى المجموعة الكاملة من البدائل التي بُحثت وقدرات استفاد الأوزون المرتبطة بها والآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك الآثار على المناخ، مع مراعاة الاحترار العالمي المحتمل واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة؛
- (ح) ينبغي أن تشجع البلدان والوكالات على استكشاف الحوافز المالية والفرص المتاحة للحصول على موارد إضافية لزيادة المنافع البيئية الناتجة عن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الحد الأقصى عملاً بأحكام الفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف؛
- (ط) ينبغي أن تتناول خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما يلي:

(1) استعمال الترتيبات المؤسسية المشار إليها في الفقرتين (هـ) و(و) من المقرر 37/53؛

(2) أدوار ومسؤوليات جمعيات تقنيي التبريد وغيرها من الجمعيات الصناعية، وكيف تستطيع أن تسهم في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و

(ي) ينبغي أن تستوفي خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بحدّ أدنى، المتطلبات من البيانات والمعلومات، حسب الحالة، المدرجة في المخطط الإرشادي لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير.

(المقرر 39/54)

(ب) ورقة المناقشات الأولية التي تشتمل على تحليل لجميع الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف ذات الصلة المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 37/53 (ط))

171- قدم ممثل الأمانة الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/54، و Corr.1 و Add.1، التي تتضمن تحليلاً مبدئياً لجميع الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف ذات الصلة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التكنولوجيات البديلة والحوافز المالية وغير ذلك من المنافع البيئية. وقال إن الأمانة لدى إعداد هذه الورقة استعرضت السياسات القائمة ومبادئ تحديد التكاليف الإضافية المؤهلة ودرست صلتها بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. كما أنها استخدمت البيانات المقدمة من بلدان المادة 5 فيما يتعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون للحصول على فهم مبدئي لحجم الإجراءات التي يتطلب الأمر اتخاذها في المستقبل لتحقيق الامتثال للأهداف. ويتبين من الورقة أن ثلاث مواد هيدروكلوروفلوروكربونية تمثل أكثر من 99 في المائة من إجمالي استهلاك جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5، وأن كثيراً من البلدان ليس بها استهلاك إلا في قطاع الخدمة، وأن منشآت التصنيع المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية توجد في أقل من خمسين من بلدان المادة 5. وأضاف أنه تم تحديد تكنولوجيات صالحة بديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ووصفها وتقدير نطاق رؤوس الأموال والتكاليف التشغيلية الإضافية؛ وأن من اختصاص اللجنة التنفيذية وحدها تحديد الفترة التي تمول خلالها تكاليف التشغيل الإضافية. وقال إن الوثيقة تعرض أيضاً تحليلاً للمسائل التقنية والمرتبطة بتكلفة الإزالة في قطاعي الرغاوى والتبريد، وتحليلاً لقطاع خدمة التبريد الفرعي، وتسلط الضوء على مسائل من قبيل الحاجة إلى القيام بمشروعات رائدة واختيار المؤشرات البيئية والحوافز المحتملة للحد من الآثار البيئية للبدائل.

172- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تكلم الأعضاء عن ضرورة اتخاذ إجراءات فورية بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضمن أن تسفر هذه الإجراءات عن فوائد وفقاً للفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وأشار عدة أعضاء إلى حساب التكاليف التشغيلية الإضافية باعتبارها عنصراً رئيسياً في التكلفة الشاملة لمشروعات الإزالة، وموعد وقف الإنتاج للمشروعات التصنيعية المنشأة حديثاً، وأهلية عمليات التحويل للمرة الثانية.

173- أشار البعض إلى ضرورة تقليل التأثير البيئي الناجم عن أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أقصى حد والنظر في استخدام مؤشرات بيئية أخرى بالإضافة إلى قدرات استنفاد الأوزون؛ ومراعاة الآثار التي تنطوي عليها الإزالة من حيث التكلفة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض؛ وضمن إدماج إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية قدر الإمكان مع إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. وتكلم أحد الأعضاء عن صعوبة التقنين الكمي لكفاءة الطاقة التي يحصل عليها نتيجة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنها تختلف باختلاف البلدان والمناطق وقطاعات الأعمال والبيئات التي تطبق فيها السياسات. وقال آخر إن بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ينبغي تقييمها على نحو أكثر اتساما بالطابع الكلي.

174- قال عدة أعضاء إن حسابات التكاليف ينبغي أن يُستند فيها إلى الخبرة المكتسبة في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، ولكن أحدهم رأى أن عوامل التكلفة قد تستغرق بعض الوقت لحلها نظرا لتبين البيانات. واقترح أحد الأعضاء البدء بتمويل مجموعة صغيرة من مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل اكتساب الخبرة التي تساعد في التعامل مع غيرها. وأكد عضو آخر مجددا ضرورة تقديم الدعم لبلدان المادة 5 غير المنتجة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

175- تركز جانب كبير من المناقشة على مسألة التمويل المشترك. وقال عدة الأعضاء إن التمويل المشترك لا ينبغي أن يكون أحد المتطلبات ولو أن التماس إمكانيات للتمويل المشترك يجب أن يكون أحد الخيارات؛ وقد اقترح جمع معلومات بشأن مصادر التمويل بالإضافة إلى مرفق البيئة العالمية، الذي يعتبر البعض جداوله الزمنية أطول مما ينبغي. وشدد البعض على أن يأتي التمويل المشترك بموارد إضافية، وأن يظل الصندوق ذاته المصدر الرئيسي للتمويل. وأشار بعض الأعضاء إلى أن من غير المستصوب خلال مرحلة أولى ربط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتمويل المشترك، لأن ذلك من شأنه تأخير تنفيذ المشروعات والتأثير سلبا على تحقيق الامتثال. وقال أحد الأعضاء إن التمويل الإضافي ينبغي أن يذهب إلى الصندوق، بينما رأى عضو آخر أن ينظم الصندوق التمويل المشترك.

176- واتفق على إنشاء فريق الاتصال للنظر في وضع الخطوط التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع تناول أيضا اعتبارات التكلفة المحيطة بتمويل إزالة تلك المواد.

177- بعد الاستماع إلى بيان من المُيسر الخاص بفريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية النظر في اجتماعها الخامس والخمسين في نص منقح من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/54 تأخذ بعين الاعتبار أي تعليقات مقدمة من الأعضاء لأمانة الصندوق قبل نهاية أبريل/نيسان 2008.

(المقرر 40/54)

البند 12 من جدول الأعمال: تسوية حسابات عام 2006 (متابعة للمقرر 42/53 (ج) و(د))

178- ذكرت ممثلة الأمانة أن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين طلبت من يونيب أن يشرح الاختلاف في المصروفات المسجلة في بياناته المالية بمقدار 105 494 دولار أمريكي. ونظرا لاستقالة الموظف المسؤول في باريس والاضطراب الأمني في نيروبي مؤخرا، لم يتمكن يونيب من تقديم شرح لهذا الاختلاف إلى الاجتماع الحالي، حسبما يقتضيه عليه المقرر 42/53(ج). وبدلا من ذلك، طلب يونيب السماح له بشرح الاختلاف في الاجتماع الخامس والخمسين.

179- وأفادت أيضا بأن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/55 أبلغت عن التعليقات المستلمة من الوكالات المنفذة بشأن نظم حساباتها وما إذا كانت تحتفظ بصناديق استثنائية منفصلة لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف أم لا. وأظهر التقرير أن الوكالات المنفذة لم تستعمل نفس نظم المحاسبة ولم تستعمل نفس المنهجية للإبلاغ عن تكاليف دعم البرنامج في بياناتها المالية وتقاريرها المرحلية. وأشار التقرير أيضا إلى أن تكاليف دعم البرنامج

المستلمة للمشروعات الموافق عليها كانت منفصلة عن أنشطة مشروعات الصناديق الإستثمارية الأخرى في حالات يونيب ويونديبي والبنك الدولي، ولم يكن الحال كذلك بالنسبة ليونيدو، وأن البنك الدولي ويونديبي فصلا تمويل الوحدة الأساسية عن رسوم دعم الوكالة.

180- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير عن تسوية حسابات سنة 2006 الوارد في الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/55

(ب) أن توافق على طلب يونيب تقديم تقرير إلى الاجتماع الخامس والخمسين عن استنتاجاته بشأن التباين البالغ 105 494 دولارا أمريكيا بين النفقات المسجلة في بيانه المالي وفي تقريره المرحلي، مع بيان طبيعة الإجراء التصحيحي اللازم؛

(ج) أن تلاحظ أن عملا إضافيا سيتم في دراسة التكاليف الإدارية لمعالجة مدى ملاءمة رسوم الوكالة وتمويل الوحدة الأساسية، فضلا عن كيفية تسجيل تكاليف دعم البرنامج المكتسبة من أنشطة ثنائية؛

(د) أن توصي الخبير الاستشاري القائم بدراسة التكاليف الإدارية بأن يأخذ في حسبانته الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/55

(هـ) أن تلاحظ ما يلي:

(1) عدم وجود منهجية قياسية للإبلاغ عن تكاليف دعم البرنامج في البيانات المالية للوكالات المنفذة؛

(2) أن يونيب ويونديبي والبنك الدولي لديها صناديق استثمارية منفصلة لأنشطة بروتوكول مونتريال؛

(3) أن يونيب والبنك الدولي لديهما حسابات منفصلة لتكاليف الوحدة الأساسية وأخرى لرسوم الوكالة.

(المقرر 41/54)

البند 13 من جدول الأعمال: تقييم التكاليف الإدارية المطلوبة للسنوات الثلاث 2009-2011

(متابعة للمقرر 27/50)

181- بناء على طلب الرئيس، قدم السيد دافيد باسكال، مدير الخدمات الاستشارية في شركة برايس ووترهاوس كوبر، عرضا موجزا لتقييم التكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009-2011 وللتقدم المحرز منذ إعداد تقريره (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/56) عملا بأحكام المقررين 27/50 و38/51.

182- وقال إن التقييم حاليا في مرحلة جمع البيانات (المرحلة الثالثة). وقد جعل عدم وجود مؤشرات رئيسية ذات صلة للأداء من الصعب تقييم فعالية هياكل التكاليف الإدارية. وأضاف إنه سيجري توزيع نموذج جديد لاستبيان على الوكالات تيسيرا لتقديم البيانات الكمية في توقيت أسرع. وأوضح أن من بين المجالات التي تقتضي مزيدا من التحليل: تكاليف الدعم المتوقعة لفترة السنوات الثلاث المقبلة وإعادة تخصيص الموارد؛ والتحليل الكمي للقضايا التي يتم تحديدها خلال مقابلات تجرى مع الوكالات؛ والمواءمة بين احتياجات الإبلاغ عبر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لتحديد فرص للتعاقد وتجنب حالات التداخل؛ وتقييم استخدام الأموال غير المنفقة في المستقبل؛ وتبرير الخدمات النوعية بين الوكالات؛ وتحسين الشفافية في الإبلاغ؛ ونهج تنفيذ المشروعات؛ وإدارة أنشطة برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب وحساباتها؛ وتحديد مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة.

183- سوف يقدم مشروع التقرير إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه في الاجتماع الخامس والخمسين. وقد أبرز البعض ضرورة أن تشمل منهجية استعراض تقديرات تكاليف الدعم المقدمة من الوكالات المنفذة استعراضا مستقلا لتلك التقديرات.

184- بعد الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة في التقرير المرحلي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/56 والعرض الذي قدمه الاستشاري في الاجتماع الرابع والخمسين، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الوكالات المنفذة تقديم معلومات وافية للتأكد من أن تقييم التكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009-2011 كان شاملا ومفيدا قدر الإمكان.

(المقرر 42/54)

البند 14 من جدول الأعمال: تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (متابعة للمقرر 41/50)

185- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/57، التي تمثل تقريرا عن أعمال اللجنة التنفيذية أعد عملا بالمقرر 41/50، ويجري إعادة تقديمه إلى اللجنة وفقا لمقررها 40/53. وقد طلب إلى اللجنة أن تتناول المسائل المتعلقة بجدوى الحد من عدد الاجتماعات التي تعقدها اللجنة على أساس عبء العمل المتوقع والإطار الزمني للتنفيذ والشروط التي يتعين الوفاء بها. وقال إن الخيار الأول يتمثل في المحافظة على الوضع الراهن وهو عقد ثلاثة اجتماعات في السنة؛ أما الخيار الثاني فهو عقد اجتماعين عاديين لهما جدول زمني ثابت (الأول في مارس/آذار-أبريل/نيسان والثاني في تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر) ولكن مع الاحتفاظ بإمكانية عقد اجتماع ثالث خاص في منتصف العام عند الاقتضاء.

186- وفي المناقشة التي تلت ذلك تكلم بعض الأعضاء مؤيدين للخيار الثاني ولكن الغالبية العظمى رأت أن وقت غير مناسب لخفض عدد مرات عقد الاجتماعات، بالنظر إلى حجم العمل المتوقع في الفترة السابقة على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

187- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن عمل اللجنة التنفيذية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/57؛
- (ب) أن تُبقي على الوضع الحالي المتمثل في عقد ثلاثة اجتماعات في السنة، ولكن مع إدراج المسألة في جدول الأعمال للنظر فيها في اجتماعها السابع والخمسين.

(المقرر 43/54)

البند 15 من جدول الأعمال: الهيكل المنقح لموظفي الأمانة (المقرر 43/53 (هـ))

188- قدمت كبيرة المسؤولين الهيكل المنقح لموظفي الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/58)، وشددت على أن الغرض من الاقتراح هو تمكين الأمانة من مواصلة تزويد اللجنة التنفيذية بمستوي عال كالمعتاد من المساندة، وخصوصا بالنظر إلى المجالات الجديدة للأنشطة والسياسات بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يجب معالجتها. وأفادت إنه في أثناء المناقشات غير الرسمية خلال الأسبوع بين الأمانة وأعضاء اللجنة التنفيذية، أثرت بعض المسائل بخصوص الزيادة في الميزانية. ونتيجة لذلك، تمكنت الأمانة من تنقيح مقترحها وتقليل الزيادة في الميزانية من 340 598 دولارا أمريكيا إلى 102 946 دولارا أمريكيا. وأعربت عن أملها في أن تجد الميزانية المنقحة المقترحة قبولا لدى اللجنة.

189- أثنى كثير من الأعضاء على الأمانة، برئاسة كبيرة الموظفين، للطريقة الممتازة التي تعالج بها عبء العمل الكبير الذي تكلفها به اللجنة التنفيذية. وأعربوا عن ترحيبهم الحار بالميزانية المخفضة التي اقترحتها الأمانة. وقال أحد الأعضاء إنه في حالة وجود خفض في حجم العمل في المستقبل، فقد تتاح فرصة أخرى لإعادة هيكلة الأمانة، بينما شجع عضو آخر الأمانة على تعزيز كفاءتها فيما يتعلق بآليات السوق وأوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.

190- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على رفع وظيفة نائب كبير موظفين واحدة من الرتبة P5 إلى D1 اعتبارا من العام 2009؛
- (ب) أن توافق على إنشاء وظيفة جديدة من الرتبة P3 وخفض وظيفة واحدة من الرتبة P5 إلى P3 اعتبارا من العام 2008؛
- (ج) أن ترفع رتبة وظيفة مساعد لكبير الموظفين من P2 إلى P3 اعتبارا من العام 2008؛
- (د) أن توافق على إنشاء وظيفتين جديدتين من الرتبة G6 بدءا من العام 2008؛
- (هـ) أن توافق على ميزانية منقحة قدرها 5 764 261 دولارا أمريكيا في عام 2008، وقدرها 3 129 183 دولارا أمريكيا في عام 2009، و3 285 641 دولارا أمريكيا في عام 2010 على النحو الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير.

(المقرر 44/54)

البند 16 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

دراسة بشأن جمع المواد المستنفدة للأوزون ومعالجتها في البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 والبلدان غير العاملة بمقتضى المادة 5

191 استمعت اللجنة التنفيذية إلى عرض السيد Mark Wagner، نائب رئيس شركة ICF International، بشأن دراسته عن جمع ومعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة في البلدان العاملة بمقتضى المادة 5

والبلدان غير العاملة بمقتضى المادة 5. وكان هدف الدراسة هو تقييم برامج وإجراءات الإدارة الحالية وتحديد الدروس المستفادة من الحالة في البلدان غير العاملة بمقتضى المادة 5، وتحديد التحديات التي تواجهها البلدان العاملة بمقتضى المادة 5. وتمت زيارة عشرة بلدان: منها ثمانية من البلدان غير العاملة بمقتضى المادة 5 (أستراليا وكندا وجمهورية التشيك وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) وبلدان من البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 (كولومبيا والهند). وتم الانتهاء من مشروع التقرير في نهاية آذار/مارس 2008، ووضع على موقع ويب الصندوق حيث سيجري الانتهاء من التقرير النهائي في نيسان/أبريل 2008.

192- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب الأعضاء بالدراسة ولكن أعربوا عن القلق فيما يتعلق بالإطار الزمني المتاح لهم لتقديم تعليقاتهم عليه حيث يطلب المقرر 9/XVIII للاجتماع الثامن عشر للأطراف إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً نهائياً للنظر فيه في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وشرحت الأمانة أن ذلك يعني تلقي أي مدخلات خلال أسبوع واحد. واقترح بعض الأعضاء أن يقدم التقرير إلى الفريق العامل مفتوح العضوية كمشروع نص نهائي فقط. وطلب عضوان توضيحاً فيما يتعلق بإمكان مرافق تدمير أو استعادة المواد المستفدة للأوزون غير المرغوبة وعما إذا كانت هناك متطلبات لبناء مثل تلك المرافق.

193- قال الخبير الاستشاري إنه لا يري حاجة لبناء مرافق تدمير أو استعادة. فتوجد مرافق متنقلة، وفي بعض الحالات يمكن إعادة تجهيز أفران الأسمت لتدمير المواد المستفدة للأوزون غير المرغوبة. وأشار احد الأعضاء إلى أنه في حالة الاضطلاع بإعادة تجهيز من هذا القبيل، كما في جمهورية تنزانيا المتحدة لمبيدات الافات مثلا، لم تكن رخيصة وتسببت في مشاكل خطيرة.

194 اقترح ممثل الأمانة أن يتصل الأعضاء الراغبون في تقديم تعليقات ذات طابع تقني بالأمانة خلال الاجتماع لتنسيق التوقيت لتقديمها. وأوضح بعض الأعضاء أيضاً أنه، عند إحالة الدراسة إلى الفريق العامل مفتوح العضوية، لم يتح لعدد كبير من أعضاء اللجنة التنفيذية الوقت الكافي للنظر في الدراسة ولا ينبغي أن تعني الموافقة على إحالة التقرير إلى الفريق العامل مفتوح العضوية الموافقة على الدراسة سواء من قبل اللجنة أو من قبل أي من أعضائها. وفي محاولة لدعم الإسراع بإحالة الدراسة إلى الفريق العامل مفتوح العضوية، وافقت أمانة الأوزون على أن تضع على موقع ويب الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية أي تعليقات على الدراسة تقدمها أي بلدان من أعضاء اللجنة التنفيذية.

195 وفقاً للمقرر 9/XVIII، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة إحالة الدراسة النهائية للخبير الاستشاري بشأن جمع ومعالجة المواد المستفدة للأوزون غير المرغوبة في البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 والبلدان غير العاملة بمقتضى المادة 5، التي تراعى فيها أي تعليقات ذات طابع تقني يقدمها الأعضاء في أمانة الصندوق قبل نهاية أبريل/نيسان 2008، إلى أمانة الأوزون لينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين.

(المقرر 45/54)

إدارة المواد الكلوروفلوروكربونية والتعجيل بوقف إنتاجها في الهند

196- نوقشت هذه المسألة في إطار البند 9(د) من جدول الأعمال (انظر المقرر 37/54 في الفقرة 161).

تواريخ وأماكن اجتماعات اللجنة التنفيذية في المستقبل

197 قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تعقد اجتماعها الخامس والخمسين في بانكوك، تايلند، في الفترة من 14 إلى 18 يوليه/تموز 2008؛

(ب) وأن تعقد اجتماعها السادس والخمسين في الدوحة، قطر، في الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

(المقرر 46/54)

تأبين السيدة زينب صالح

198 أعلنت اللجنة التنفيذية الوقوف دقيقة صمت في ذكرى السيدة زينب صالح، موظفة الأوزون في الكويت، التي وافتها المنية مؤخرًا. وكانت السيدة زينب صالح نشطة في العمل على تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال بشكل خاص في شبكة غرب آسيا.

البند 17 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

199- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/L و Corr.1.

البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

200- بعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 5:00 من مساء يوم الجمعة، 11 أبريل/نيسان 2008.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL
PROTOCOL

Table 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2008 (IN US DOLLARS)

As at 4 APRIL 2008

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		2,015,817,092
- Promissory notes held		39,344,647
- Bilateral cooperation		119,622,940
- Interest earned		184,627,808
- Miscellaneous income		8,804,779
Total Income		2,368,217,266
ALLOCATIONS* AND PROVISIONS		
- UNDP	537,071,695	
- UNEP	138,817,127	
- UNIDO	498,449,586	
- World Bank	948,549,244	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		2,122,887,652
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2008)		
- includes provision for staff contracts into 2010		65,552,479
Treasury fees (2003-2008)		2,550,550
Monitoring and Evaluation costs (1999-2008)		2,866,754
Technical Audit costs (1998-2005)		909,960
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		119,622,940
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		(32,277,386)
Total allocations and provisions		2,282,217,699
Cash		46,654,921
Promissory Notes:		
	2008	10,927,036
	2009	14,305,645
	2010	4,824,573
	Unscheduled	9,287,393
		39,344,647
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		85,999,567

* Amounts reflect net approvals for which resources are transferred including promissory notes that are not yet encashed by the Implementing agencies. It reflects the Secretariat's inventory figures on the approved amounts. These figures are under review in the on-going reconciliation exercise.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

Table 2 : 1991 - 2008 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 4 APRIL 2008

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	1991 - 2005	2006	2007	2008	1991 - 2008
Pledged contributions	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	133,466,667	133,566,789	2,446,837,720
Cash payments/received	206,123,218	381,509,659	412,139,255	406,539,361	409,760,974	1,816,072,467	116,142,199	75,797,446	7,804,980	2,015,817,092
Bilateral assistance	4,366,255	11,955,410	21,991,236	22,643,710	48,231,217	109,187,828	4,507,483	5,000,998	926,631	119,622,940
Promissory notes	0	0	0	0	6,075,963	6,075,963	11,919,859	21,348,826	0	39,344,647
Total payments	210,489,473	393,465,069	434,130,491	429,183,071	464,068,154	1,931,336,258	132,569,541	102,147,270	8,731,611	2,174,784,679
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0	0	0	8,098,267
Outstanding pledges	24,439,768	31,376,278	38,436,518	10,816,930	9,931,846	115,001,340	897,126	31,319,397	124,835,178	272,053,041
Payments %age to pledges	89.60%	92.61%	91.87%	97.54%	97.90%	94.38%	99.33%	76.53%	6.54%	88.88%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	151,855,943	13,773,709	18,998,156		184,627,808
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	6,474,526	1,329,111	1,001,142		8,804,779
TOTAL INCOME	217,255,220	423,288,168	480,039,605	484,254,955	484,828,780	2,089,666,727	147,672,361	122,146,568		2,368,217,266
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	1991 - 2005	2006	2007	2008	1991-2008
Total pledges	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	2,046,337,598	133,466,667	133,466,667	133,566,789	2,446,837,720
Total payments	210,489,473	393,465,069	434,130,491	429,183,071	464,068,154	1,931,336,258	132,569,541	102,147,270	8,731,611	2,174,784,679
Payments %age to pledges	89.60%	92.61%	91.87%	97.54%	97.90%	94.38%	99.33%	76.53%	6.54%	88.88%
Total income	217,255,220	423,288,168	480,039,605	484,254,955	484,828,780	2,089,666,727	147,672,361	122,146,568	0	2,368,217,266
Total outstanding contributions	24,439,768	31,376,278	38,436,518	10,816,930	9,931,846	115,001,340	897,126	31,319,397	124,835,178	272,053,041
As % to total pledges	10.40%	7.39%	8.13%	2.46%	2.10%	5.62%	0.67%	23.47%	93.46%	11.12%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,439,768	31,376,278	32,764,258	9,811,798	7,511,983	105,904,086	2,006,804	2,006,804	3,126,337	113,044,031
CEITs' outstandings %age to pledges	10.40%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	5.18%	1.50%	1.50%	2.34%	4.62%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Turkmenistan, Ukraine and Uzbekistan

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

Table 3 : 1991-2008 Summary Status of Contributions

As at 4 APRIL 2008

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB:Negative amount =
Australia*	45,207,824	43,935,917	1,271,907	0	0	-205,041
Austria	25,513,384	25,381,594	131,790	0	0	-1,398,077
Azerbaijan	869,554	311,683	0	0	557,871	0
Belarus	2,660,523	0	0	0	2,660,523	0
Belgium	31,602,183	29,815,944	0	0	1,786,239	451,725
Bulgaria	1,152,825	1,124,419	0	0	28,406	0
Canada*	84,854,295	71,488,936	8,450,896	0	4,914,463	-3,816,655
Cyprus	344,170	344,170	0	0	0	0
Czech Republic	6,698,716	6,632,626	66,090	0	0	39,515
Denmark	20,777,680	20,572,679	205,000	0	0	-1,271,724
Estonia	193,163	193,162	0	0	0	0
Finland	16,405,523	15,953,652	451,870	0	0	-998,220
France	184,564,571	150,191,585	15,094,549	9,287,393	9,991,043	-14,314,385
Germany	271,709,256	204,146,460	39,245,890	20,559,254	7,757,652	-1,241,552
Greece	12,583,240	9,554,551	0	0	3,028,690	-1,333,501
Hungary	4,124,660	3,867,627	46,494	0	210,539	-351
Iceland	927,870	871,058	0	0	56,812	-40,766
Ireland	7,248,117	7,248,117	0	0	0	208,838
Israel	9,533,070	3,724,671	38,106	0	5,770,293	0
Italy	143,893,483	124,539,287	10,658,859	0	8,695,337	3,291,976
Japan	476,368,945	425,187,199	16,208,973	0	34,972,773	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	392,557	367,493	0	0	25,065	2,174
Liechtenstein	225,277	225,277	0	0	0	0
Lithuania	588,147	55,078	0	0	533,069	0
Luxembourg	2,074,191	2,074,191	0	0	0	-130,521
Malta	98,232	51,445	0	0	46,786	0
Monaco	173,105	168,092	0	0	5,013	-118
Netherlands	47,936,975	46,265,288	0	0	1,671,687	0
New Zealand	6,870,405	6,870,405	0	0	0	68,428
Norway	17,750,692	16,616,121	0	0	1,134,571	9,081
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	7,525,021	6,641,715	113,000	0	770,306	0
Portugal	10,361,440	8,691,055	101,700	0	1,568,685	198,162
Romania	100,122	0	0	0	100,122	0
Russian Federation	99,246,218	0	0	0	99,246,218	0
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	2,110,606	2,008,865	16,523	0	85,218	0
Slovenia	939,199	939,199	0	0	0	0
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	69,831,023	64,032,962	1,587,282	0	4,210,779	-396,341
Sweden	32,452,997	28,907,092	1,878,303	0	1,667,602	-836,345
Switzerland	35,234,519	31,324,070	1,821,541	0	2,088,907	-1,379,851
Tajikistan	101,647	8,686	0	0	92,961	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	8,999,158	915,934	0	0	8,083,224	0
United Arab Emirate	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	157,840,551	147,037,676	565,000	0	10,237,875	-9,183,837
United States of America	592,619,570	502,250,700	21,567,191	9,498,000	59,303,679	0
Uzbekistan	651,754	188,606	0	0	463,148	0
SUB-TOTAL	2,446,837,720	2,015,817,092	119,622,940	39,344,647	272,053,041	-32,277,386
Disputed Contributions	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0
TOTAL	2,454,935,987	2,015,817,092	119,622,940	39,344,647	280,151,308	

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read \$1,208,219 and \$6,449,438 instead of \$1,300,088 and \$ 6,414,880 respectively.

(**) In accordance with Decisions VI/5 and XVI/39 of the Meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US\$5,764 for 2005 should be disregarded.

Note: Amounts for France, Germany, Italy, Japan and the United Kingdom netted off from the 1996 contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

Table 4 : Status of Contributions for 2008

As at 4 APRIL 2008

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Australia	2,660,143	2,660,143			0
Austria	1,435,341	1,435,341			0
Azerbaijan	8,355				8,355
Belarus	30,077				30,077
Belgium	1,786,239				1,786,239
Bulgaria	28,406				28,406
Canada	4,700,366				4,700,366
Cyprus	65,167	65,167			0
Czech Republic	305,783	305,783			0
Denmark	1,199,738	1,199,738			0
Estonia	20,051	20,051			0
Finland	890,613	890,613			0
France	10,075,793				10,075,793
Germany *	14,473,719		926,631		13,547,088
Greece	885,600				885,600
Hungary	210,539				210,539
Iceland	56,812				56,812
Ireland	584,830	584,830			0
Israel	780,331				780,331
Italy	8,162,562				8,162,562
Japan	29,362,667				29,362,667
Latvia	25,064				25,064
Liechtenstein	8,355	8,355			0
Lithuania	40,103				40,103
Luxembourg	128,663	128,663			0
Malta	23,393				23,393
Monaco	5,013				5,013
Netherlands	2,823,896				2,823,896
New Zealand	369,279	369,279			0
Norway	1,134,571				1,134,571
Poland	770,305				770,305
Portugal	785,344				785,344
Romania	100,122				100,122
Russian Federation	1,838,039				1,838,039
Slovak Republic	85,218				85,218
Slovenia	137,017	137,017			0
Spain	4,210,779				4,210,779
Sweden	1,667,602				1,667,602
Switzerland	2,000,120				2,000,120
Tajikistan	1,671				1,671
Ukraine	65,167				65,167
United Kingdom	10,237,875				10,237,875
United States of America	29,362,667				29,362,667
Uzbekistan	23,393				23,393
TOTAL	133,566,789	7,804,980	926,631	0	124,835,178

* Bilateral assistance of US \$572,817 approved at the 51st Meeting and US \$353,814 approved at the 52nd Meeting of the Excom applied in 2008.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

Table 5 : Status of Contributions for 2007

As at 4 APRIL 2008

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Australia	2,660,143	2,530,193			129,950
Austria	1,435,341	1,435,341			0
Azerbaijan	8,355				8,355
Belarus	30,077				30,077
Belgium	1,786,239	1,786,239			0
Bulgaria	28,406	28,406			0
Canada	4,700,366	4,362,036	322,050		16,280
Cyprus	65,167	65,167			0
Czech Republic	305,783	305,783			0
Denmark	1,199,738	1,199,738			0
Estonia	20,051	20,051			0
Finland	890,613	890,613			0
France	10,075,793		839,250	9,287,393	(50,850)
Germany	14,473,719	2,412,286	2,894,691	12,061,432	(2,894,691)
Greece	885,600				885,600
Hungary	210,539	210,539			0
Iceland	56,812	56,812			0
Ireland	584,830	584,830			0
Israel	780,331				780,331
Italy	8,162,562	6,761,775	868,013		532,775
Japan	29,362,667	29,362,667	62,150		(62,150)
Latvia	25,064	25,064			0
Liechtenstein	8,355	8,355			0
Lithuania	40,103				40,103
Luxembourg	128,663	128,663			0
Malta	23,393				23,393
Monaco	5,013	5,013			0
Netherlands	2,823,896	3,400,000			(576,104)
New Zealand	369,279	369,279			0
Norway	1,134,571	1,134,571			0
Poland	770,305	770,305			0
Portugal	785,344	2,003			783,341
Russian Federation	1,838,039				1,838,039
Slovak Republic	85,218	85,218			0
Slovenia	137,017	137,017			0
Spain	4,210,779	4,210,779			0
Sweden	1,667,602	1,667,602			0
Switzerland	2,000,120	1,603,225	14,844		382,051
Tajikistan	1,671				1,671
Ukraine	65,167				65,167
United Kingdom	10,237,875	10,237,875			0
United States of America	29,362,667				29,362,667
Uzbekistan	23,393				23,393
TOTAL	133,466,667	75,797,446	5,000,998	21,348,826	31,319,397

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCO

Table 6: Status of Contributions for 2006

As at 4 APRIL 2008

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Australia	2,660,143	2,660,143	129,950		(129,950)
Austria	1,435,341	1,435,341			0
Azerbaijan	8,355				8,355
Belarus	30,077				30,077
Belgium	1,786,239	1,786,239			0
Bulgaria	28,406	28,406			0
Canada	4,700,366	4,095,934	407,365		197,067
Cyprus	65,167	65,167			0
Czech Republic	305,783	305,783			0
Denmark	1,199,738	1,199,738			0
Estonia	20,051	20,051			0
Finland	890,613	890,613			0
France	10,075,793	9,342,968	675,400		57,425
Germany	14,473,719	7,236,859	2,894,744	7,236,859	(2,894,744)
Greece	885,600				885,600
Hungary	210,539	210,539			0
Iceland	56,812	56,812			0
Ireland	584,830	584,830			0
Israel	780,331				780,331
Italy	8,162,562	8,162,562			0
Japan	29,362,667	29,362,667			0
Latvia	25,064	25,064			0
Liechtenstein	8,355	8,355			0
Lithuania	40,103				40,103
Luxembourg	128,663	128,663			0
Malta	23,393	23,393			0
Monaco	5,013	5,013			0
Netherlands	2,823,896	3,400,000			(576,104)
New Zealand	369,279	369,279			0
Norway	1,134,571	1,134,571			0
Poland	770,305	770,305			0
Portugal	785,344	785,344			0
Russian Federation	1,838,039				1,838,039
Slovak Republic	85,218	85,218			0
Slovenia	137,017	137,017			0
Spain	4,210,779	4,215,179			(4,400)
Sweden	1,667,602	1,667,602			0
Switzerland	2,000,120	1,603,345	400,024		(3,249)
Tajikistan	1,671				1,671
Ukraine	65,167				65,167
United Kingdom	10,237,875	10,237,875			0
United States of America	29,362,667	24,101,321		4,683,000	578,346
Uzbekistan	23,393				23,393
TOTAL	133,466,667	116,142,199	4,507,483	11,919,859	897,126

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

Table 7: Status of Contributions for 2003-2005

As at 4 APRIL 2008

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Australia	9,452,417	9,452,417	0	0	0
Austria	5,498,540	5,498,540	0	0	0
Azerbaijan	23,055	0	0	0	23,055
Belarus	109,510	0	0	0	109,510
Belgium	6,559,055	6,559,055	0	0	(0)
Bulgaria	74,928	74,928	0	0	0
Canada	14,864,502	13,590,709	1,273,043	0	749
Czech Republic	991,351	925,261	66,090	0	0
Denmark	4,351,570	4,351,570	0	0	0
Estonia	57,637	57,636	0	0	0
Finland	3,031,690	3,031,690	0	0	0
France	37,556,066	32,625,062	4,987,704	0	(56,701)
Germany	56,743,319	44,133,693	11,348,664	1,260,963	(1)
Greece	3,129,672	2,707,413	0	0	422,260
Hungary	697,404	650,910	46,494	0	(0)
Iceland	190,201	190,201	0	0	0
Ireland	1,711,810	1,711,809	0	0	0
Israel	2,409,214	70,024	0	0	2,339,190
Italy	29,417,765	24,947,765	4,470,000	0	0
Japan	104,280,000	92,411,013	11,868,987	0	0
Latvia	57,637	57,636	0	0	0
Liechtenstein	34,582	34,582	0	0	0
Lithuania	97,982	0	0	0	97,982
Luxembourg	461,093	461,093	0	0	0
Monaco	23,055	23,075	0	0	(20)
Netherlands	10,092,184	10,092,184	0	0	0
New Zealand	1,400,572	1,400,572	0	0	0
Norway	3,757,912	3,757,912	0	0	0
Poland	1,838,610	1,838,610	0	0	0
Portugal	2,685,870	2,584,170	101,700	0	0
Russian Federation	6,916,402	0	0	0	6,916,402
Slovak Republic	247,838	231,315	16,523	0	(0)
Slovenia	466,857	466,857	0	0	0
Spain	14,633,955	13,042,273	1,587,282	0	4,400
Sweden	5,965,397	5,229,610	735,787	0	(0)
Switzerland	7,342,914	6,653,986	978,943	0	(290,015)
Tajikistan	5,764	0	0	0	5,764
Turkmenistan	17,291	5,764	0	0	11,527
Ukraine	305,474	0	0	0	305,474
United Kingdom	32,155,508	32,155,508	0	0	(0)
United States of America	104,280,000	88,715,000	10,750,000	4,815,000	0
Uzbekistan	63,400	21,133	0	0	42,267
TOTAL	474,000,000	409,760,974	48,231,217	6,075,963	9,931,846

Table 8: Status of Promissory Notes As At 4 April 2008

B. MULTILATERAL FUND'S PROMISSORY NOTES

Country	HELD BY			IMPLEMENTING AGENCY FOR WHICH HELD OR ASSIGNED TO					
	A WORLD BANK	B TREASURER	A+B TOTAL	D UNDP	E UNEP	F UNIDO	G WORLD BANK	H TREASURER	D+E+F+G+H=I I=C TOTAL
	Net Value	Net Value	Net Value	Net Value	Net Value	Net Value	Net Value	Net Value	Net Value
Canada			0					0	0
France		9,287,393	9,287,393					9,287,393	9,287,393
Germany		20,559,254	20,559,254					20,559,254	20,559,254
The Netherlands			0					0	0
United Kingdom			0					0	0
United States of America		9,498,000	9,498,000					9,498,000	9,498,000
TOTAL	0	39,344,647	39,344,647	0	0	0	0	39,344,647	39,344,647

Table 9: SCHEDULE OF MULTILATERAL FUND PROMISSORY NOTES: 2004 - 2008

RECEIPTS							ENCASHMENTS					
Date of Submission a/	Year of contribution	Country of Origin	P/Note code	Denomination/ Type of currency	Amount (in Original denomination)	Note Value in USD per UNEP b/	Date of transfer	Agency	Transfer amount in Original denomination	Date of Encashment	Actual Encashment value (USD)	Gain/(Loss) to intended value (USD)
10/25/2004	2004	Canada		Can\$	6,216,532.80	3,963,867.12	11/9/2004	IBRD	6,216,532.80	1/19/2005	5,140,136.76	1,176,269.64
4/21/2005	2005	Canada		Can\$	6,216,532.78	3,963,867.12	Nov. 2005	TREASURER	6,216,532.78	Nov. 2005	5,307,831.95	1,343,964.83
12/22/2006	2006	Canada		Can\$	4,794,373.31	3,760,292.79	1/19/2007	TREASURER	4,794,373.31	1/19/2007	4,088,320.38	328,027.59
12/31/2004	2004	France		Euro	10,597,399.70	9,784,322.50	9/28/2006	TREASURER	10,597,399.70	9/28/2006	12,102,125.26	2,317,802.76
1/18/2006	2005	France		Euro	11,217,315.23	10,356,675.50	9/28/2006	TREASURER	11,217,315.23	9/28/2006	12,810,062.64	2,453,387.14
12/20/2006	2006	France		Euro	7,503,239.54	9,342,968.43	7/31/2007	TREASURER	7,503,239.54	7/31/2007	10,249,425.21	906,456.78
Dec.2007	2007	France		Euro	7,483,781.61	9,287,393.43	BALANCE	TREASURER				
8/9/2004	2004	Germany	BU 104 1006 01	US\$	18,914,439.57	18,914,439.57	8/3/2005	TREASURER	6,304,813.19	8/3/2005	6,304,813.19	-
							8/11/2006	TREASURER	6,304,813.19	8/11/2006	6,304,813.19	-
							2/16/2007	TREASURER	3,152,406.60	2/16/2007	3,152,406.60	-
							8/10/2007	TREASURER	3,152,406.60	8/10/2007	3,152,406.60	-
									18,914,439.57			
7/8/2005	2005	Germany	BU 105 1003 01	US\$	7,565,775.83	7,565,775.83	4/18/2006	TREASURER	1,260,962.64	4/18/2006	1,260,962.64	-
							8/11/2006	TREASURER	1,260,962.64	8/11/2006	1,260,962.64	-
							2/16/2007	TREASURER	1,260,962.64	2/16/2007	1,260,962.64	-
							8/10/2007	TREASURER	1,260,962.64	8/10/2007	1,260,962.64	-
							2/12/2008	TREASURER	1,260,962.64			
						1,260,962.63	BALANCE	TREASURER	1,260,962.63			
									7,565,775.83			
5/10/2006	2006	Germany	BU 106 1004 01	Euro	11,662,922.38	14,473,718.52						
						2,412,286.41	2/28/2007	TREASURER	1,943,820.40	2/28/2007	2,558,067.65	145,781.24
						2,412,286.41	8/10/2007	TREASURER	1,943,820.40	8/10/2007	2,681,305.85	269,019.44
						2,412,286.42	2/12/2008	TREASURER	1,943,820.40	2/12/2008	2,821,066.54	408,780.12
						7,236,859.28	BALANCE	TREASURER	5,831,461.18			
									11,662,922.38			
7/23/2007	2007	Germany	BU 107 1006 01	Euro	11,662,922.38	14,473,718.52						
						2,412,286.42	2/12/2008	TREASURER	1,943,820.40	2/12/2008	2,821,066.54	408,780.12
						12,061,432.10	BALANCE	TREASURER	9,719,101.98			
									11,662,922.38			
12/8/2003	2004	Netherlands	D 11	US\$	3,364,061.32	3,364,061.32	11/17/2004	TREASURER	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	-
12/8/2003	2005	Netherlands	D 11	US\$	3,364,061.32	3,364,061.32	12/5/2005	TREASURER	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	-

Table 9: SCHEDULE OF MULTILATERAL FUND PROMISSORY NOTES: 2004 - 2008

RECEIPTS							ENCASHMENTS						
Date of Submission a/	Year of contribution	Country of Origin	P/Note code	Denomination/ Type of currency	Amount (in Original denomination)	Note Value in USD per UNEP b/	Date of transfer	Agency	Transfer amount in Original denomination	Date of Encashment	Actual Encashment value (USD)	Gain/(Loss) to intended value (USD)	
5/18/2004	2004	UK		GBP	7,243,564.08	10,718,502.63							
						1,786,417.11	8/23/2005	TREASURER	1,207,260.68	8/23/2005	2,166,550.02	380,132.91	
						5,359,251.32	Feb. 2006	TREASURER	3,621,782.04	Feb. 2006	6,303,711.64	944,460.32	
						3,572,834.20	7/24/2006	TREASURER	3,621,782.04	7/24/2006	4,473,383.73	900,549.53	
						10,718,502.63			7,243,564.08		12,943,645.39	2,225,142.76	
6/1/2005	2005	UK		GBP	7,243,564.08	10,718,502.63							
						1,786,417.11	7/24/2006	TREASURER	1,207,260.68	7/24/2006	2,236,691.86	450,274.75	
						4,681,386.55	8/9/2006	TREASURER	3,163,681.03	8/9/2006	6,036,303.40	1,354,916.85	
						4,250,698.97	8/16/2006	TREASURER	2,872,622.37	8/16/2006	5,429,236.28	1,178,537.31	
						10,718,502.63			7,243,564.08		13,702,231.54	2,983,728.91	
5/13/2005	2004	USA		US\$	4,920,000.00	4,920,000.00	10/27/2005	TREASURER	2,000,000.00	10/27/2005	2,000,000.00	-	
							11/2/2006	TREASURER	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	-	
							10/25/2007	TREASURER	920,000.00	10/25/2007	920,000.00	-	
									4,920,000.00				
3/1/2006	2005	USA		US\$	3,159,700.00	3,159,700.00	11/2/2006	TREASURER	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	-	
							10/25/2007	TREASURER	1,159,700.00	10/25/2007	1,159,700.00	-	
									3,159,700.00				
4/25/2007	2006	USA		US\$	7,315,000.00	7,315,000.00	10/25/2007	TREASURER	2,500,000.00	10/25/2007	2,500,000.00	-	
						4,815,000.00	BALANCE	TREASURER	4,815,000.00				
2/21/2008	2006	USA		US\$	4,683,000.00	4,683,000.00	BALANCE	TREASURER	4,683,000.00				

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

**Table 10: OUTSTANDING PROMISSORY NOTES SCHEDULE OF ENCASHMENT AS AT 4 APRIL 2008
 (IN US\$)**

	<u>Due in 2008</u>	<u>Due in 2009</u>	<u>Due in 2010</u>	<u>TOTAL</u>
FRANCE: Unscheduled				9,287,393
GERMANY:				
2005 P. Note: (US\$)	1,260,963			1,260,963
P. Note: (in US \$ at FERM rate of US \$1:Euro 0.8058)				
2006	2,412,286	4,824,573		7,236,859
2007	2,412,286	4,824,573	4,824,573	12,061,432
USA:				
2007 Note: (US\$)	2,500,000	2,315,000		4,815,000
2008 Note: (US\$)	2,341,500	2,341,500		4,683,000
	<u>10,927,035</u>	<u>14,305,646</u>	<u>4,824,573</u>	<u>39,344,647</u>

NOTE:

For the triennium 2003 - 2005, Germany opted to pay in US \$.
 For the triennium 2006 - 2008, Germany opted to pay in Euro, using the FERM.
 Germany's annual payment are made in two tranches, February and August.

**LIST OF COUNTRIES WHICH AS AT 4 APRIL 2008 HAVE CONFIRMED TO
THE TREASURER THAT THEY WOULD BE USING THE
FIXED-EXCHANGE-RATE MECHANISM DURING THE 2006 – 2008
TRIENNIUM**

1. Australia
2. Austria
3. Belgium
4. Canada
5. Germany
6. Hungary
7. Latvia
8. United Kingdom
9. France
10. Greece
11. Slovak Republic
12. Switzerland
13. Sweden
14. Finland
15. Denmark
16. Spain

المرفق الثاني

مؤشرات أداء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اليونديبي 2008	البند
39	عدد الاتفاقات السنوية المتعددة الأطراف الموافق عليها مقابل الاتفاقات المزمعة (الشرائح الجديدة زائد شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية)
24	عدد الأنشطة/المشروعات الفردية (مشروعات استثمارية، خطط إدارة غازات التبريد، بنوك الهالونات، المساعدة الفنية، التعزيز المؤسسي) الموافق عليها مقابل العدد المزمع منها
27	الأنشطة الهامة التي أتمت/مستويات المواد المستنفدة للأوزون التي أنجزت بالنسبة للشرائح السنوية الخاصة بالأنشطة المتعددة السنوات مقابل الأنشطة المزمعة
1,888	السمود المستنفدة للأوزون التي أزيلت للمشروعات الفردية مقابل المزمعة في التقارير المرحلية
61	إتمام المشروعات (إعمالاً للمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) كما هو محدد للمشروعات غير الاستثمارية مقابل المشروعات المزمعة في التقارير المرحلية
6/4 (67%)	عدد أنشطة المساعدة في السياسة العامة/الشؤون التنظيمية التي أتمت مقابل ما كان مزمعاً
في الموعد	السرعة في الإتمام المالي مقابل السرعة التي كانت مطلوبة في التقارير المرحلية من حيث تواريخ الإنهاء
في الموعد	تقديم تقارير إتمام المشروعات في الوقت المناسب مقابل التقارير المتفق عليها
في الموعد	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المناسب، والاستجابات لها، ما لم يكن ثمة اتفاق على غير ذلك

المرفق الثالث

مؤشرات أداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الهدف 2008	البند
35 (سبع شرائح من الاتفاقات متعددة السنوات الموافق عليها و15 من الاتفاقات متعددة السنوات الجديدة)	عدد البرامج السنوية للاتفاقات متعددة السنوات الموافق عليها مقابل تلك المخطط لإقامتها
*56	عدد المشروعات/النشاطات الفردية (مشروعات استثمار، خطط إدارة غازات التبريد، بنك الهالونات، المساعدة الفنية، التعزيز المؤسسي) الموافق عليها مقابل تلك المخطط لإقامتها
20	النشاطات المرحلية التي يتم إنجازها / مستويات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحققة بالنسبة للشرائح متعددة السنوات مقابل تلك المخطط لتحقيقها
0	المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي تمت إزالتها في المشاريع الفردية مقابل تلك المخطط لإزالتها بحسب كل تقرير مرحلي
86	إنجاز المشروع (لاحقاً للقرار رقم 2/28 للمشاريع الاستثمارية) وكما تم تحديده بالنسبة للمشاريع غير الاستثمارية مقابل تلك المخطط لإنجازها في التقارير المرحلية
64 بلد	عدد مشاريع المساعدة في مجال السياسة/التشريع المنجزة مقابل تلك المخطط لإنجازها
في الوقت	سرعة الإنجاز المالي مقابل تلك المطلوبة بحسب مواعيد الإنجاز المحددة في التقرير المرحلي
في الوقت	تقديم في الوقت الملائم لتقارير إنجاز المشروع مقابل ما هو متفق عليه
في الوقت	تقديم في الوقت الملائم للتقارير المرحلية والإجابات ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك

- بدون برنامج المساعدة على الامتثال

مؤشرات الأداء الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة
فيما يتعلق ببرنامج المساعدة على الامتثال

مؤشر الأداء	التاريخ	التقييم	الهدف
متابعة فعالة لاجتماعات الشبكة الإقليمية / الاجتماعات محددة المواضيع	قائمة التوصيات المنبثقة عن اجتماعات الشبكة الإقليمية / الاجتماعات محددة المواضيع لعام 2007	معدّل تنفيذ توصيات الاجتماعات هذه والتي سيتم تنفيذها في عام 2008	معدل تنفيذ 100%
دعم فعال للوحدات الوطنية للأوزون في عملها لاسيما من حيث تقديم الإرشاد للوحدات الجديدة	قائمة بالطرق / الوسائل / المنتجات / الخدمات المبتكرة لدعم الوحدات الوطنية للأوزون في عملها مع تخصيص تلك الموجهة إلى الوحدات الجديدة	عدد الطرق / الوسائل / المنتجات / الخدمات المبتكرة لدعم الوحدات الوطنية للأوزون في عملها مع تخصيص تلك الموجهة إلى الوحدات الجديدة	7 من هذه الطرق / الوسائل / المنتجات / الخدمات؛ تتلقى جميع الوحدات الوطنية للأوزون الجديدة دعماً فيما يتعلق ببناء القدرات
مساعدة الدول التي تواجه حالة عدم امتثال قائمة أو ممكنة الحدوث (بحسب القرارات الصادرة عن اجتماع الأطراف و/أو بحسب ما تفيد به بيانات المادة 7 وتحليل النزعات)	قائمة الدول التي تواجه حالة عدم امتثال قائمة أو ممكنة الحدوث والتي تلقت العون من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	عدد الدول التي تواجه حالة عدم امتثال قائمة أو ممكنة الحدوث والتي تلقت العون من برنامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	جميع هذه الدول
الابتكار في الإنتاج وتقديم المعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية	قائمة بالمعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية الموجهة إلى مجموعات مستهدفة أو تلك التي تصل إلى مجموعات مستهدفة حالية بطرق جديدة	عدد المعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية الموجهة إلى مجموعات مستهدفة أو تلك التي تصل إلى مجموعات مستهدفة حالية بطرق جديدة	7 من هذه المنتجات والخدمات
تعاون وثيق بين الفرق الإقليمية العاملة في برنامج المساعدة على الامتثال والوكالات المنفذة والوكالات العاملة في المنطقة	قائمة بعثات / مشاريع المشتركة بين العاملين الإقليميين في برنامج المساعدة على الامتثال والوكالات المنفذة والوكالات الثنائية	عدد البعثات / المشاريع المشتركة	5 في كل منطقة

المرفق الرابع

مؤشرات أداء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

يونيو 2008	المادة
30	عدد البرامج السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة مقابل تلك المخططة
56	عدد المشروعات/ الأنشطة الإفرادية (مشروعات استثمارية، خطط إدارة غازات تبريد، بنوك هالونات، مساعدة تقنية، تعزيز مؤسسي) المعتمدة مقابل تلك المخططة
19	أنشطة مرحلية منتممة/ مستويات مواد مستنفدة للأوزون محققة لشرائح معتمدة متعددة السنوات مقابل تلك المخططة
762.9	إزالة مواد مستنفدة للأوزون لمشروعات إفرادية مقابل تلك المخططة لكل تقرير مرحلي
19	إتمام مشروعات (وفقاً للمقرر 2/28 لمشروعات استثمارية) وكما هو مبين لمشروعات غير استثمارية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
9	عدد مساعدات السياسة العامة/ التنظيمية المتممة مقابل تلك المخططة
بعد مضي 12 شهراً على الإتمام التشغيلي	سرعة الإتمام المالي مقابل ذلك المطلوب لتواريخ كل تقرير مرحلي
في الوقت المحدد	تقديم زمني مناسب لتقارير إتمام المشروعات مقابل تلك الموافق عليها
في الوقت المحدد	تقديم زمني مناسب للتقارير المرحلية والاستجابات إلا في حال اتفاق مختلف

المرفق الخامس

مؤشرات أداء البنك الدولي

هدف عام 2008	البند
21/21	عدد البرامج السنوية في الاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة مقابل البرامج المخططة
6/6	عدد المشاريع/الأنشطة الفردية (مشاريع استثمارية، إدارة غازات التبريد، تخزين الهالونات، TAS، والتعزيز المؤسسي) المعتمدة مقابل المشاريع/الأنشطة المخططة
21/21	الأنشطة المهمة المنتهية (مثل تدابير السياسة، المساعدة التنظيمية)/مستويات المواد المستنفدة للأوزون المحققة بالنسبة للوائح السنوية متعددة السنوات المعتمدة مقابل تلك المخططة
253 طنا من ODP	إزالة المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة للمشاريع الفردية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
8 ^(*)	إتمام المشاريع (وفقا للمقرر 2/28 بالنسبة للمشاريع الاستثمارية) وعلى النحو المحدد بالنسبة للمشاريع غير الاستثمارية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
12/12	عدد أنشطة المساعدة في وضع السياسات/التنظيم مقابل العدد المخطط
11 شهرا	سرعة إتمام التمويل مقابل التمويل المطلوب حسب تاريخ إتمام كل تقرير مرحلي
100%	تقديم تقارير إتمام المشاريع في التوقيت المناسب مقابل عدد المشاريع المعتمدة
100%	تقديم التقارير المرحلية والردود في الوقت المناسب - ما لم يتفق على خلاف ذلك

^(*) يمثل عدد المشاريع المتوقع إتمامها في سنة 2008، ويتوقع أن تؤدي إلى إزالة 253 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق السادس

الشرائح السنوية التي لم يتم تقديمها

البلد	الوكالة	القطاع	الشرائح	سبب عدم تقديمها حسب الوكالة المنفذة
أنتيغوا وبربودا	البنك الدولي	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2006	عدم توقيع اتفاق المنحة
بنغلادش	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون	2005، 2006، 2007	لم يتم إكمال التحقق من استهلاك عام 2006 ومراجعة خطة العمل.
بنغلادش	اليونيب	خطة الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون	2005، 2006، 2007	لم يتم إكمال التحقق من استهلاك عام 2006 ومراجعة خطة العمل.
جمهورية الكونغو الديموقراطية	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	لم يقدم طلب الشريحة الثانية لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
جمهورية الكونغو الديموقراطية	اليونيب	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	لم يقدم طلب الشريحة الثانية لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
دومينيكا	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	دفعات صرف قليلة وتأخير في المشتريات
دومينيكا	اليونيب	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	لم يقدم طلب الشريحة الثانية لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
غرينادا	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	دفعات صرف قليلة وتأخير في المشتريات
غرينادا	اليونيب	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	لم يقدم طلب الشريحة الثانية لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
فيرغيزستان	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	لم يقدم طلب الحصول على الدفعة الثانية لتأخر شراء المعدات، وكذلك لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
فيرغيزستان	اليونيب	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	التأخير في توقيع مذكرة التفاهم وتأخر شراء المعدات
ليبيا	إسبانيا	بروميد الميثيل	2007	تغيير في وحدة الأوزون الوطنية في عام 2007، كما أن الشريحة الحالية لم تنفذ بالكامل.
بنما	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	تدني مستويات صرف التمويل، والحاجة إلى مراجعة خطة العمل لتعكس الوضع الحالي.
باراغواي	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2008	لم يقدم طلب الشريحة الثانية لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
باراغواي	اليونيب	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2008	لم يقدم طلب الشريحة الثانية لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى

البلد	الوكالة	القطاع	الشرايح	سبب عدم تقديمها حسب الوكالة المنفذة
سانت كيتس ونيفس	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	دفعات صرف قليلة وتأخير في المشتريات
سانت كيتس ونيفس	اليونيب	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	لم يقدم طلب الشريحة الثانية لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
سانت فنسنت وجزر غرينادين	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون	2007	دفعات صرف قليلة وتأخير في المشتريات
سانت فنسنت وجزر غرينادين	اليونيب	خطة الإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون	2007	دفعات صرف قليلة وتأخير في المشتريات
صربيا	اليونيدو	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	عملية إعادة الهيكلة الحكومية القائمة، وإنشاء مؤسسات جديدة، وكذلك لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
أوروغواي	كندا	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	لم يقدم طلب الشريحة الثانية لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
أوروغواي	اليونديبي	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	التأخير في توقيع مذكرة التفاهم، وكذلك لعدم حصول تقدم كافٍ في تنفيذ تسليم الشريحة الأولى
فنزويلا	اليونيدو	خطة الإزالة التدريجية لمركبات CFC	2007	بسبب احتمال تحويل النشاطات من البنك الدولي إلى اليونيدو، فقد قررت حكومة فنزويلا تأجيل تقديم الشريحة.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
ALBANIA					
PHASE-OUT PLAN					
ODS phase out plan					
National ODS phase out plan (fourth and fifth tranches)	UNIDO	13.0	\$64,644	\$4,848	\$69,492
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$109,200	\$0	\$109,200
Total for Albania		13.0	\$173,844	\$4,848	\$178,692
ARGENTINA					
PRODUCTION					
CFC closure					
Strategy for gradual phase-out of CFC-11 and CFC-12 production: 2008 annual programme	IBRD		\$1,000,000	\$120,000	\$1,120,000
<i>The Government of Argentina and the World Bank were requested to continue monitoring the situation at FIASA, including carrying out a verification in 2009 and controlling its access to the supply of CTC to ensure the sustained closure of CFC production.</i>					
Total for Argentina			\$1,000,000	\$120,000	\$1,120,000
BARBADOS					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the servicing sector	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the servicing sector	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950
Total for Barbados			\$30,000	\$3,075	\$33,075

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			CE (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BRAZIL						
PROCESS AGENT						
CTC phase out						
Phase-out of CTC as process agent in two applications at Braskem	UNDP	498.7	\$1,178,554	\$88,392	\$1,266,946	2.36
<p><i>Approved noting the understanding between the Government and the Executive Committee that the project would be the last phase-out project for the consumption of CTC in Brazil, and that no further funding for phase-out of CTC consumption in Brazil would be sought from the Multilateral Fund. The Committee also noted the commitment of the Government: (i) to limit the consumption for those process agent applications approved to date by the Meeting of the Parties to zero tonnes of CTC, with the exception of an annual consumption of up to 2 ODP tonnes per year up to and including 2013 for the Braskem Maceio Chlorine-Alkali plant for the process agent application "Elimination of NCl3 in chlor-alkali production", as included as application number 1 in the list approved by the Nineteenth Meeting of the Parties; (ii) to ensure collection of the necessary data for an assessment of the CTC streams in the Braskem Maceio Chlorine-Alkaline plant on the basis of a mass balance; (iii) to monitor the collection and subsequent destruction of CTC drained from the NCl3 removal application at the Braskem Maceio Chlorine-Alkaline plant, and to ensure that, except for minor filling losses, destruction of the whole amount was being carried out; (iv) to monitor that the on-line destruction facility, i.e. the on-site incinerator described in document UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/24, was on line for at least 97% of the production time, during which at least 97 per cent of the production occurred; (v) to report the resulting data regarding the amounts of CTC destroyed, as well as the import of CTC for that application to the Ozone Secretariat annually as part of the reporting of Article 7 data. The Secretariat was requested to inform the Ozone Secretariat of the present decision and, in particular, its sub-paragraph (i). It was also noted that approval of the project would not create a precedent for providing retroactive funding for uses of ODS that were defined as process agents by the Parties to the Montreal Protocol.</i></p>						
Total for Brazil		498.7	\$1,178,554	\$88,392	\$1,266,946	
BURKINA FASO						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for CFCs (second tranche)	Canada	5.4	\$86,500	\$11,245	\$97,745	
Terminal phase-out management plan for CFCs (second tranche)	UNEP		\$102,100	\$13,273	\$115,373	
Total for Burkina Faso		5.4	\$188,600	\$24,518	\$213,118	
CAMEROON						
PHASE-OUT PLAN						
ODS phase out plan						
Terminal CFC/TCA phase-out management plan (second tranche)	UNIDO	13.9	\$105,000	\$7,875	\$112,875	
Total for Cameroon		13.9	\$105,000	\$7,875	\$112,875	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CAPE VERDE						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. UNEP was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Total for Cape Verde			\$70,000	\$9,100	\$79,100	
CHINA						
PROCESS AGENT						
Sectoral phase out plan						
Phase-out of the production and consumption of CTC for process agent and other non-identified uses (phase I): 2008 annual programme	IBRD		\$3,000,000	\$225,000	\$3,225,000	
<i>Note: Phase-out of 10,594 ODP tonnes of CTC.</i>						
PRODUCTION						
CFC closure						
Sector plan for CFC production phase-out: 2008 annual programme	IBRD		\$7,500,000	\$562,500	\$8,062,500	
<i>Note: Phase-out of 6,850 ODP tonnes of CFC-12 in the production sector.</i>						
<i>The Executive Committee commended the Government of China and the World Bank for achieving the accelerated completion of the CFC production phase out two and half years ahead of schedule in the largest CFC producing country after the completion of phase out in non-Article 5 countries; and requested the Government and the World Bank to continue monitoring the supply and demand of CFCs in the country, including carrying out verification to ensure the sustained CFC production phase out.</i>						
Total for China			\$10,500,000	\$787,500	\$11,287,500	
COLOMBIA						
AEROSOL						
Metered dose inhalers						
Project preparation for a MDI investment project	UNDP		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
Total for Colombia			\$30,000	\$2,250	\$32,250	
CONGO						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNIDO	1.4	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNEP		\$68,000	\$8,840	\$76,840
	Total for Congo	1.4	\$118,000	\$13,340	\$131,340
COTE D'IVOIRE					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNIDO		\$162,000	\$12,150	\$174,150
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNEP		\$173,000	\$22,490	\$195,490
	Total for Cote D'Ivoire		\$335,000	\$34,640	\$369,640
DOMINICAN REPUBLIC					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out plan for Annex A (Group I) substances: (fourth tranche)	UNDP	28.0	\$211,600	\$15,870	\$227,470
	Total for Dominican Republic	28.0	\$211,600	\$15,870	\$227,470
EGYPT					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
National CFC phase-out plan (third tranche)	UNIDO	100.0	\$600,000	\$45,000	\$645,000
	Total for Egypt	100.0	\$600,000	\$45,000	\$645,000
ERITREA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that approval was without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP. The first tranche of the plan was approved on the understanding that funding would not be released until confirmation of the reporting of the licensing system to the Ozone Secretariat had been received by the Fund Secretariat.</i>	UNIDO		\$100,000	\$9,000	\$109,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	UNEP		\$100,000	\$13,000	\$113,000	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that approval was without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP. The first tranche of the plan was approved on the understanding that funding would not be released until confirmation of the reporting of the licensing system to the Ozone Secretariat had been received by the Fund Secretariat.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Institutional strengthening (phase I)	UNEP		\$40,000	\$0	\$40,000	
<i>Approved funding for the first year of the project and without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance, and on the understanding that funding would not be released until confirmation of the reporting of the licensing system to the Ozone Secretariat had been received by the Fund Secretariat.</i>						
Total for Eritrea			\$240,000	\$22,000	\$262,000	
ETHIOPIA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Project preparation in the fumigant sector (flowers)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625	
<i>Approved on the understanding that funding would not be disbursed until the Government had reported its Article 7 data for 2006 and had ratified the London Amendment, pursuant to decision 51/19; and that no further funding would be considered until such time as an official commitment, in writing, to ratify the Copenhagen Amendment to the Montreal Protocol had been received by the Secretariat from the Government.</i>						
Total for Ethiopia			\$35,000	\$2,625	\$37,625	
GAMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Gambia			\$60,000		\$60,000	
HAITI						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the servicing sector	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950	
<i>Approved on the condition that funding for the full TPMP implementation would be approved only when a licensing system was in place.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the servicing sector <i>Approved on the condition that funding for the full TPMP implementation would be approved only when a licensing system was in place.</i>	UNDP		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
	Total for Haiti		\$30,000	\$3,075	\$33,075	
INDIA						
PRODUCTION						
CFC closure						
CFC production sector gradual phase-out: 2008 annual implementation plan <i>Note: Phase-out of 1,130 ODP tonnes of CFC-11 and CFC-12 in the production sector.</i>	IBRD		\$6,000,000	\$450,000	\$6,450,000	
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
National CFC consumption phase-out plan focusing on the refrigeration service sector: 2008 work programme <i>In respect of the CFC consumption sector agreement, the Committee decided that: (i) India would produce no more than 690 metric tonnes of CFCs, primarily for the manufacturing of metered-dose inhalers (MDIs), up until 1 August 2008; (ii) India's CFC producers would sell no more than 825 metric tonnes of CFCs for MDI production in the years 2008 and 2009, comprising 690 metric tonnes of new production and 135 metric tonnes reprocessed from existing stock; (iii) India would export 1,228 metric tonnes of CFCs no later than 31 December 2009; and (iv) India would not import any more CFCs of any kind.</i>	UNEP		\$19,900	\$2,587	\$22,487	
National CFC consumption phase-out plan focusing on the refrigeration service sector: 2008 work programme <i>In respect of the CFC consumption sector agreement, the Committee decided that: (i) India would produce no more than 690 metric tonnes of CFCs, primarily for the manufacturing of metered-dose inhalers (MDIs), up until 1 August 2008; (ii) India's CFC producers would sell no more than 825 metric tonnes of CFCs for MDI production in the years 2008 and 2009, comprising 690 metric tonnes of new production and 135 metric tonnes reprocessed from existing stock; (iii) India would export 1,228 metric tonnes of CFCs no later than 31 December 2009; and (iv) India would not import any more CFCs of any kind.</i>	UNDP	70.3	\$47,881	\$3,591	\$51,472	
National CFC consumption phase-out plan focusing on the refrigeration service sector: 2008 work programme <i>In respect of the CFC consumption sector agreement, the Committee decided that: (i) India would produce no more than 690 metric tonnes of CFCs, primarily for the manufacturing of metered-dose inhalers (MDIs), up until 1 August 2008; (ii) India's CFC producers would sell no more than 825 metric tonnes of CFCs for MDI production in the years 2008 and 2009, comprising 690 metric tonnes of new production and 135 metric tonnes reprocessed from existing stock; (iii) India would export 1,228 metric tonnes of CFCs no later than 31 December 2009; and (iv) India would not import any more CFCs of any kind.</i>	Switzerland	3.2	\$81,141	\$10,548	\$91,689	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
National CFC consumption phase-out plan focusing on the refrigeration service sector: 2008 work programme	Germany	73.5	\$101,078	\$13,140	\$114,218	
<i>In respect of the CFC consumption sector agreement, the Committee decided that: (i) India would produce no more than 690 metric tonnes of CFCs, primarily for the manufacturing of metered-dose inhalers (MDIs), up until 1 August 2008; (ii) India's CFC producers would sell no more than 825 metric tonnes of CFCs for MDI production in the years 2008 and 2009, comprising 690 metric tonnes of new production and 135 metric tonnes reprocessed from existing stock; (iii) India would export 1,228 metric tonnes of CFCs no later than 31 December 2009; and (iv) India would not import any more CFCs of any kind.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII)	UNDP		\$373,230	\$27,992	\$401,222	
Total for India		147.0	\$6,623,230	\$507,858	\$7,131,088	
INDONESIA						
FOAM						
Multiple-subsectors						
Phase-out of residual CFCs in the foam sector (fourth tranche)	IBRD	66.0	\$35,000	\$2,625	\$37,625	
<i>Approved on the understanding that UNDP as the lead implementing agency, on behalf of the Government, would continue providing annual reports and verification of the CFC consumption for the remaining duration of the Agreement.</i>						
REFRIGERATION						
Multiple-subsectors						
Phase-out of CFCs in the refrigeration sector (manufacturing) (sixth tranche)	UNDP	241.0	\$181,000	\$16,290	\$197,290	
<i>Approved on the understanding that UNDP as the lead implementing agency, on behalf of the Government, would continue providing annual reports and verification of the CFC consumption for the remaining duration of the Agreement.</i>						
Total for Indonesia		307.0	\$216,000	\$18,915	\$234,915	
IRAN						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan: 2008 annual implementation programme	Germany	195.7	\$729,846	\$80,283	\$810,129	
Total for Iran		195.7	\$729,846	\$80,283	\$810,129	
IRAQ						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Institutional strengthening project (start-up cost)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Iraq			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
KENYA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal CFCs phase-out management plan (second tranche)	France	20.0	\$297,000	\$38,610	\$335,610
Total for Kenya		20.0	\$297,000	\$38,610	\$335,610
KOREA, DPR					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Implementation of the NPP: regulations, training programme and monitoring (fourth tranche)	UNEP	19.0	\$20,000	\$2,600	\$22,600
Total for Korea, DPR		19.0	\$20,000	\$2,600	\$22,600
LAO, PDR					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	France		\$181,500	\$23,595	\$205,095
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The Government of France was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Total for Lao, PDR			\$181,500	\$23,595	\$205,095
LEBANON					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
Phase-out of methyl bromide for soil fumigation in strawberry production (request for financial loss)	UNIDO		\$4,900	\$368	\$5,268
Sector phase-out of methyl bromide in vegetables, cut flowers, and tobacco production (request for financial loss in tobacco sector)	UNDP		\$57,300	\$4,298	\$61,598
Total for Lebanon			\$62,200	\$4,666	\$66,866
LIBYA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
National ODS phase-out plan: 3rd tranche	UNIDO	176.0	\$277,947	\$20,846	\$298,793
<i>Approved on the understanding that UNIDO, on behalf of the Government, would continue providing annual reports and verification of the CFC consumption for the remaining duration of the Agreement.</i>					
Total for Libya		176.0	\$277,947	\$20,846	\$298,793

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MEXICO						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National methyl bromide phase-out plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in Mexico.</i>	UNIDO	135.0	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000	
National methyl bromide phase-out plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in Mexico.</i>	Italy	65.0	\$1,000,000	\$120,000	\$1,120,000	
National methyl bromide phase-out plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that no more funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in Mexico.</i>	Canada	20.0	\$500,000	\$58,527	\$558,527	
	Total for Mexico	220.0	\$3,500,000	\$328,527	\$3,828,527	
MOLDOVA						
AEROSOL						
Metered dose inhalers						
MDI transition strategy <i>Approved on the understanding that no further funds for the phase out in the MDI sector will be available.</i>	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$69,334	\$0	\$69,334	
	Total for Moldova		\$99,334	\$2,700	\$102,034	
NIGER						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
Terminal phase out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNEP		\$81,000	\$10,530	\$91,530	
Terminal phase out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNIDO		\$131,000	\$11,790	\$142,790	
	Total for Niger		\$212,000	\$22,320	\$234,320	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			CE (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
NIGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan (fourth and fifth tranches)	UNDP	1,179.8	\$1,286,303	\$111,407	\$1,397,710	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNDP		\$260,000	\$19,500	\$279,500	
Total for Nigeria		1,179.8	\$1,546,303	\$130,907	\$1,677,210	
PAKISTAN						
AEROSOL						
Metered dose inhalers						
Project preparation for a MDI investment project	UNDP		\$60,000	\$4,500	\$64,500	
<i>UNDP was requested to note that (i) project preparation should cover only the company and consumption that was identified at the time the remaining eligible CFC consumption was agreed upon and target only the percentage that was locally owned; and any new MDI production after the 42nd Meeting, at which the last sector plan for Pakistan had been approved, was not eligible for funding consistent with approvals made for similar investment projects in that sector.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
CTC phase out plan						
Sector phase-out plan of CTC (third tranche)	UNIDO	62.5	\$245,665	\$25,924	\$271,589	
<i>Approved on the understanding that UNIDO, on behalf of the Government, would continue providing annual reports and verification of the CTC consumption for the remaining duration of the Agreement. UNIDO was requested to provide an update on the implementation of the ban on CTC imports in its 2008 annual report on the implementation of the CTC sector plan.</i>						
Total for Pakistan		62.5	\$305,665	\$30,424	\$336,089	
PAPUA NEW GUINEA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV)	Germany		\$60,000	\$7,800	\$67,800	
Total for Papua New Guinea			\$60,000	\$7,800	\$67,800	
PHILIPPINES						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National CFC phase-out plan: 2008 annual programme	IBRD	53.0	\$110,000	\$5,500	\$115,500	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI)	IBRD		\$181,133	\$13,585	\$194,718	
Total for Philippines		53.0	\$291,133	\$19,085	\$310,218	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
SAO TOME AND PRINCIPE					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	UNEP		\$54,000	\$7,020	\$61,020
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that approval was without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	UNIDO		\$66,000	\$5,940	\$71,940
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee, and on the understanding that approval was without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Total for Sao Tome and Principe			\$120,000	\$12,960	\$132,960
SIERRA LEONE					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase III)	UNEP		\$85,800	\$0	\$85,800
Total for Sierra Leone			\$85,800		\$85,800
TANZANIA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNDP	15.9	\$204,000	\$15,300	\$219,300
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Terminal phase-out management plan (first tranche)	UNEP		\$131,000	\$17,030	\$148,030
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Total for Tanzania		15.9	\$335,000	\$32,330	\$367,330
TOGO					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	UNEP		\$89,000	\$11,570	\$100,570
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Terminal phase-out management plan for CFCs (first tranche)	UNDP		\$95,000	\$8,550	\$103,550	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>						
Total for Togo			\$184,000	\$20,120	\$204,120	
TURKMENISTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$92,000	\$0	\$92,000	
<i>An additional amount of US \$15,000 was approved as part of the institutional strengthening renewal as one-off funding for the National Ozone Unit to implement training activities in Turkmenistan on the understanding that no additional funding for CFC phase-out would be provided, pursuant to decision 46/21; and that if requests for institutional strengthening renewal were to be received in the future, funding approval would be based on the amount of US \$77,000.</i>						
Extension of the institutional strengthening project (phase II)	UNIDO		\$15,000	\$1,125	\$16,125	
<i>Approved to form part of the institutional strengthening project on a one-off basis to enable enforcement in the refrigeration sector.</i>						
Total for Turkmenistan			\$107,000	\$1,125	\$108,125	
VANUATU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase II)	UNEP		\$6,750	\$0	\$6,750	
<i>Approved for one year only as no data pursuant to Article 7 of the Protocol had so far been submitted and the country had no full time ODS Officer.</i>						
Total for Vanuatu			\$6,750		\$6,750	
VENEZUELA						
PRODUCTION						
CFC closure						
National CFC production closure plan (fifth tranche)	IBRD		\$1,050,000	\$78,700	\$1,128,700	
<i>The World Bank was requested to continue the verification of the Produven facility in 2009 to ensure the permanent closure of the CFC production capacity at the plant.</i>						
Total for Venezuela			\$1,050,000	\$78,700	\$1,128,700	
ZAMBIA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Project preparation in the fumigants sector (soil fumigation)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625	
Total for Zambia			\$35,000	\$2,625	\$37,625	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZIMBABWE						
PHASE-OUT PLAN						
CFC phase out plan						
National phase-out of Annex A (Group I) substances (phase II, second tranche)	Germany	20.0	\$175,000	\$22,347	\$197,347	
Total for Zimbabwe		20.0	\$175,000	\$22,347	\$197,347	
REGION: AFR						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Regional demonstration project on alternatives to the use of methyl bromide for treatment of high moisture dates (Algeria and Tunisia)	UNIDO		\$306,812	\$23,011	\$329,823	
Total for Region: AFR			\$306,812	\$23,011	\$329,823	
REGION: ASP						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Project preparation for a demonstration project on ODS disposal	Japan		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Region: ASP			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
REGION: LAC						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance to introduce chemical alternatives in countries which have rescheduled methyl bromide phase out plan (Argentina and Uruguay)	Spain		\$147,400	\$19,162	\$166,562	
Total for Region: LAC			\$147,400	\$19,162	\$166,562	
GLOBAL						
PHASE-OUT PLAN						
Preparation of project proposal						
Advance for preparation of HPMPs	UNDP		\$257,000	\$19,275	\$276,275	
Advance for preparation of HPMPs	UNIDO		\$390,000	\$29,250	\$419,250	
Advance for preparation of HPMPs	UNEP		\$408,000	\$53,040	\$461,040	
Total for Global			\$1,055,000	\$101,565	\$1,156,565	
GRAND TOTAL		3,076.3	\$33,025,518	\$2,741,089	\$35,766,607	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/59
Annex VII

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Fumigant	85.0	\$1,647,400	\$197,689	\$1,845,089
Refrigeration	76.7	\$182,219	\$23,688	\$205,907
Phase-out plan	241.1	\$1,469,846	\$176,080	\$1,645,926
Several		\$60,000	\$7,800	\$67,800
Destruction		\$30,000	\$3,900	\$33,900
TOTAL:	402.8	\$3,389,465	\$409,157	\$3,798,622
INVESTMENT PROJECT				
Foam	66.0	\$35,000	\$2,625	\$37,625
Fumigant	135.0	\$2,062,200	\$154,666	\$2,216,866
Process agent	498.7	\$4,178,554	\$313,392	\$4,491,946
Production		\$15,550,000	\$1,211,200	\$16,761,200
Refrigeration	311.3	\$248,781	\$22,468	\$271,249
Phase-out plan	1,662.5	\$4,597,259	\$419,953	\$5,017,212
TOTAL:	2,673.5	\$26,671,794	\$2,124,304	\$28,796,098
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Aerosol		\$120,000	\$9,450	\$129,450
Fumigant		\$376,812	\$28,261	\$405,073
Phase-out plan		\$1,115,000	\$107,715	\$1,222,715
Several		\$1,352,447	\$62,202	\$1,414,649
TOTAL:		\$2,964,259	\$207,628	\$3,171,887
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Canada	25.4	\$586,500	\$69,772	\$656,272
France	20.0	\$478,500	\$62,205	\$540,705
Germany	289.2	\$1,065,924	\$123,570	\$1,189,494
Italy	65.0	\$1,000,000	\$120,000	\$1,120,000
Japan		\$30,000	\$3,900	\$33,900
Spain		\$147,400	\$19,162	\$166,562
Switzerland	3.2	\$81,141	\$10,548	\$91,689
IBRD	119.0	\$18,876,133	\$1,457,910	\$20,334,043
UNDP	2,033.7	\$4,301,868	\$342,165	\$4,644,033
UNEP	19.0	\$1,869,084	\$174,980	\$2,044,064
UNIDO	501.8	\$4,588,968	\$356,877	\$4,945,845
GRAND TOTAL	3,076.3	\$33,025,518	\$2,741,089	\$35,766,607

ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 54TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Australia (per decision 54/3(e))	24,100	0	24,100
UNDP (per decision 54/3(b)&(c))	413	45	458
UNEP (per decision 54/3(b)&(c))	279,684	31,278	310,962
UNIDO (per decision 54/3(b)&(c))	257,168	20,427	277,595
World Bank (per decision (54/3(b)&(c))	61,495	3,996	65,491
Total	622,860	55,746	678,606

NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 54TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Australia (1)	(24,100)	0	(24,100)
Canada (2)	586,500	69,772	656,272
France (2)	478,500	62,205	540,705
Germany (2)	1,065,924	123,570	1,189,494
Italy (2)	1,000,000	120,000	1,120,000
Japan (2)	30,000	3,900	33,900
Spain (2)	147,400	19,162	166,562
Switzerland (2)	81,141	10,548	91,689
UNDP	4,301,455	342,120	4,643,575
UNEP	1,589,400	143,702	1,733,102
UNIDO	4,331,800	336,450	4,668,250
World Bank	18,814,638	1,453,914	20,268,552
Total	32,402,658	2,685,343	35,088,001

- (1) Amount should be deducted from the bilateral contribution of Australia for project that was approved in 2000.
(2) Total amount to be assigned to 2008 bilateral contributions.

المرفق الثامن

**اتفاق بين الرأس الأخضر
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الرأس الأخضر ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 7 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
 - (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
 - (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصّف 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في

التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-12، الكلوروفلوروكربون-115
-------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
لا ينطبق	0	0,3	0,3	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	0	0	0	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,3	0	0,3	0	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	5. تخفيضات غير ممولة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,3	0	0,3	0	6. مجموع الخفض السنوي (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
100 000	0	30 000	70 000	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
13 000	0	3 900	9 100	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
113 000	0	33 900	79 100	9. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه بدءاً من الاجتماع الأول لسنة 2009 وليس قبل ذلك.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
المجموع (1)			
تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون		
خدمة			
تخزين			
المجموع (2)			

3. الإجراءات المتخذة في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:
الهدف:
الفئة المستهدفة:
التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال "وحدة الرصد والإدارة" بالمشروع، داخل وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على الرأس الأخضر لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن يختار الرأس الأخضر المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الازالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية للرأس الأخضر تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق التاسع

اتفاق بين جمهورية الكونغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الكونغو ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفوف 2 و5 و8 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 13 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") واليونيدو قد اتفق على أن يكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقّين 14 و15 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-115
المرفق ألف	المجموعة الثانية	الهالونات
المرفق باء	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
غير متاح	-	1.79	1.79	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	-	1.79	1.79	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3.41	-	1.79	1.62	3. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	-	2.5	2.5	4. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	0	0	5. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	0	0	6. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	-	0.1	0.1	7. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الثانية للمرفق باء (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	0	0	8. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية للمرفق باء (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	0	0	9. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3.41	-	1.79	1.62	10. مجموع الخفض السنوي (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
110 000	-	42 000	68 000	11. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
95 000	-	45 000	50 000	12. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
205 000	-	87 000	118 000	13. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
14 300	-	5 460	8 840	14. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
8 550	-	4 050	4 500	15. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
22 850	-	9 510	13 340	16. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
227 850	-	96 510	131 340	17. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4-ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات الممتمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
العرض من المواد المستنفدة للأوزون	استيراد المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)		

3. الإجراءات المتخذة في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع المجموع						
التبريد المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5-ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال "وحدة الرصد والإدارة" للمشروع داخل وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية الكونغو لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية الكونغو المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية الكونغو تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009 تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة جمهورية الكونغو في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمع.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق العاشر

اتفاق بين كوت ديفوار
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوت ديفوار ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 10 و 11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	CFC-115 و CFC-12
-------------	-----------------	------------------

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
لا ينطبق	0	44.1	44.1	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	0	44.1	44.1	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من المشروعات الجارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
44.1	0	44.1	0	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	5. التخفيضات غير الممولة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
44.1	0	44.1	0	6. مجموع التخفيضات السنوية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
282 000	0	109 000	173 000	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
283 000	0	121 000	162 000	8. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
565 000	0	230 000	335 000	9. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
36 660	0	14 170	22 490	10. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
21 225	0	9 075	12 150	11. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
57,885	0	23 245	34 640	12. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
622 885	0	253 245	369 640	13. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008، سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المتممة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستفدة للأوزون
			المجموع (1)	
0	0	0	تصنيع	الطلب على المواد المستفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4 المساعدة التقنية

_____	النشاط المقترح:
_____	الهدف:
_____	الفئة المستهدفة:
_____	التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على كوت ديفوار لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار كوت ديفوار المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لكوت ديفوار تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
 - (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة كوت ديفوار في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمع.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الحادي عشر

اتفاق بين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، يقبله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 7 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق حكومة فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصّف 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في

التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12
-------------	-----------------	--

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
غير متاح	0	6.5	6.5	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	6.5	6.5	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	6.5	0	4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	5. تخفيضات غير ممولة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
6.5	0	6.5	0	6. مجموع الخفض السنوي (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
320 000	0	138 500	181 500	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
41 600	0	18 005	23 595	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
361 600	0	156 505	205 095	9. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات الممتمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال "وحدة الرصد والإدارة" التابعة للمشروع والمدرجة في خطة إدارة الإزالة النهائية.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الثاني عشر

اتفاق بين النيجر
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة النيجر ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، يقبله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطالب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") واليونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقّين 10 و11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-115
------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
غير متاح	0	4.8	4.8	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	4.8	4.8	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	3. التخفيض من مشروعات جارية (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
4.8	0.0	4.8		4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	5. تخفيضات غير ممولة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
4.8	0	4.8	0	6. مجموع الخفض السنوي (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
149,000	0	68,000	81,000	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
184,000	0	53,000	131,000	8. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
333,000	0	121,000	212,000	9. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
19,370	0	8,840	10,530	10. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
16,560	0	4,770	11,790	11. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
35,930	0	13,610	22,320	12. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
368,930	0	134,610	234,320	13. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقا من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:
الهدف:
الفئة المستهدفة:
التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم "وحدة الرصد والإدارة" التابعة للمشروع بتنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد تحت إشراف وحدة الأوزون الوطنية وبالتعاون مع جمعيات تقنيي التبريد.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على النيجر لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار النيجر المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية للنيجر تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009 تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
 - (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة النيجر في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعّة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين سان تومي وبرينسيبي
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سان تومي وبرينسيبي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (شكل برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") (ويونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين 7 و 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	CFC-12, CFC-115
-------------	-----------------	-----------------

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
	0	0.7	0.7	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0	0.7	0.7	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0.7	0	0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	75 000	0	21 000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
	115 000	0	49 000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
	190 000	0	120 000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
	9 750	0	2 730	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
	10 350	0	4 410	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
	20 100	0	7 140	9. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
	210 100	0	132 960	10 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المتممة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)	
0	0	0	تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:
الهدف:
الفئة المستهدفة:
التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على سان تومي وبرينسيبي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن يختار سان تومي وبرينسيبي المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لسان تومي وبرينسيبي تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
 - (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة سان تومي وبرينسيبي في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعّة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الرابع عشر

**اتفاق بين جمهورية تنزانيا المتحدة
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون**

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفوف 2 و 5 و 8 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 13 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") (ويونديبي قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 14 و 15 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدّده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن

البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	كوروفلوروكربون-12 و كوروفلوروكربون-115
المرفق ألف:	المجموعة الثانية	الهالونات
المرفق باء:	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون (CTC)

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
لا ينطبق	-	38.1	38.1	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	-	38.1	38.1	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
54	-	38.1	15.9	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	-	0.1	0.1	4. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	0	0	0	5. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	6. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
لا ينطبق	-	0	0	7. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
لا ينطبق	0	0	0	8. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0	0	0	0	9. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
54	54	0	0	10. مجموع التخفيضات السنوية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
209 000	-	78 000	131 000	11. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
276 000	-	72 000	204 000	12. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
485 000	-	150 000	335 000	13. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
27 170	-	10 140	17 030	14. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
20 700	-	5 400	15 300	15. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
47 870	-	15 540	32 330	16. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
532 870	-	165 540	367 330	17. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المتّمة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستفدة للأوزون
			المجموع (1)	
0	0	0	تصنيع	الطلب على المواد المستفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

3. الإجراءات المتخذة في مجال الصناعة

إزالة موادّ مستفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						التصنيع
						المجموع
						التبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية تنزانيا المتحدة لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية تنزانيا المتحدة المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية تنزانيا المتحدة تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة جمهورية تنزانيا المتحدة في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمع.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين توغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة توغو ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
 - (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
 - (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.
6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد وافق على أن يكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 7 و 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11 و الكلوروفلوروكربون-12 و الكلوروفلوروكربون-113 و الكلوروفلوروكربون-114 و الكلوروفلوروكربون-115
------------	-----------------	---

التذييل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
غير متاح	0	5.9	5.9	1. حد تخفيضات بروتوكول مونتريال من المرفق الأول، مواد المجموعة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متاح	0	5.9	5.9	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من المرفق الأول، مواد المجموعة I (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
5.9	0	5.9		3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
159,000		70,000	89,000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
157,000		62,000	95,000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
316,000		132,000	184,000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
20,670		9,100	11,570	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
14,130		5,580	8,550	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
34,800		14,680	20,120	9. مجموع تكاليف دعم الوكالة (دولار أمريكي)
350,800		146,680	204,120	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. عقب الموافقة على الشريحة الأولى في عام 2008، سيجرى النظر في تمويل الدفعة الثانية للموافقة عليها في الاجتماع الأول لعام 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1.	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات الممتمة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع		
	خدمة		
	تخزين		
	المجموع (2)		

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:
الهدف:
الفئة المستهدفة:
التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التبديل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق وإدارة جميع الأنشطة المتعلقة بالرصد من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية.

2. سيكون للوكالة التنفيذية الرئيسية بالتحديد دوراً بارزاً في إجراءات الرصد نظراً لتكلفتها برصد عمليات استيراد المواد المستفدة للأوزون، وحيث ستكون سجلاتها معتمدة كمرجع لعمليات التدقيق المضاد لجميع برامج الرصد المتعلقة بكافة المشاريع التي تشتمل عليها خطة إدارة الإزالة النهائية. كما ستتحمل هذه المنظمة وبالتعاون مع الوكالة التنفيذية المعاونة المسؤولية الشاقة في رصد عمليات استيراد وتصدير المواد المستفدة للأوزون بطرق غير قانونية مع تقديم التوجيهات للوكالات الوطنية المعنية من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختصار اللجنة التنفيذية على توغو لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار توغو المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لتوغو تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
 - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة توغو في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق السادس عشر

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الرابع والخمسين

ألبانيا

1- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تمديد المرحلة الثالثة من مشروع التعزيز المؤسسي لألبانيا وتلاحظ مع التقدير أن ألبانيا قد أبلغت في نطاق بيانات المادة 7 عن عام 2006 إلى أمانة الأوزون ما يثبت أن هذا الطرف موجود في حالة امتثال فعلا لتخفيض الـ CFC في 2007 بموجب بروتوكول مونتريال. وتعترف اللجنة التنفيذية أنه توجد حاجة إلى عمل مكثف لتعزيز وتنسيق الخطوات التي تم تبينها لازالة الـ ODS وفقا للاستراتيجية الوطنية لازالة استعمال الـ ODS من خلال مختلف أصحاب المصلحة. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا أن ألبانيا ملتزمة بتحقيق الازالة الكاملة للـ ODS بحلول المواعيد القصوى المحددة لذلك من خلال اتمام مشروعات ازالة الـ ODS التي يجري تنفيذها في مختلف القطاعات. ومع الأنشطة المزمعة للمرحلة القادمة، تأمل اللجنة التنفيذية أن ألبانيا سوف تستمر في أنشطة ازالة الـ ODS وأنها سوف تفي بالازالة الكاملة للـ CFC في 2010.

غامبيا

2- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع مشروع تجديد التعزيز المؤسسي لغامبيا وتلاحظ مع التقدير أن هذا البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات تدل على أن استهلاك الـ CFC في 2006 يقل عن 15 في المئة من خط الأساس. ولذا تأمل اللجنة التنفيذية أن غامبيا خلال العامين القادمين سوف تستمر في تنفيذ برنامجها القطري وما يتصل به من أنشطة بنجاح بارز نحو الازالة الكاملة لاستهلاك الـ ODS، قبل الموعد الزمني لازالة الذي يحدده بروتوكول مونتريال. وتتطلع اللجنة التنفيذية أيضا إلى تصديق غامبيا على تعديلات البروتوكول التي هي تعديلات مونتريال وكوبنهاغن وبيجين.

الهند

3- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للهند، وتلاحظ مع التقدير أن الهند قد اتخذت خطوات هامة بشأن تنفيذ الخطط القطاعية والوطنية لازالة الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية، والوفاء بالأهداف المتعلقة بإنتاجها من المواد المستفدة للأوزون من أجل تحقيق الامتثال المرحلي لعام 2007 والازالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية فيما بعد في عام 2010. وأشارت الهند في تقريرها إلى عدد من الأنشطة الناجحة، بما في ذلك الرصد والتنسيق في الوقت المناسب لأنشطة متنوعة مدرجة في إطار الخطط القطاعية، والرصد الصارم لنظام إصدار التصاريح للواردات والصادرات لمراقبة الكميات المعروضة والاستهلاك من المواد المستفدة للأوزون فيها. كما اضطلعت بأنشطة للتوعية من خلال تقديم المعلومات بشأن التكنولوجيات البديلة الملائمة لتسهيل عملية تنفيذ مشروعاتها. وتعرب اللجنة التنفيذية أيضا عن تقديرها للإجراءات التي يتخذها منتجوا المواد الكلوروفلوروكربونية في الهند للتعجيل بعملية الازالة التدريجية لإنتاجهم من هذه المواد إلى منتصف 2008. ولكنها تود أيضا أن تعرب عما يساورها من قلق إزاء قصور البلد عن بلوغ هدفه المتعلق بالأداء في قطاع الاستهلاك، ولذلك فسوف يتعين تعليق الأنشطة المتبقية. وتعرب اللجنة التنفيذية عن اعتقادها بأن الهند، رغم هذه الانتكاسات، ستحرز تقدما ممتازا في إكمال تنفيذ أنشطتها المزمعة

بنجاح، وستواصل ما أنجزته من أنشطة لتحقيق الامتثال فيما يتعلق بإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال وتضيف إليها، وستشرع في القيام بالأنشطة اللازمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

مولدوفا

4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع المرحلة الخامسة من طلب مد مدة مشروع التعزيز المؤسسي لمولدوفا وتلاحظ مع التقدير أن مولدوفا قد أبلغت بيانات عن 2006 في نطاق البيانات المطلوبة بموجب المادة 7 الى أمانة الأوزون، تدل على حدوث تقدم في تخفيض استهلاك الـ CFC يقارب هدف التخفيض المطلوب في 2007 بموجب بروتوكول مونتريال. وتعترف اللجنة التنفيذية أن هناك عملاً طيباً في تشجيع وتنسيق الخطوات التي تم تبنيها لإزالة الـ ODS في مولدوفا، وأن تنفيذ الأنشطة يجري بنجاح، مما يدل على التزام مولدوفا بمواصلة الإزالة الكاملة للـ ODS بحلول عام 2010. واللجنة التنفيذية تأمل أن مولدوفا سوف تستمر في هذه الأنشطة بنفس التفاني والتصميم، وتتمنى لها كل النجاح في السنتين الختاميتين قبل الإزالة الكاملة للـ CFC.

نيجيريا

5- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيجيريا وتلاحظ مع التقدير ما حققته وحدة الأوزون الوطنية النيجيرية خلال تنفيذ المرحلة الرابعة. وتلاحظ اللجنة التنفيذية بصفة خاصة التقدم الذي أحرزته نيجيريا نحو تخفيض استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية وتحقيق تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال لعام 2007 قبل الموعد المحدد، وأنه لا يوجد لدى نيجيريا أي استهلاك من رابع كلوريد الكربون/كلوروفورم الميثيل ومن الهالونات وبروميد الميثيل. وتلاحظ أيضاً أن نيجيريا قد صدقت على تعديل بيجين وتواصل تنفيذ مشروعات الإزالة في القطاعات الرئيسية التي تستهلك المواد المستفدة للأوزون. وتشجع اللجنة التنفيذية حكومة نيجيريا على تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بالمواد المستفدة للأوزون في أقرب وقت ممكن من أجل تعزيز تدابير الرقابة على المواد المستفدة للأوزون وضمان الامتثال لمتطلبات بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية في تحقيق الأهداف المبينة في المرحلة التالية من مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح باهر وأن تمكن حكومة نيجيريا من استيفاء جميع التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال في الوقت المناسب.

بابوا غينيا الجديدة

6- لقد استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم للمرحلة الثانية من طلب تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لبابوا غينيا الجديدة، وتلاحظ مع التقدير أن بيانات المادة 7 التي أبلغها هذا البلد في تقريره لسكرتارية الأوزون كانت تحت الحد المسموح به لعام 2007 بناء على بروتوكول مونتريال. وتقر اللجنة التنفيذية بأن هناك عملاً جيداً يجري القيام به لتعزيز وتحديد الأنشطة لإدامة هذا الاستهلاك ومواصلة الحد منه وصولاً إلى تحقيق الإزالة التدريجية الكاملة لمركبات الكلوروفلوروكربون بحلول عام 2010 لا سيما خطط البلد لفرض حظر على واردات الكلوروفلوروكربون بداية من عام 2008. كما ترغب اللجنة التنفيذية في تشجيع بابوا غينيا الجديدة على التحرك بسرعة أكبر نحو التصديق على تعديلات كل من بيجين ومونتريال، وتشير إلى أن هذا النشاط يجب أن يأخذ الأولوية في المرحلة المقبلة من التعزيز المؤسسي. وتأمل اللجنة التنفيذية أنه مع جميع الأنشطة التي يجري تنفيذها في البلاد، فإن بابوا غينيا الجديدة هي في طريقها لتحقيق هدف الإزالة بحلول عام 2010.

الفلبين

7- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للفلبين. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها حكومة الفلبين لمواصلة واستدامة إزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، بما فيها إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، والتي تتجاوز فيه الفلبين بصورة كبيرة أهداف الامتثال المحددة في البروتوكول. وبصفة خاصة، ترحب اللجنة بتصديق الفلبين على تعديلات مونتريال وبيجين في عام 2006 وقيامها بأنشطة فورية لتنفيذ المتطلبات المترتبة على ذلك. وتشجع اللجنة التنفيذية الفلبين على مواصلة مسارها نحو الإزالة الكاملة لمواد المرفقين ألف وباء في عام 2010 من خلال إكمال الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية لديها، وأنشطة الرصد ورفع مستوى الوعي العام الجارية؛ والإنفاذ الفعال للسياسات العامة الرامية إلى تخفيض حالات التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون، والعمل المبكر لبدء أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

سيراليون

8- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيراليون وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات تدل على أن استهلاك الـ CFC في 2006 يقل عن التخفيض البالغ 50 في المئة اللازم. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أن البلد لا زال يحتاج إلى الشروع في اتخاذ خطوات أشد خصوصاً في التنفيذ الكامل لنظام اصدار التراخيص الخاصة بالـ ODS لديه لمواصلة أنشطته الخاصة بإزالة تلك المواد. تأمل اللجنة التنفيذية على ذلك أنه خلال السنتين القادمتين سوف تواصل سيراليون تنفيذ برنامجها القطري وما يتصل به من أنشطة بنجاح بارز نحو الوفاء بالإزالة الكاملة للـ CFC بحلول 2010.

تركمانستان

9- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع المرحلة الثانية من طلب مددة مشروع التعزيز المؤسسي لتركمانستان وتلاحظ مع التقدير أن تركمانستان قد أبلغت، في إطار بيانات المادة 7، عن سنة 2006 أمانة الأوزون ما يدل على أنها تفي بهدف تخفيض الخمسين في المئة بموجب بروتوكول مونتريال. وتعترف اللجنة التنفيذية أن هناك عملاً كبيراً بشأن الأنشطة وهو العمل الذي سيسمح لتركمانستان بالوفاء بهدف تخفيض الـ 85 في المئة من الـ CFC في 2007 وتأمل أن تواصل تركمانستان جهودها لإزالة الـ ODS بنجاح بارز.

فانواتو

10- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع المرحلة الثانية من طلب مددة مشروع التعزيز المؤسسي لفانواتو وتلاحظ مع التقدير أن فانواتو قد أبلغ أمانة الأوزون في نطاق البيانات المطلوبة بموجب المادة 7، ما يدل على استهلاك من الـ CFC قدره صفر في 2005. وتعترف اللجنة التنفيذية أنه بينما هناك عمل طيب يجري في تعزيز وتبني الأنشطة الرامية إلى استدامة هذا الاستهلاك، فإن البلد يحتاج إلى تعزيز نظامه لإصدار التراخيص لمساندة تلك المبادرات. وتشجع اللجنة التنفيذية أيضاً فانواتو أن تعين فوراً موظفاً مسؤولاً عن الـ ODS في البلد حتى يكون في البلد موظف رئيسي مسؤول عن كفاءة القيام بأنشطة الإزالة في نطاق استراتيجية PIC الإقليمية، وأن يقوم البلد بالإبلاغ في نطاق المادة 7 عن أرقام عام 2006 وبيانات تنفيذ البرنامج القطري في أقرب وقت ممكن. وتأمل اللجنة أن البلد سيواصل اتجاهه نحو جعل استهلاكه من الـ CFC صفراً في المستقبل.

المرفق السابع عشر

الشروط التي تم الاتفاق عليها لإزالة بروميد الميثيل في المكسيك

1- إن اللجنة التنفيذية

(أ) وافقت، في اجتماعها الثاني والأربعين، على صرف مبلغ 1 105 000 دولار أمريكي كتمويل إجمالي يمكن للمكسيك الحصول عليه لتحقيق المستوى المسموح به في سنة 2005 لاستهلاك بروميد الميثيل (إزالة 162.4 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)؛

(ب) وافقت، في اجتماعها الرابع والخمسين، من حيث المبدأ، على صرف مبلغ إضافي وقدره 9 222 379 دولارا أمريكيا كتمويل إجمالي يمكن للمكسيك الحصول عليه لتحقيق الإزالة النهائية للاستعمالات المراقبة لبروميد الميثيل في تبخير التربة والسلع (895 طنا من قدرات استنفاد الأوزون).

2- إن خط الأساس لبروميد الميثيل للامتثال في المكسيك، كما أبلغت أمانة الأوزون، هو 1 130.8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون. وفي سنة 2007، بلغ استهلاك بروميد الميثيل 894.6 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، وبناء على ذلك، تكون المكسيك قد حققت الامتثال للالتزام بالتجميد لسنة 2002 وفقا لبروتوكول مونتريال وامتثلت للتخفيض بنسبة 20% التي حددها عليها البروتوكول لسنة 2005.

3- سوف تكفل التخفيضات المنفذة وفقا لشروط المشاريع المذكورة أعلاه والالتزامات الأخرى المقدمة في وثيقة المشاريع التزام المكسيك بالجدول الزمني للتخفيض الوارد أدناه. وفي هذا الصدد، سوف تعمل المكسيك على خفض استهلاكها الوطني من الاستعمالات المراقبة لبروميد الميثيل، مع استثناء استعمالات الحجر الصحي وما قبل الشحن، إلى ما لا يتجاوز مستويات الاستهلاك التالية في السنوات الموضحة في الجدول التالي:

السنة	الإزالة السنوية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	الاستهلاك المسموح به (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
2008	0	895
2009	100	795
2010	120	675
2011	150	525
2012	200	325
2013	325	

4- تلتزم المكسيك بالعمل على استدامة مستويات الاستهلاك المشار إليها أعلاه بصفة دائمة من خلال استخدام حصص الاستيراد وأي سياسات أخرى ترى أنها ضرورية.

5- سوف تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وحكومات كندا، وإيطاليا، وإسبانيا بصرف التمويل اللازم للمشاريع على أساس الميزانية التفصيلية الموضحة أدناه:

إجمالي التمويل (دولار أمريكي)	تبخير التربة				السنة
	السلع	إسبانيا (دولار أمريكي)	إيطاليا (دولار أمريكي)	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (دولار أمريكي)	
3,500,000	500,000		1,000,000	2,000,000	2008
3,300,000	500,000	800,000		2,000,000	2010
2,000,000	200,000	800,000		1,000,000	2012
422,379	217,522			204,857	2013
9,222,379	1,417,522	1,600,000	1,000,000	5,204,857	المجموع

6- استعرضت حكومة المكسيك بيانات الاستهلاك المحددة في جميع القطاعات التي يشملها المشروع وتثق في صحتها. وبناء على ذلك، تبرم الحكومة هذا الاتفاق مع اللجنة التنفيذية على أساس أنه في حالة ظهور أي استهلاك إضافي لبروميد الميثيل في تاريخ لاحق، سوف تقع مسؤولية ضمان إزالته على عاتق حكومة المكسيك وحدها.

7- سوف تتمتع حكومة المكسيك، بالاتفاق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وحكومات كندا، وإيطاليا، وإسبانيا، بالمرونة في تنظيم وتنفيذ عناصر المشروع التي ترى أنها أكثر أهمية وفاء بالالتزامات المتعلقة بإزالة بروميد الميثيل المشار إليها أعلاه. وتوافق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وحكومات كندا، وإيطاليا، وإسبانيا على إدارة تمويل المشروع على نحو يكفل تحقيق التخفيضات المحددة لبروميد الميثيل المتفق عليها.

8- ترفع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقريراً سنوياً إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في الالتزام بتخفيضات بروميد الميثيل المطلوبة في جميع القطاعات، وكذلك بشأن التكلفة السنوية المتعلقة باستخدام التكنولوجيات البديلة التي يتم اختيارها والمدخلات التي يتم شراؤها بأموال المشروع.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين إريتريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إريتريا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفيين 2 و 5 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 9 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
 - (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
 - (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (شكل برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.
6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات

المحدّدة في التذييل 5- ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحدّدة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") واليونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية) بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6- ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصقّين 10 و11 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحدّدة في

التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	المركبات CFC-12، وCFC-115
المرفق ألف	المجموعة الثانية	الهالونات

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
	0	4.2	4.2	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0	4.2	4.2	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
4.2	0	4.2	0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0	1,2	1,2	4. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0	0	0	5. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الثانية للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0	0	0	6. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
170 000	0	70 000	100 000	7. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
175 000	0	75 000	100 000	8. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
345 000	0	145 000	200 000	9. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
22 100	0	9 100	13 000	10. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
15 750	0	6 750	9 000	11. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
37 850	0	15 850	22 000	12. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
382 850	0	160 850	222 000	13. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتَّمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السَّابقة	سنة الخطة	الخفض
العرض من الموادّ المستنفدة للأوزون			
استيراد المجموع (1)			
الطلب على الموادّ المستنفدة للأوزون			
تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)			

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة موادّ مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التكنولوجية

- النشاط المقترح:
- الهدف:
- الفئة المستهدفة:
- التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال "وحدة الإدارة والرصد"، في وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على إريتريا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار إريتريا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لإريتريا تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛

- (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لعام 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة إريتريا في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعّة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

المرفق التاسع عشر

عرض إشاري ومحتويات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية

معلومات عامة

1. يجب أن يتضمّن هذا القسم معلومات عامة، مثل اسم البلد؛ وتصنيف البلد (مثلاً: المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية المستعملة في قطاع الخدمة فقط، والبلد الذي يستعمل مواد هيدروكلورو فلورو كربونية في كل من قطاعي الخدمة والتصنيع)، وأن يحدّد المواد الخاضعة للرقابة التي تشملها الإجراءات المقترحة في الخطة؛ والقطاع/القطاعات المشمولة ومدة المقترح. كما يجب أن يتضمّن المعلومات التالية:

- (أ) معلومات أساسية موجزة عن البلد؛
- (ب) عرض موجز للأنشطة المنفذة حتى الآن بشأن إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية، مع التركيز على الدروس المستفادة وكيفية استخدامها لإزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية؛
- (ج) معلومات موجزة عن التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته، وخصوصاً تعديلات كوبنهاغن وبيجين ومونتريال، بما في ذلك، عند الضرورة، تحديد الخطوات/خطة العمل اللازمة للتصديق؛
- (د) عرض موجز للمشروعات الممولة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف من أجل الامتثال للأحكام الخاصة بالمواد الكلورو فلورو كربونية وبالمواد الأخرى بما في ذلك تنفيذ خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية، في حالة إنطباقها على المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية.

وصف إطار العمل الرّاهن عن السياسة العامة/والإطار القانوني/التنظيمي والمؤسسي

2. من المهم توفير معلومات أساسية عن اللوائح التنظيمية الرّاهنة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في البلد، ومدى أنظمة الترخيص الرّاهنة، وما إذا كانت هناك لوائح محددة تحكم استيراد/تصدير المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية أو المعدّات المعتمدة على المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. ويجب أن تتضمّن المعلومات الأساسية الضرورية في هذا القسم ما يلي:

- (أ) وصفاً للتشريع الأساسي المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون ولنظام التراخيص القائم (بما في ذلك، كيفية عمله، وتراخيص الاستيراد/التصدير، وتسجيل المستوردين/المصدّرين، ووجود نظام حصص؛
- (ب) معلومات عن كيفية تنفيذ السياسات المتعلقة بالمواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، إن وجدت (أي، يتطلب تسجيل المستوردين وتراخيص الاستيراد/التصدير، ولكن مع عدم فرض حصص محدّدة)؛

- (ج) وصفاً لمشاركة أصحاب المصلحة في نظام السياسات والإطار التنظيمي. وعلى سبيل المثال يجب أن يغطي هذا العنصر بحث تدخلات السياسة مثل فرض حظر على المعدات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ضرورة إجراء مشاورات لضمان موافقة أصحاب المصلحة والحصول على تأييدها. ويجب هنا إيراد وصف لكيفية إجراء هذه المشاورات، إن وجدت؛
- (د) معلومات عن الحظر المفروض على المعدات المعتمدة على المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة حالياً للرقابة، واللوائح التنظيمية ذات الصلة بالنسبة للمعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، ووصف لكيفية تطبيق الحظر أو كيف يمكن أن يطبق، والإطار الزمني للتنفيذ؛
- (هـ) وصفاً للمبادرات الحكومية الأخرى استجابة للإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلورو فلورو كربونية وفقاً للبروتوكول؛
- (و) قائمة بأي مشروعات بخصوص المواد الكلورو فلورو كربونية في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، التي حل محلها مشروعات بخصوص المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، بما في ذلك حالة المشروع وتفاصيل الاتصال بالمؤسسة المعنية.

جمع البيانات والدراسات المسحية

3. يشير المقرر 37/53 (ج) إلى "...خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بما فيها إجراء الدراسات المسحية عن المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية..." وفي سياق إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، ثمة حاجة لجمع البيانات والمعلومات لإعطاء نظرة شاملة عن قطاع المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. ويمكن إيجاد إطار عمل لخزن البيانات المجموعة عن المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية على شكل قاعدة بيانات مركزية، يمكن أن تحتفظ بها وحدات الأوزون الوطنية، ويمكن استعمالها كأداة لإدارة المعلومات المجمعة من أجل إدارة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية بشكل فعال.

4. في مجال وضع الدراسة المسحية، يجب أن يكون هنالك وصف لمنهجية جمع البيانات واعتمادها، بما في ذلك إسم المؤسسات المعنية ومصادر البيانات. ويجب أن تكون الدراسات المسحية شاملة قدر المستطاع، وأن تتقصى سلسلة عرض المواد المستنفدة للأوزون منذ الوقت الذي طلبت فيه المادة واستوردت إلى البلد وحوّلت إلى الموزعين، والمستهلكين (حسب الحالة) والصّانعين. ويمكن أن تتضمن مصادر البيانات ومراجعتها، على سبيل المثال وليس الحصر، خدمات الجمارك، الاتحادات الصناعية، وأن تستعمل بيانات من الصناعات، والدراسات المسحية المؤسسية، وبيانات من صانعي المضغوط. ويجب عدم منح تمويل للدراسات المسحية للبلدان التي سبق وتلقّت مثل هذا التمويل، لتجنب العد المزدوج.

5. في حين أن جمع المعلومات ليس سهلاً لكلّ منشأة تستعمل المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لأغراض التصنيع، أو لكل مستعمل لهذه المواد، تُشجّع البلدان على توفير معلومات أساسية عن مؤسسات التصنيع المعروفة التي تستعمل هذه المواد. ويجب أيضاً ابتكار طرق لتقدير احتياجات عدّة مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم، التي يكون مجموع استهلاكها منخفضاً. ويجب أن يستند ذلك إلى معلومات الاستهلاك الجاري كجزء من عملية التبليغ في البرنامج القطري، وسيكون ضرورياً في مجال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية. ويجب تأكيد بيانات الاستهلاك المجمعة على مستوى المنشأة من قبل الموافقة على تمويل المرحلة الأولى أو المراحل اللاحقة من الخطة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقدم المعلومات من مشروعات الرغاوى

الموافق عليها للتحوّل من المواد الكلورو فلورو كربونية إلى المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، تقدم معلومات مهمة.

6. يجب إضافة المعلومات التالية إلى البيانات المقدمة كجزء من الخطة:

- (أ) وصف لمنهجية ونهج الدراسة المسحية؛
- (ب) سيناريو المعروض للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛
- (1) الإنتاج (بما في ذلك تحديد ووصف المصانع التي تعمل فقط عند الحاجة، ووصف لمصانع الإنتاج الجديدة)؛
- (2) الواردات؛
- (3) الصادرات؛ و
- (4) مستويات المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في الخلائط وكمواد أولية، حسب الحالة؛
- (ج) استعمال/استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛
- (1) مستويات استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛
- (2) التوزيع القطاعي ووصف القطاعات؛
- (د) معلومات عن البنية الأساسية القائمة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بما في ذلك سنة الإنشاء، مع النظر خصوصاً إلى تلك المصانع التي تكون قد تلقت تمويلاً في إطار الصندوق المتعدد الأطراف من أجل التحوّل إلى المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، أو المصانع التي تحوّلت بنفسها. وسيساعد ذلك في إيجاد معلومات عن مدى استعمال المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في البلد، وأنواع التدخلات المحتملة التي قد تكون ضرورية للإزالة؛
- (هـ) تنبؤات بشأن استعمال المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (انظر الجدول المقترح للإزالة المعجلة لمعرفة الجدول الزمني، وأضف الطلب غير المحدود حتى تاريخ خط الأساس، وبعده)؛
- (و) التحقق على صحة البيانات المقدمة في الدراسة المسحية؛ التقيد بالمبادئ التوجيهية الراهنة الصادرة عن اللجنة التنفيذية،
- (ز) توافر البدائل لهيدرو كلورو فلورو كربون، وأسعارها.

استراتيجية وخطة لتنفيذ إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

7. يجب أن تصف خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية الاستراتيجية الشاملة التي سيتمّ اتباعها لتلبية الأهداف من أجل الإزالة الكاملة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ويجب أن يشمل ذلك مناقشة لأدوات السياسة العامة الضرورية لتخفيض المعروض من المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، مثل حصص الاستيراد وضوابط الأسعار وكذلك خطة البلد لتنفيذ/إنفاذ البدائل على الأجل القصير، والحصول على إمدادات بديلة، ومن أجل تنسيق خطته مع التغيّر المناخي للبلد، وإدارة المواد الكيميائية وسياسات الطاقة. ويجب تغطية الخطوات الضرورية للتقليل التدريجي للطلب على المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (مثل إتمام الصناعات التحويلية مع التخطيط في نفس الوقت في لتلبية الطلب في قطاع خدمة التبريد، والتشريع بالنسبة للسلع المحتوية على مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية). ويجب أن يبيّن هذا القسم أي تشريع قد يحظر أو يحدّ من بدائل غير معتمدة على المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

8. حسبما ورد وصفه في الفقرات من 9 إلى 17 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/53، يمكن إعداد الاستراتيجية على أساس نهج مرحلي. ومن المهم لهذه الأغراض، إيراد نص ووصف تفصيلي للتدخلات الفورية التي يمكن تتكّل المرحلة الأولى، وتكون لازمة لتلبية قرار تجميد مواد الهيدرو كلورو فلورو كربون في سنة 2013 وتخفيضها بنسبة 10 في المائة في سنة 2015. ويجب، إلى أقصى قدر ممكن، أن يتضمن ذلك إجمالي التمويل المطلوب. وبينما تعد المرحلة الثانية والمراحل التالية لها مجرد مراحل إشارية في الوقت الحالي، فسوف يفيد إيراد بعض حسابات التكلفة عن تكاليف هذه المراحل التالية وذلك في الخطة، مع مراعاة أن التزام البلد والتمويل المحتمل، لن يكون متاحاً في البداية، إلا للمرحلة الأولى. ويجب إضافة الافتراضات التي تقوم عليها مثل هذه الحسابات.

9. يجب أن تصف الاستراتيجية إطاراً زمنياً لتنفيذ الأنشطة المزمعة، استناداً إلى احتياجات البلد الفعلية ووضع استهلاكه الجاري. وسيتضمّن ذلك أيضاً تقديراً لكمية التخفيض الفوري لاستهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي يمكن تحقيقها باستثمار ضئيل ولكن بواسطة أنشطة مؤسسية مستهدفة يمكن القيام بها.

10. بالنسبة لخدمة التبريد، يجب أن يصف المقترح استراتيجية تخفيض الاعتماد على المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ويمكن أن تتضمن هذه الاستراتيجية تدابير مثل الحوافز والروادع القانونية والاقتصادية؛ والتدريب؛ وأنشطة التوعية العامة؛ ومراقبة الاستيراد وغير ذلك من المبادرات القطاعية المحددة. كما يجب أن تحتوي على مبادرات الاستعادة وإعادة التدوير التي تستند إلى الخبرة السابقة، بغية اقتراح أنشطة محددة مع مراعاة الدروس المستفادة من الماضي.

11. قدّمت اللجنة التنفيذية مساعدة من أجل إنشاء وحدات أوزون وطنية، ووضع تشريعات ولوائح تنظيمية وطنية، نظم الترخيص، واستعادة وإعادة تدوير المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ومن خلال النتائج المجمعة أثناء الدراسة المسحية، سيكون ممكناً أيضاً تحديد كيفية استعمال النظام الرّاهن لتسهيل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، ويجب تضمين هذه المعلومات كجزء من خطة الإزالة الشاملة. ويجب أن تتضمن هذه الخطط أيضاً عرضاً موجزاً عن تنفيذ خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية أو خطط الإزالة المرتكزة على مواد محدّدة ذات الصلة، وغير ذلك من مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف وأنشطته. كما يجب تضمين وصف للخطوات العملية/الأنشطة والتكاليف المقدّرة التي قد تكون ضرورية لإعادة توجيه خطط الإزالة الوطنية/خطط إدارة الإزالة النهائية من المواد الكلورو فلورو كربونية إلى معالجة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

12. تقدم البنود التالية إرشاداً دلاليًا بشأن القسم المحدد من الخطة، وعمّا يجب أن يتضمنّها:

(أ) وصف الأنشطة المزمعة؛

(1) أنشطة مؤسسية -- بما فيها خطوات عملية على صعيد الصناعات؛

(2) مشروعات استثمارية؛

(3) بناء القدرات -- بما في ذلك تحليل السياسة العامة وأنشطة الاستعراض وزيادة الوعي اللازمة؛

(ب) جدول زمني للتنفيذ، بما في ذلك التخفيضات المقترحة؛

(ج) إدارة العرض والطلب على المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛

(د) أنشطة محددة لقطاع الخدمة؛

(هـ) أنشطة محددة لبناء القدرات في البلدان التي لا تستهلك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

حساب التكلفة

13. تقدّم الفقرة 28 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/53 إرشاداً عن كيفية فحص التكاليف، أخذة بالاعتبار مسائل السياسة العامة التي ما زالت بانتظار حلّ. وتجدر الإشارة إلى أن توقع تحديد تكلفة مفصلة تمهيدية يجب أن يشمل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، على النحو المفصّل أعلاه.

14. كمبدأ شامل يُعتمد في مجال فحص تحويلات الصناعة، وتمثلياً مع الممارسة التقليدية، يجب تقديم بيانات عن عدد المؤسسات، والقطاعات/القطاعات الفرعية المعنية، واستهلاك المؤسسة من المواد المستنفدة للأوزون ومعدات خط الأساس، وتاريخ إنشاء قدرة الإنتاج، ومستويات الإنتاج حيث يكون ذلك مناسباً. كما يجب أن تبحث البيانات مستوى الصادرات إلى بلدان غير البلدان غير العاملة بموجب المادة 5 وحصّة الشركات المتعددة الجنسية إذا كان التعامل مع قطاع التصنيع، وعلى أساس كلّ مؤسسة بمفردها إذا أمكن. ويجب أن تستكشف خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية كافة البدائل المحتملة لكلّ قطاع وتحويل صناعي، وأن تقدم مقارنات للتكاليف، إلى أقصى قدر ممكن.

15. ويجب إدراج قسم إضافي يستكشف الحوافز المالية المحتملة وفرص للموارد الإضافية، إن وجدت.

16. بالنسبة لخدمة التبريد، يجب أن تتضمنّ البيانات المقدمة عدداً تقديرياً لورشات العمل في البلد وتجزئة إلى مجموعات (كبير، متوسط، صغير، غير رسمي)، والمعدات النموذجية لخط الأساس لكل مجموعة ومستوى التعليم، والعدد التقديري للفنيين العاملين في خدمة التبريد، ومتوسط الاستهلاك التقديري للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في كل ورشة عمل لكل مجموعة سنوياً، والاحتياجات من المعدات لكل مجموعة والمبرر لذلك،

بما في ذلك تقدير كميات المواد المستفدة للأوزون القابلة للاسترداد سنوياً، إذا كان ذلك وارداً، وغير ذلك من التفاصيل. ويجب توفير معلومات مماثلة للقطاعات الأخرى ذات الصلة.

17. يجب أن تنظر الأنشطة الأخرى غير الاستثمارية في عناصر من المقرر 57/35 وخصوصاً مجالات زيادة الوعي والتدريب، ويجب معالجة هذه الأنشطة كمكونات من خطة إدارة الإزالة الشاملة. ويجب أن يتضمن إطار العمل نهجاً لبناء التوعية العامة من خلال التركيز على أصحاب المصلحة في المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، مثل الاتحادات الصناعية، لتعميم المعلومات التي تتعلق بإزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ومن المهم أيضاً إنشاء وعي بين المستثمرين، وملاك المعدات والمباني وبأعي المعدات. وبالإمكان تشجيع التوعية العامة من خلال المحاضرات الوطنية وحلقات التدريب، وموقع إلكتروني متخصص، ومنتشورات مع أصحاب المصلحة وإصدار المنشورات التقنية.

تنسيق وإدارة المشروعات بما في ذلك الرصد والتقييم

18. يجب أن يكون هناك وصف لهيكلية الإدارة لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وخصوصاً كيفية تنفيذ المرحلة الأولى. ويمكن استعمال المرفق الثامن بالوثيقة 46/45، الذي أدى إلى المقرر 54/45 بشأن خطط إدارة الإزالة النهائية، كأساس لشروط التكليف الشاملة لوحدة إدارة المشروع. ويجب أن يتضمن ذلك إشارة واضحة إلى الأدوار التي ستضطلع بها الهيئات الحكومية والهيئات الصناعية والمؤسسات الأكاديمية والمستشارون. وتعتبر المساءلة من أجل إدارة تنفيذ الخطة ذات أهمية فائقة. ولذلك، يجب تعيين كيان حكومي تكون الهيئة الإدارية مسؤولة أمامه، وكذلك تحديد المسؤولية ومسؤوليات وقدرات صنع القرار ومسؤوليات التبليغ لجميع أجزاء هيكل الإدارة.

19. يجب أن تكون هنالك أيضاً مناقشة بشأن مستوى إشراك الوكالة المنفذة المعنية في إدارة وتنفيذ مقترح إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ويجب تعيين وكالة رئيسية، عند الضرورة، في البلدان التي تعمل فيها وكالات متعددة، كما يجب أن يحدّد بوضوح دور ومسؤولية كل منها.

20. يجب أن يكون هناك وصف واضح للرقابة المالية والموضوعية التي ستمارس على خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وينبغي أن يتضمن ذلك اسم المؤسسات المعنية، وأدوارها ومسؤولياتها المحددة، ونوع التبليغ ووتيرته.

21. يجب أن تكون هناك أيضاً فرص وافية لضمان التأكيد المستقل على إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة، بما في ذلك تقييم دوري يجب إضافته في برنامج عمل الصندوق للرصد والتقييم. ويجب أن تراعي الخطة التكاليف المحتملة للتحقق من أهداف الأداء.

قطاع الإنتاج

22. إن المعلومات المطلوبة من أجل مداولات المجموعات الفرعية لقطاع الإنتاج المشار إليها في المقرر 37/53 الفقرة (ز) يجب تغطيتها أيضاً في خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، حسب الحالة. ويجب مراعاة أي مقررات تتخذها اللجنة التنفيذية بخصوص قطاع الإنتاج قبل تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، التي تحتوي على خطة قطاعية لقطاع الإنتاج، حسب الحالة.

شروط تقديم الطلبات ومواعيدها النهائية

23. إن شروط تقديم طلبات خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية يجب أن تكون مشابهة لشروط تقديم طلبات خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية وخطط الإزالة المرتكزة على موادّ معيّنة، بالنسبة للاتفاقات وفترات الاستعراض. وبالمثل، فإن التبليغ والتحقق والرصد والخطوط الإرشادية للتحقق والتقييم لخطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية وخطط الإزالة المرتكزة على موادّ محدّدة والمشروعات الفردية، يجب أن تطبّق على خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ويجب تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية قبل 14 أسبوعاً من موعد اجتماعات اللجنة التنفيذية لاستعراضها من جانب أمانة الصندوق.

ميزانيات الأمانة المصادق عليها للسنوات 2008، 2009 و 2010

مصادق عليه 2010	مصادق عليه 2009	مصادق عليه 2008		
			عنصر الموظفين	10
			موظفون المشروعات (الوظيفة والدرجة)	1100
			01 كبير الموظفين D2	
219,316	208,873	198,926		
216,438	206,131	182,545	02 نائب كبير الموظفين ترقيع من P5 الى D1 (1)	
143,446	136,615	130,110	03 مسؤول عن البرامج P3	
195,587	186,273	177,403	04 مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	
195,587	186,273	177,403	05 مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	
195,587	186,273	177,403	06 مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	
195,587	186,273	177,403	07 مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	
172,941	164,706	156,863	08 مسؤول إدارة المعلومات P3	
175,483	167,126	159,168	09 مسؤول رئيسي عن الإدارة وإدارة الصندوق P5*	
195,587	186,273	177,403	10 المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم P5	
143,446	136,615	130,110	11 مسؤول عن البرامج P3	
86,787	82,654	78,719	12 موظف مساعد لتكنولوجيا الاعلام P2	
-	-	0	13 موظف مساعد للموارد البشرية P2	
143,446	136,615	130,110	14 مسؤول عن البرامج P3	
2,279,238	2,170,703	2,053,566	المجموع الفرعي	1199
			مستشارون	1200
		100,000	01 استعراض المشروعات ومراجعة فنية	
-	-	100,000	المجموع الفرعي	1299
			موظفون الدعم الإداري	1300
82,442	78,516	74,777	01 مساعد إداري G8	
78,008	74,294	70,756	02 مساعد لخدمات المؤتمرات G7	
82,442	78,516	74,777	03 مساعد للبرامج G8	
61,068	58,160	55,391	04 سكرتيرة رئيسية G6	
61,068	58,160	55,391	05 سكرتيرة رئيسية G6	
82,442	78,516	74,777	06 مساعد لعمليات الحاسوب G8	
64,543	61,469	58,542	07 سكرتيرة G6	
69,238	65,941	62,801	08 سكرتيرة / موظف - للإدارة G7	
52,753	50,241	47,849	09 كاتب تسجيل G5	
82,442	78,516	74,777	10 مساعد لقاعدة البيانات G8	
61,068	58,160	55,391	11 سكرتيرة ، للرصد والتقييم G6	
-	-	0	12 مساعد لنظام المعلومات الإدارية المتكامل G6	
61,068	58,160	55,391	13 سكرتيرة G6	
61,068	58,160	55,391	14 سكرتيرة G6	
899,651	856,811	816,010	المجموع الفرعي	
			تكاليف خدمات المؤتمرات	1320
		780,000	خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية (3)	1333
		65,000	مساعدة مؤقتة	1335
		845,000	المجموع الفرعي	
899,651	856,811	1,661,010	مجموع تكاليف الدعم الإداري	1399

انطلاقاً من سنة 2009

(1)،

* الفرق في الكلفة بين درجة P4 و P5 يدخل تحت 2101 BL

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه	السفر بمهمات رسمية	
2010	2009	2008		
		208,000	01 تكاليف السفر	1600
		20,000	02 اجتماعات الشبكات (4)	
		-	03 اجتماع اللجنة التنفيذية الخامس و الخمسون: بانكوك (2)	
-	-	228,000	المجموع الفرعي	1699
3,178,890	3,027,514	4,042,576	مجموع العنصر	1999
			عنصر العقود الفرعية	20
			عقود فرعية	2100
		500,000	01 خدمات أمانة الخزانة	
-	-	500,000	مجموع العنصر	2999
			عنصر المشاركة في الاجتماعات	30
			سفر واعاشة لمندوبي المادة 5 إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية	3300
		15,000	01 سفر الرئيس /نائب الرئيس	
		225,000	02 اللجنة التنفيذية (3)	
-	-	240,000	مجموع العنصر	3999
			عنصر المعدات	40
			قابلة للاستهلاك	4100
		19,500	01 قرطاسية المكاتب	
		11,700	02 مواد للحاسوب قابلة للاستهلاك	
-	-	31,200	المجموع الفرعي	4199
			معدات غير قابلة للاستهلاك	4200
		13,000	01 أجهزة الحاسوب والطباعة	
		6,500	02 أجهزة أخرى قابلة للاستهلاك	
-	-	19,500	المجموع الفرعي	4299
			المكاتب	4300
		460,000	01 إيجار أماكن المكاتب **	
		460,000	المجموع الفرعي	
-	-	510,700	مجموع العنصر	4999

(2) لقد تمت المصادقة على مبلغ 50.000 دولار أمريكي لسفر الموظفين الى بانكوك في يوليو من أجل الاجتماع الخامس و الخمسين للجنة التنفيذية

** على أساس الفروق الفعلية لسنة 2006 تعوض تكاليف الإيجار بـ 431.020 دولار أمريكي

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه		
2010	2009	2008		
			عنصر المتفرقات	50
			عنصر المتفرقات	5100
		9,000	01 أجهزة الحاسوب والطباعة، الخ	
		9,000	02 صيانة المكاتب	
		19,500	03 إيجار أجهزة النسخ (المكتب)	
		9,000	04 معدات الاتصالات اللاسلكية	
		16,250	05 صيانة الشبكات (غرفتان للخادوم)	
-	-	62,750	المجموع الفرعي	5199
			تكاليف التبليغ	5200
		20,000	01 اجتماعات اللجنة التنفيذية و تقارير اجتماع الأطراف	
-	-	20,000	المجموع الفرعي	5299
			متفرقات	5300
		65,000	01 اتصالات	
		15,000	02 رسوم الشحن	
		5,000	03 رسوم المصارف	
		20,137	04 تدريب الموظفين	
-	-	105,137	المجموع الفرعي	5399
			الاضيافة و الترفيه	5400
		13,000	01 تكاليف الضيافة	
-	-	13,000	المجموع الفرعي	5499
-	-	200,887	مجموع العنصر	5999
			المجموع الكلي	
3,178,890	3,027,514	5,494,163		
			تكاليف مساندة البرنامج (13%)	
413,256	393,577	373,045		
		342,852	تطبيق على خطوط الميزانية 11 و 01.13 الى 11.13 فقط	
43,200	41,143	30,192	ارتفاع في تكاليف المساندة	
3,592,146	3,421,091	5,867,208	تكاليف الصندوق المتعدد الأطراف	
3,285,641	3,129,183	5,764,261	جدول الميزانية السابق	
314,443	299,468	102,946	ارتفاع/نقص	